الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن بن خلدون. تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: علوم جنائية

بعـنـــــوان:

جرائم الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا

من إعداد الطالبين:

- بلقاسم بن عودة
- بوشنافة محـمد

إشراف:

الدكتور عجالي خالد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
- الأستاذ الدكتور عليان بوزيان	أستـــاذ تعليم العالي	رئيـــــــسا
- الدكتور عجـــــــــالي خالد	أستاذ محاضر. قسم أ	مشرفا مقررا
- الدكتور بوراس عـــبد القادر	أستاذ مساعد. قسم أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018 – 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت –
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي
موسومة بـــ:

جرائم الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا

إعداد الطالبين :
- بلقاسم بن عودة
- بوشنافة محـمد

إشراف الأستاذ الدكتور:
عجالي خالد

لجنـــة المناقشة

أ. د . عليـــان بوزيـــان	رئيســـا
د . عجـــالي خالـــد	مشرفا ومقررا
د . بـــوراس عبـــد القـــادر	عضـــوا

الموسم الجامعي:
(1439ـ1440هـ) الموافق لـ (2018 - 2019 م)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ
وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ
عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠
سورة الإسراء

لا يَشْكُرُ اللّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ

مهما تقدمنا وفُتِحت أمامنا طرق النجاح، ووصلنا لكل ما نحلم به، علينا أن نتذكر من كان سبباً في نجاحنا... من ساندنا، وأمسك بيدنا للاستمرار في طريقنا للنجاح والتقدم، هم الذين من وجودهم خُلِق النجاح، والإبداع، فمهما عبرنا لهم، فالكلمات قليلة بحقهم، فمن واجبنا أن نقدم لهم التقدير، والشكر، والاحترام.

.....

وعليه فإننا نوجه شكرنا العميد للأستاذ المشرف الدكتور

عجالي خالد على كل ما قدمه لنا لإنجاز هذا العمل

والشكر موصول لهيئة اللجنة الموقرة التي تجشمت عناء قراءة

العمل وتنقيحه وتصويبه

شكرا والف شكر

إهـــــداء

- ❖ إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما – بالتقوى والعمل الصالح –
- ❖ إلى أخوتي وأخواتي وأبنائهم
- ❖ إلى ولداي : ملك زوليخة ..ومحمد صلاح الدين
- ❖ إلى كل الأحبة والأصدقاء .....

.....أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

بلقاسم بن عودة

إهـــــــــــداء

- إلى روح الوالد الفاضل – رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه –
- إلى الوالدة الفاضلة أطال الله في عمرها بالتقوى والعمل الصالح
- إلى كل من أعاننا على انجاز هذا العمل .....

.....أهدي ثمرة هذا الانجاز المتواضع

بوشنافة محمد

مقدمة

خلق الله تعالى الانسان بيديه ونفخ فيه من روحه وأسكنه جنته وكرمه من فوق سبع سماوات، وأسجد له ملائكته وفضله على سائر المخلوقات قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (سورة الاسراء، الآية 70)، كما أكرم الله تعالى الانسان بأن جعله في أحسن تقويم حيث يقول جل من قائل : ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ (سورة التين، الآية 04).

إلا أن الانسان جعل نفسه أسفل سافلين بسبب الأمراض النفسية التي تكتنفه منذ أن يصبح مدركا للحياة كالجشع والطمع، والكراهية والحقد وغيرها من جميع ما يكون سببا في الاستغلال سواءً لكل ما هو مادي وفي بعض الأحيان يتعدى ذلك إلى الانسان ذاته الذي يصبح موضع طمع في الكسب أو الاستغلال اللاإنساني فيحط من قيمته وفطرته التي فطره الله تعالى ومصداق ذلك قوله : ﴿ **ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ** ﴾ (سورة التين، الآية 05).

ومن بين سبل الاستغلال الانسان لأخيه الانسان هي تجارة البشر، هذه الظاهرة التي ليست وليدة واقعنا فقط بل يمتد تاريخها إلى أمد بعيد يعود إلى فكرة تجارة العبيد التي ظهرت منذ القدم في العديد من الدول أين كان الرقيق بمثابة سلعة يتم تداولها بالأسواق تشترى للقيام بالأعمال الخدمية، وقد كان في عصر العبودية أو الجاهلية العبد المشترى مملوك لسيده الذي قام بشرائه، بيد أن تلك الظاهرة أخذت منحى آخر يمس كرامة وآدمية الشخص سواء كان ذكرا أم أنثى بدافع الاحتياج إلى المستلزمات الأولية له من مأكل وملبس ومأوى.

ولعل من الدوافع التي أدت إلى هذه التجارة التي كانت تدر ربحا لا يستهان به في ذلك الأمد هو عدم وجود الدولة التي تذود عن حياض مواطنيها من أجل الحفاظ على النفس والعرض والدين والنسل، في ظل غياب قوانين تسنها المجتمعات أنداك عن طريق اتفاق مبرم بينها، كما أن الطلب في هذا المجال – أقصد العبيد والغلمان والجواري – والالحاح في ذلك زاد من حدة هذه التجارة الرائجة في ذلك الزمان مع

حدة الحروب وانتشارها وكثرة العوامل الباقية التي تؤثر في رواجها كقطع الطريق والصعلكة ....

وفي زماننا باتت هذه الظاهرة موضع قلق واضح من المجتمع الدولي وعلى الصعيد الوطني إذ أن الظاهرة اتخذت أبعادا خطيرة مقلقة وتعدت إلى جرائم مختلفة وأصبحت سبيلا إلى ارتكاب كل ما هو محرم وطنيا ودوليا كتجارة البغاء واستغلال الأطفال في الأفعال غير المشروعة ، وتجارة الأعضاء البشرية وتهريب الممنوعات بكل أصنافها ... وبذلك باتت تلك الجريمة تجارة تدر الربح على القائمين عليها من جهة، ومن جهة أخرى توفر العنصر البشري اللازم لارتكاب الجرائم خاصة المنظمة منها والتي تمارس بصورة احترافية.

وفي ضوء ذلك وقع اختيارنا لموضوع **جرائم الاتجار بالبشر** وأشكالها، وأسبابها والآثار المترتبة عنها، أركانها والجرائم ذات الصلة بها وكذا **آليات التصدي لها ومكافحتها** وطنيا ودوليا ، ذلك أن هذا الموضوع له علاقة بواقعنا الذي نحن نكابد فيه هذه الظاهرة يوميا ونراها على مرأى ومسمع منا لا سيما ظاهرة اختطاف الأطفال التي نائت بكلكلها على المجتمع وأصبحت تقض مضجع الآباء والأمهات خصوصا والعائلات عموما وشكلت هاجسا في المجتمع يخيف الصغير قبل الكبير ، ولعل هذا من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع لننقب فيه ونرى أليات التصدي له إذ الظاهرة في تنامي مستمر وكأن عنصر الردع الذي يوقف الظاهرة غير متوفر من خلال النصوص القانونية.

وما زاد من حدة هذا النوع من هذه الجرائم هو عدم كفاية الاجراءات القانونية الرادعة لها مما عطل تفعيل القوانين التي تعاقب مرتكبي هذه الجرائم وفقا للاتفاقيات الدولية في هذا المجال ،وكذا الاختلافات حول القواعد الدينية والقيم الأخلاقية بين الدول، وهو ما جعل من هذه العبودية المعاصرة المتمثلة في الاتجار بالبشر أشد خطرا من العبودية القديمة. فأصبحت هذه الجرائم تحت رحمة شبكات إجرامية عالمية منظمة فتحولت إلى جريمة عالمية منظمة عابرة للحدود الوطنية تحاكي

الماضي السحيق ، بل أصبحت امتدادا لظاهرة العبودية والاسترقاق في صورته العصرية ولربما أصبحت أكثر قسوة من الماضي في الكثير من الأحيان رغم القوانين والاتفاقيات الدولية التي تكاد تكون قد عجزت عن كبح الظاهرة فضلا عن محاربتها.

ففي العصر الذي يدّعي فيه المجتمع الدولي الدفاع عن الإنسانية، من خلال حماية الطفل والارتقاء بالمرأة وإسناد مختلف الحقوق الإنسانية لهما، برزت وعلى نطاق واسع من الدول التي تدعّي المدنية والحضارة، عصابات الاتجار بالبشر التي جعلت من النساء والأطفال سلعة رائجة في تجارة الإباحية لاسيما بعد أن أصبح هذا النوع من الإجرام يمثّل جريمة دولية، لا يقتصر على دولة معينة - كما أسلفنا القول- بل يمتد مداها إلى دول مختلفة من العالم، وإن اختلفت أنماطها وصورها تبعا لنظرة كل دولة ومفهومها للإتجار بالبشر، مدى احترامها لحقوق الإنسان، وكذا اختلاف عاداتها وتقاليدها، ثقافاتها، سياساتها والتشريعات النافذة فيها، حيث يتعرّض كل عام حسب ما أوردته تقارير الأمم المتحدة في هذا المجال، ملايين النساء والأطفال للخداع والبيع والقسر أو الإرغام بطرق مختلفة على الوقوع في أوضاع من الاستغلال وفي مقدمتها الاستغلال جنسيا.

وبناءً على ما تقدم فإنه يتضح جليا أن موضوعنا يكتسي من الأهمية مكانا مرموقا لأنه بالدرجة الأولى يتعلق بالإنسان محلا ، لذلك وهو أغلى كائن في الوجود ، حيث أن الجريمة تنطوي على بشاعة متعلقة بالإنسان في حد ذاته وعلى أعضائه البشرية التي قد يتاجر في البشر من أجلها ويجعل تجارة الأشخاص سبيلا إلى أعضاءه ، وما يصعب المهمة هو تعذر أو صعوبة الكشف وتتبع مرتكبيها لأنها تظهر في صور عديدة يصعب حصر مداها ومجالها إذ أصبحت تمس بتأثيرها جميع دول العالم ولا تقف عند أي حدود جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو دينية، كما أن مرتكبيها وضحاياها على حد سواء ينحدرون من جميع أنحاء العالم.

ومن الدوافع التي دعتنا أيضا لاختيار هذا الموضوع فضلا عما ذكرنا من قبل هو احتلال الجزائر مرتبة تعتبر في صدارة الدول التي تعاني من هذه الظاهرة والتي لا تستجيب لأدنى الشروط بشأن هذه المسألة مما دفعنا للوقوف على حقيقة هذه الجرائم، واقعها في الجزائر وموقف المشرع الجزائري منها، ثمّ التعرض لبعض القوانين المقارنة في هذا الموضوع كإضافة من باب الاستفادة منها وتلافي بعض النقص في هذا المجال.

والهدف من هذا الموضوع يكمن في بطن الأهمية ، حيث أن أهمية الموضوع تكمن في قيمة العنصر البشري (الانسان) بإيجاد حل لمعضلته الواقعية التي تؤرقه وتهدد حياته وكيانه حيث أنه هو محل الدراسة والضحية التي يقع عليها الاجرام ببيان صور الجريمة وأشكالها والكشف عن وسائلها وطرقها وتعدد مناهجها للوصول في الأخير للآليات المثلى لمكافحة الظاهرة وقطع سبلها أو كل ما يؤدي إلى الوقوع فيها وتتبع مرتكبيها وتوقيف ما يكمن وقفه والتصدي للظاهرة حفظا لحقوق البشر وحرياته التي أوجدتها التشريعات السماوية قبل الوضعية.

وهنا يمكن القول بأن الاشكالية تكمن في وصف الظاهرة وصفا دقيقا والكشف عن صورها ووسائلها والسبل المؤدية لها ، والتوصل إلى الآليات المثلى لمنع زحفها ومحاربتها وتتبع مرتكبيها من خلال دراسة تحليلية للقوانين الوطنية والدولية للخروج بالحلول لذلك آثرنا أن تأخذ هذه الدراسة نصيبها الدولي والوطني بهدف الإلمام بهذا الموضوع الشائك بغية حصر مختلف أنواع وأشكال هذه الجرائم التي ظهرت على المستويين المحلي والدولي.

لدراسة هذا الموضوع انتهجنا خطة تمثلت فيما يلي :

افتتحنا **بمدخل** بينا فيه المفاهيم العامة من خلال التعاريف المعجمية لظاهرة الاتجار بالأشخاص ثم المفاهيم الاصطلاحية للظاهرة من خلال جملة من تعاريف فقهية لفقهاء في التخصص ومن خلال نصوص قانونية أيضا.

وقسمنا بحثنا إلى فصلين تناولنا في **الفصل الأول** دراسة حول التكييف القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص وذلك عن طريق الوصف العام لهذه الجريمة من خلال التعاريف المعجمية لظاهرة الاتجار بالبشر ثم المفاهيم الاصطلاحية للظاهرة من خلال بعض التعاريف الفقهية لفقهاء بشكل عام وفي التشريع الجزائري إذ أن التعاريف هي تعاريف متقاربة لا سيما في المصطلح الذي لا مشاحة فيه مادام المقصود بيّن الدلالة وبعدها عرجنا إلى التعريف ببعض المفاهيم ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر والصفات المتعلقة بها وخصائصها ثم أركانها ، ثم تناولنا صور هذه الجريمة وأشكالها ، وأنهينا فصلنا هذا بمبحث متعلق بأسباب ونتائج الاتجار بالأشخاص.

أما الفصل الثاني فخصصناه للآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال ثلاث مباحث ، وأول هذه المباحث تناولنا فيه الأحكام الموضوعية في جريمة الاتجار بالبشر فتطرقنا للجريمة فعليا والعقوبات المسلطة على ارتكابها ثم الظروف المشددة والمخففة وحالات الاعفاء ، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله لآليات مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي ثم الاقليمي فالعربي ، وجنحنا إلى مبحث ثالث خصصنا من خلاله دراسة عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاتجار بالبشر ، **وختمنا بحثنا هذا بخاتمة** حوصلنا فيها نتائج بحثنا وما توصلنا فيه من خلال هذه الدراسة.

تعددت المناهج المتبعة في هذه الدراسة وذلك خاضع لطبيعة الموضوع المتسع والمتشعب إلا أن المنهج الذي غلب على هذه الدراسة هما منهجان ، الأول هو **المنهج الوصفي** الذي تناولنا من خلاله هذه الظاهرة – الاتجار بالبشر – ووصفناها في إطارها العام المعجمي والمصطلحي والاجتماعي ... ثم بينا مفاهيمها في إطار القوانين والاتفاقيات وغيرها من الوثائق الداخلية والخارجية ، والمنهج الثاني هو **المنهج التحليلي الاستقرائي** الذي تفرضه أيضا طبيعة الموضوع عند عرض مختلف

الآراء الفقهية وتحليل ومعالجة النصوص القانونية ، كما أن مقارنة ما نود تمحيصه بمختلف القوانين يجعلنا أمام **المنهج المقارن**.

لا نزعم أن الموضوع جديد، بل تم تناوله الباحثون في العديد من الدراسات والبحوث السابقة لكن الملفت للانتباه – **على حسب علمنا واجتهادنا** – أن مختلف الدراسات السابقة قد تناولت جزئيات من موضوع الاتجار بالبشر هنا وهناك ولم تفرد له دراسة خاصة مستوفاه الجوانب ، كما أننا لا نزعم أيضا أننا استوفينا الموضوع حقه الكامل لكن اجتهدنا وما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم ونرجو أن نكون قد أصبنا صميم الدراسة.

واجهتنا بعض الصعوبات منها عدم التفرغ لجلب المراجع بشكل عادي نظرا للالتزامات الشخصية والمهنية التي كانت حقا العائق الأكبر ، ومن الناحية الموضوعية فإن شساعة الموضوع وتشعبه كان أيضا من العوائق المهمة التي واجهتنا للتحكم فيه وكبحه ، فهو أوسع من أن يحصر في مذكرة ماستر ذات الحجم العلمي المحدود.

بقي لنا في ختام هذه المقدمة ومن باب الوفاء والصدق - ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله - أن نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الذي قد كفى ووفى ، و لم يألو جهدا في تقديم يد العون لنا في هذه الدراسةوحُقَّ لنا أن نبارك جهده وندعو له بفيض الخير والرحمة والبركة فيه وفي علمه على أن نتمنى أن نكون قد وفقنا في هذا البحث أن نلمَّ به حسب المستوى الذي نتوخاه من هذه الدراسة ، ونجعل منه فاتحة خير إلى دراسات أوسع نطاقا في قابل الأيام بحول الله تعالى .

الفصل الأول

الفصل الأول

التكييف العام و القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص

- المبحث الأول: الوصف العام لجريمة الاتجار بالأشخاص
  - المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص
  - المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عما يشابهها من الجرائم
  - المطلب الثالث : أركان جريمة الاتجار بالبشر
- المبحث الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالبشر
  - المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالبشر
  - المطلب الثاني: أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص
- المبحث الثالث: أسباب ونتائج الاتجار بالأشخاص
  - المطلب الثاني: أسباب الاتجار بالبشر
  - المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر

- **المبحث الأول: الوصف العام لجريمة الاتجار بالأشخاص**
  - **المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص**
    - **الفرع الأول: ماهية الاتجار بالبشر:**

الجريمة كما ذكرت في قواميس اللغة مأخوذة من الجرم وهو الذنب واكتساب الألـــم[1] أما كمصطلح قانوني فهي سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائيا فـــي غيـــر حالات الإباحة يعتدي به على مصلحة محمية قانونيا [2].

والاتجار مصطلح مشتق من التجارة وهي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المحل مشروعا كانت التجارة مشروعة كالإتجار بالسلع والبضائع أما إذا كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالإتجار فـــي المخدرات والبشر.

بينما الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم باعتبارهم سلعة يمكن تداولها ومصـــادرتها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل[3] وبـــذلك يصـــبح الإنسان محلا للعرض والطلب.

أما الاتجار بالبشر فهو مصطلح ليس له تعريف متفق عليه عالميا وهو ما يقف عقبـــة في وجه الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي من أجل مكافحة هـــذه الجريمـــة وإنزال العقاب بمرتكبيها.

فقد تعددت التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية التي تجرّم كافة أشكال وأساليب عمليات الاتجار بالبشر حول وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة ولاشك

---

[1]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، د.ت، ص 100.

[2]- حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص15.

[3]- عبد الله إبراهيم نصّار، جرائم الاتجار بالبشر: المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة، مركز بحوث الشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 14- راجع في ذلك أيضا : خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 16.

أن أهمية الإحاطة بهذا المفهوم هو تسهيل لوضعها موضع التجريم والعقاب عليها على المستوى الدولي أو الداخلي .

وتعتبر جرائم الاتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الإجرام الخطر الذي بات يشكل تحديا صارخا لأجهزة العدالة الجنائية على المستويين الداخلي والدولي ولو أنها عرفت منذ القدم إلا أن ظهورها في صورة جديدة اليوم أصبح يهدد بالخطر الجسيم لما تخلفه هذه الآفة من مظاهر سلبية على المجتمعات، لذا كان من الضروري الإلمام بمفهوم هذه الجريمة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال عرض بعض المفاهيم ذات الصلة بها، وتبيان خصائصها التي تنفرد بها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

أ- التعريف الفقهي للاتجار بالبشر

تناول الفقه هذه الجريمة بالتعريف والتحليل ومن التعريفات التي تم رصدها في هذا الباب أن الاتجار بالبشر هو : « عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال سلطة منصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو الخديعة أو بعمليات الإكراه الأخرى وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسيا أو اقتصاديا - الإجبار على الخدمة، الاسترقاق، الاستعباد، سرقة الأعضاء" لمصلحة أشخاص آخرين كالقوّادين والمهربين والوسطاء، وملاّك بيوت الدعارة، ومنظمات الجريمة، ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الأشخاص أو أعضائهم».[1] .

ويعرّف الاتجار بالبشر بأنه: « استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق » فجريمة الاتجار بالبشر تتعلق بالتجارة- في الغالب الأعم- بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها نظير مقابل مادي محدّد، وهذه السّلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة، فالتداول يتم في السوق وفقا للتعبير الاقتصادي، أما عند الحديث عن تجارة البشر

[1] -أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 31.

فيكون الإنسان نفسه محل هذه التجارة فهو السلعة التي تباع وتشترى.[1]

ب- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري:

عرّف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها: « تجنيد أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السيطرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء »[2] .

باستقراء هذا النص يتضّح أن المشرع الجزائري يستعمل وعلى خلاف التشريعات العربية الأخرى وكذا المقارنة، تعبيرا مغايرا، حيث أعطى هذه الجريمة تعبير الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر والذي رأى فيه بعض الفقه تعبيرا غير دقيق[3] ذلك أن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان، كما قد يقصد به الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات، وما دامت الدراسة منصبة على الإنسان وأن هاته الجريمة لا يمكن أن تقع إلا عليه، فإنه لا بد من إعادة النظر في هذا المصطلح.

وما يلاحظ على هذا التعريف أيضا أنّه لم يورد صور الاستغلال التي ذكرها النص على سبيل المثال وإنما على سبيل الحصر وهذا خلاف أغلب القوانين المقارنة وهو ما يستشف من غياب أي تعبير يفيد ورود صور الاستغلال على سبيل المثال والتي منها:

---

[1]- سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني(دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30.

[2]- المادة 303 مكرر 04 من الأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات، المضافة بموجب تعديل 2009، ضمن القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، ج.ر عدد 15، الصادرة في 2009/03/08، المعدِل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في19 جوان 2016 ج.ر.عدد37 الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

[3]- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص53.

«ويشمل الاستغلال كحد أدنى، أو أي غرض آخر، أو أي عبارة في ذات المعنى»، وهو موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق هذه الجريمة.[1]

وقد جانب هذا الرأي الصواب ذلك أنه وكمثال على ذلك لو أن شخصا قام بنقل شخص آخر من مكان إلى مكان آخر لغرض استخدامه في التسول ليس من صور الاستغلال الواردة بموجب هذا القانون.

وما يُلاحظ على المشرع الجزائري في هذا النطاق أيضا اهتمامه المتأخر بهذه الجريمة الخطرة، ذلك أن التشريع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة إلا بموجب التعديل الوارد على قانون العقوبات لعام 2009 على خلاف التشريعات الأخرى[2] ثم أنه لم يفرد قانونا خاصا بهذه الجريمة نظرا لبشاعتها أو خطورتها على كافة المستويات.

- **الفرع الثاني: الجماعة الإجرامية المنظمة:**

ينصرف هذا المفهوم لمجموعة بشرية تعمل في إطار عام وفق لائحة معينة، إجراءات محددة وقواعد خاصة بها، تشمل ارتكاب الجرائم وكافة الأعمال التحضيرية والإعداد للجرائم المختلفة، وقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية (02/01) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3] على أنه : "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة : جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصفة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على صفقة مالية أو منفعة مادية أخرى."

---

[1]- دهام أكرم عمر، المرجع نفسه، ص53.

[2]- كالقانون الإماراتي لسنة 2006 والبحريني لسنة 2008، والكويتي لسنة2007 والعراقي لسنة 2007 وغيرها، أضف إلى ذلك أن البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء وبالأطفال كان سنة 2000 كما رأينا سابقا.

[1]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام والتصديق ببالیرمو بإيطاليا بتاريخ : 2000/11/15، دخلت حيّز النفاذ بتاريخ2003/09/23، صادقت عليها الجزائر بتاريخ:2002/02/05 بموجب المرسوم الرئاسي 05/02 بتحفظ على المادة 02/30، ج.ر عدد09 الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

أما الندوة الدولية الأولى لمنظمة الشرطة الدولية الإنتربول فقد أشارت من خلال تعريفها للجريمة المنظمة بأنها تعتمد على عنصرين رئيسيين هما:

1- تشكيلة هذه العصابات من عناصر عنقودية وهيكلية تضطلع بارتكاب جرائم منظمة بقصد تحقيق مكاسب مالية، مثل جرائم تهريب المخدرات وتهريب السلاح وتجارة الأعضاء البشرية والدعارة الدولية.

2- اعتماد هذه الجماعات على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال توفير السلع والخدمات لنفسها بصورة تمكنها من تحقيق نفوذ سياسي واقتصادي ، أما الأمم المتحدة فقد رأت في الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها مجموعة كبيرة نسبيا من العصابات الإجرامية ترتكب مختلف أنواع الجرائم بغرض تحقيق أرباح أو مكاسب وتخلق لنفسها نظاما للحماية ضد الرقابة الاجتماعية بالوسائل غير المشروعة كالعنف والتخويف والإرهاب.

وفي نفس السياق عرّف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.[1]

أما القانون النموذجي العربي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص فقد أورد تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة بأنها" جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاث(3) أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالأشخاص"[2].

باستقراء التعريفات السابقة يمكن القول أنه لينطبق وصف الجماعة الإجرامية المنظمة على أي جماعة إجرامية لابد من توفر عدة عناصر وهي:

1- أن تتألف هذه الجماعة من ثلاثة أشخاص فما فوق.

---

[1]- المنعقد في الفترة الممتدة بين ما بين 1999/03/1 و1999/03/4 بالقاهرة.

[2]- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء، نماذج عربية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجزء الثاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010، ص25.

2- أن تهدف هذه الجماعة إلى ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها من الجرائم.

3- أن تسعى الجماعة للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية.

4- أن يكون عمل الجماعة وفقا لقواعد منظمة سواء كانت عنقودية أو هيكلية ولا تعمل بطريقة فردية.

5- أن تعمل هذه الجماعة بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن.

- **الفرع الثالث: الجريمة العابرة للحدود الوطنية**

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوارا محددة رسمية أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي. [1]

بالرجوع للتشريعات العربية نجد أن القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر لسنة 2009 عرّف في مادته الثالثة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها: "تلك الجريمة التي تتم في أي حالة من الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت في أكثر من دولة .

2- إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.

---

[1]- راجع المادة الثانية الفقرة "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي سعت إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم من خلال عدة آليات من بينها نظام تسليم المجرمين والتحقيقات المشتركة، كما تشجع على اعتماد سياسات وتدابير من خلال تجريم الدول لأفعال معينة تشكل جرائم خطيرة يمتدّ مداها عبر الدول، ولأجل ذلك تمّ تعريف وتوحيد مصطلحات معينة وفق هذه الاتفاقية تستخدم بمعان متباينة بين الدول المختلفة. لأكثر تفصيل راجع: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، متاحة على الموقع: www.undoc.org

3- إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

4- إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها لدولة أخرى".

وهو ما أورده أيضا القانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 والذي يتفق مع التعريف السابق، أما المشرع العماني فقد عرّف الجريمة العابرة للحدود الوطنية في القانون رقم 126 لعام 2008 بأنها "الجريمة التي ترتكب في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها في دولة أخرى أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى" وهو ذات التعريف الذي تناولته المادة الأولى من التشريع المصري بهذا الشأن.

نستخلص مما سبق أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قوامها توافر جملة من العناصر وهي:

1- تعدد الدول التي تحتوي الجريمة سواء من ناحية ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة، تعدد الدول من جهة التخطيط والإعداد والتنفيذ أو تعدد الدول من جهة ارتكاب الجريمة من طرف مجموعة تنشط في أكثر من دولة.

2- امتداد آثار هذه الجريمة لأكثر من دولة.

- **الفرع الرابع : المجني عليه أو الضحية**

- عرفت اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر الضحية بأنه:"أي شخص طبيعي يخضع للاتجار بالبشر كما هو محدد في هذه الاتفاقية".

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال نجد أن الضحية شخص تعرض لأذى سواء كان هذا الأذى جسديا،

عقليا أم اقتصاديا، نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض كما هي محددة في المادة 3/أ من البروتوكول[1] .

ويقسم الدكتور أمير فرج يوسف الضحية في ذلك إلى عدة فئات: الضحية الثانوية، الضحية المستضعفة، الضحية المحتملة والضحية المفترضة وهي كالآتي[2]:

- **الضحية الثانوية:** وهم أعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص اللذين بعولهم الضحية والأشخاص الذين عانوا من مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا.
- **الضحية المستضعفة:** وهو شخص يعرّف بأنه في حالة استضعاف أو ضعف غير عادي إما بسبب السن، الحالة الجسدية أو العائلية أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع في فعل إجرامي.
- **الضحية المحتملة:** وهو شخص ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية للاتجار به، لذلك يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية.
- **الضحية المفترضة:** هو شخص تم الاتجار به إلا أنه لم يتم التّعرف عليه كضحية.

أما إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة فقد وصف الضحايا بالأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي و المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال وحالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلم، ويشمل الضحية أصلا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو

[1]- وهو ما يتضح من نص المادة الثالثة تحت عنوان: "استخدام المصطلحات"، وذلك من خلال تحديد المقصود بتعبير الاتجار بالأشخاص ضمن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[2]- أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 42.

أهاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء[1].

O المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عما يشابهها من الجرائم

لجريمة الاتجار بالأشخاص مجموعة من الخصائص والتي قد تشترك فيها مع جرائم أخرى وقد قسمناها على النحو التالي:

- **الفرع الأول : خصائص جريمة الاتجار بالبشر:** تتميز جريمة الاتجار بالبشر بعدة خصائص، أهمها:

أولا- جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظّمة:

تدخل جريمة الاتجار بالبشر تحت طائفة الجريمة المنظمة، إذ تمارس من طرف عصابات إجرامية احترفت الجريمة وجعلت من الإجرام محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها وعائداتها[2] ، وتهدف هذه الجريمة إلى توليد نفقات مالية ضخمة سريعة التنقل عبر وسائط متعددة.

وما يميّز السلوك الإجرامي المنظم أنه يقوم على عدة عناصر هي:

1- عنصر التنظيم: الذي يعود في إطار هذه الجريمة إلى وجود نظام متناسق من خلال بيان آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقتهم فيما بينهم وبين المنظمة الإجرامية ككل مما ينفي ارتكاب الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، ولا يوجد معيار

---

[1]- القرار رقم 43/40 المؤرخ في 1995/11/29 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . راجع في ذلك : طارق فتح الله خضر، الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 26، جويلية 2004، ص 302.

[2]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون05 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2012 ، ص 101.

لا بد من توافره في المنظمة الإجرامية لمعرفة درجة هذا التنظيم وعليه يمكن إيجاد منظمة معقدة وعلى درجة عالية من التنظيم كما قد يكون هناك منظمة بسيطة.[1]

2- نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدول: في خضّم التّطور التكنولوجي والتقدم العلمي بات من السهل الاتصال بين الدول بشكل هائل السرعة من خلال الانترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم وذلك من خلال توظيف عصر المعلوماتية في الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، خاصة وأن الرسائل الإلكترونية يتم إرسالها وتلقيها دون أدنى إمكانية لتعقبها والحيلولة دون وصولها إلى المرسل إليه.

3- استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أغراضها: وذلك من خلال رشوة الموظفين العموميين بُغية مضاعفة فرص إنجاح هذه العمليات الإجرامية والتقليل من نسبة مخاطر انكشافها لدى السلطات المختصة، وصور العنف عديدة منها: الخطف، السطو المسلح, التقتيل والاغتصاب، هتك العرض بالقوة أو التهديد باستعمال العنف، وهذا ليس ممارسا بشكل عشوائي بل إن المنظمات الإجرامية تلجأ إليه وفق مخطط مدروس، وقد يوجّه ضد أفراد لا صلة لهم بالمنظمة لكنهم من يعرقلون أنشطتها، كما قد يوجّه إلى أعضاء منها ممن لم يمتثلوا لمخططاتها ونُظم عملها.[2].

4- تحقيق الربح المادي: حيث تسعى هذه المنظمات من وراء تنفيذ مخططاتها الإجرامية إلى الحصول على أرباح مالية وذلك من خلال ممارستها لنشاطات في شكل أعمال تجارية، متعلقة طبعا بتقديم سلع أو خدمات غير مشروعة في هذا النطاق يكمن محلها في شرف الأفراد وكرامتهم، سلب حريتهم، والتي فاقت كل أنواع التجارة غير المشروعة في هذا المجال.[3]

---

[1]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة "التعريف والأنماط والاتجاهات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسة والبحوث، الرياض، 1999, ص 15.

[2]- مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، بحث مقدم في إطار الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر بتاريخ 28- 29 آذار 2010 متاح على الموقع:
www arrab . niba/ org/ publication/ crime/ cairo/ saed/ qpdt -le: 29/07/2014.

[3]- تجارة البشر أصبحت تحتل الصدارة ضمن أنواع التجارة غير المشروعة كتجارة المخدرات والسلاح.

ثانيا- جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص: إذا كان محل هذه الجريمة هو الشخص الطبيعي، فمن يقع عليه الاعتداء هو الإنسان سواء في شرفه كاستغلاله جنسيا أو في كرامته وحريته كاستعباده وسلب حريته أوفي سلامة جسمه كنزع أحد أعضائه... وهو ما توضحه نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع.

ثالثا- جريمة الاتجار بالبشر سلوك غير مشروع: مبدئيا إن القول بكونها جريمة فهي سلوك غير مشروع ومعاقب عليه قانونا، وتكمن عدم مشروعيته أساسا في كون هذا الفعل يهدد المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والأفراد[1]، ذلك أن درجة جسامة هذا السلوك يصل إلى حد الاعتداء على مصالح تبلغ من الأهمية ما دفع بالمعاقبة على المساس بها ،فهي تعدٍّ على حقوق الإنسان وحريته وإهانة لكرامته. [2]

رابعا- اختلافها عن التجارة بمفهومها العام: حيث تتعلق التجارة عادة بسلع مادية، يمكن التعامل فيها بالبيع والشراء بمقابل مالي، أما الحديث عن هذا النوع من التجارة المتعلق بالبشر فهو يثير العديد من التّحفظات طالما أن محل هذا النوع الفريد من التجارة هو الإنسان.[3] كذلك باتت تُشكّل أبشع صور النشاط التجاري غير المشروع.

خامسا- جريمة الاتجار بالبشر جريمة مُركّبة: تنفرد هذه الجريمة بخصوصيتها من ناحية تشكيلها من عدة عناصر: **السلعة:** أو الضحية هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، **التاجر:** وهو الوسيط في هذه العملية، **السوق:** وهو الدولة المستوردة أو ما نُسمّيه بدول الطلب[4] وهو ما يجعل من العملية مركّبة ومعقّدة، أما قولنا بأنها جريمة مركبة فمن منطلق أن الجريمة المركبة وكما يراها الفقه، تلك التي يتكون النشاط الإجرامي المكون لركنها

---

[1]- د. محمد أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 51.

[2]- وقد عدّدت التشريعات الوطنية والدولية طائفة هذه الأفعال التي تتشكل منها هذه الجريمة، سواء على سبيل الحصر أو المثال.

[3]- حامد سيد حامد، المرجع السابق، ص 19.

[4]- وهو ما سنأتي لبيانه عند الحديث عن عناصر الجريمة.

المادي من أكثر من فعل، أو كما يعرفّها البعض بتلك الجريمة التي تقع[1] من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام جريمة منفردة عموما تشكّل التهديد أو الاحتيال أو الخطف إذا لم يقترن بفعل آخر مشكّلا جريمة بحد ذاته والمعاقب عليها بموجب قوانين العقوبات، أما في جريمة الاتجار بالبشر فإن الأفعال المشار إليها سالفا تشكل وسيلة لارتكاب أفعال أخرى وهي حسب ما رأينا سابقا النقل أوالتجنيد أو الاستقبال أو الإيواء... وعليه إذا ما اقترنت هذه الأفعال بسابقاتها نكون أمام جريمة واحدة مركبة وهي جريمة الاتجار بالبشر.

سادسا- ارتفاع عوائدها المالية: إذ تعد هذه الجريمة أكبر نشاط تجاري في العالم من حيث العائدات المالية والأرباح الطائلة إلى جانب تجارة المخدرات والسلاح وأسرعها نموا كما ذكرته منظمة العمل الدولية أم حوالي 2 مليون شخص سنويا يتم المتاجرة بهم عبر الحدود وأغلبهم من فئة النساء والأطفال والتي تصل عائداتهم من الأموال إلى حوالي 36 مليار دولار [2] كما أصدرت ذات المنظمة تقريرا يوضّح أن الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالعمالة قسريا قد تجاوز 32 مليار دولار سنويا من بينها 27 مليار دولار ناتجة عن الاتجار بالبشر. [3]

سابعا- جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية: كما هو معلوم تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية أو كما تسمى جرائم الخطأ.

أما الأولى يُشترط فيها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بينما يكفي في الثانية توافر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني.

والواضح بشأن جريمة الاتجار بالبشر أنها تنطبق على النوع الأول من الجرائم، ذلك أنه يصعب تصوّر ارتكاب هذه الجريمة من قِبل شخص ما عن طريق الخطأ أو الإهمال،

---

[1]- ومثال ذلك الخطف المقترن بالاغتصاب. ينظر في ذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 278 .

[2]- وهو ما أدى بالكثير من تجار السلاح والمخدرات إلى تغيير محل أنشطتهم إلى تجارة البشر. ينظر في ذلك: حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 19.

[3]- محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 71 .

خاصة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوافر فيها القصد الجرمي أو التعمد، خاصة وأن أفعال الخطف أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال تّشكّل في حدّ ذاتها جرائم مستقلة تنظوي تحت طائفة الجرائم العمدية[1] الأمر الذي يرجّح القول أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية، أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن أن تطبق إلا بصورة عمدية.

ثامنا- محدودية التكاليف وانخفاض المخاطرة: إن الملاحظ على هذا النوع من التجارة غير المشروعة، والتي جعلت من الإنسان سلعة تباع وتشترى، أنها وبالنظر إلى ما تُدرّه على تلك العصابات الإجرامية العاملة عليها من أرباح طائلة، فإنها لا تكلفهم الكثير من أجل إنجاز هاته الأعمال حيث أن ما يتم صَرفُه لقاء القيام بنقل الضحايا من دولهم إلى إحدى الدول المستوردة للجريمة، يتم دومًا بتكلفة قليلة، ذلك أن الضحية قد تقوم بصرف أموال معتبرة بحثا عن أرباح وهمية لتحسين مستواها المادي، بل يتعدى الأمر لأكثر من ذلك حين يقوم الوسطاء أو التجار باستغلال الضحايا من خلال الحصول على سندات دينٍ، مما يؤدي إلى إرهاق الضحية بديون ثمن ارتباطها بالوسطاء. [2]

تاسعا- جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة: معلوم أن الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعة الامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك, أو هي الجريمة التي يمتدّ استمرار النشاط الإرادي المكون لها -فعلا كان أو امتناعا- لفترة زمنية تطول أو تقصر[3].

---

[1]- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 73 .

[2]- محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 72.

[3]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص: 295.

والمعيار الفاصل بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية هو عنصر الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا ما امتد خلال وقت زمني طويل نسبيا كانت الجريمة مستمرة أما إذا لم يستغرق غير برهة يسيرة كانت الجريمة وقتية.[1]

عاشرا- تشابك عوامل ظهورها وانتشارها بالظروف العامة للدولة: إن الظروف الحالية لعالم اليوم الذي يعاني من الحروب والنزاعات المسلحة، بل إن التفكك الاقتصادي والفقر وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي تعدّ من أهم العوامل المساعدة على إعداد وسط مثالي لمثل هذه الجرائم [2] ذلك أنها تشكّل أهم العوامل لِتوجُّه المواطنين نحو الهجرة من دولهم، بحثا عن الكسب السريع والخروج من أزماتهم مما يؤدي إلى استغلالهم في تلك التجارة غير المشروعة من خلال استغلالهم من طرف عصابات الإجرام، مما يوضّح أن هاته الجريمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على جميع المستويات الوطني منها، الإقليمي وكذا الدولي. [3]

- **الفرع الثاني : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها من الصور**

تتشابه جرائم الاتجار بالبشر مع العديد من الجرائم ولو أنها تنفرد بجملة من الخصائص على النحو الذي رأيناه سابقا مما قد يورد الخلط بينها لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشابهها وتمييزها عنها، والمتمثلة أساسا في جرائم: تهريب المهاجرين، البغاء وجرائم الاختطاف.

أولا - جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين: عرّف قانون العقوبات الجزائري النافذ جريمة تهريب المهاجرين على أنها:[4] « القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة

---

[1]- عوض محمد عوض، قانون العقوبات -القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص: 38.

[2]- أحمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 71 .

[3]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 101.

[4]- المادة 303 مكرر 30 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى » أما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1] فقد جاء فيه :

« يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما من دولة لأخرى ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»[2].

وبناء عليه يظهر الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين رغم التقارب بينهما إذ لا يعتبر تسهيل دخول الأشخاص من دولة لدولة أخرى أو الحدود من خلالها بطريقة غير قانونية اتجارا بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالبا في ظروف خطرة أو مزرية، ثم إن تهريب المهاجرين يستدعي غالبا موافقة المعنيين على القيام بذلك بينما تنعدم موافقة الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر[3]، فحتى وإن تم الحصول على موافقة مبدئية منهم لقاء الإغراءات والتغرير بهم وأساليب المخادعة فإن تصرفات الوسطاء المتاجرين بهم المؤذية تؤدي إلى إعدام ذلك القبول، أضف إلى ذلك أن غالبية الضحايا يجهلون أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو سيتم استغلالهم في أعمال حقيرة توحي بالاستعباد ولو أن تهريب المهاجرين قد يتحول إلى جريمة الاتجار بالبشر وضمن ذلك يتضح مما سبق أن العنصر الأساسي في التمييز بين الجريمتين هو عنصر الخداع، القوة والإكراه الذي تنطوي عليه جريمة الاتجار بالبشر بهذا من جهة.

ومن جهة أخرى فالاتجار بالبشر قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها كما رأينا سابقا، وذلك من خلال نقل الضحايا من دولة لأخرى واستغلالهم أو يحدث داخل الدولة

---

[1]- وفق ما جاء بنص المادة الثالثة منه.

[2]- وقد حددت الفقرة "ب" من ذات المادة (03)، المقصود بالدخول غير المشروع «بعبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة»، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2004/01/28، المصادق عليه من طرف الجزائر بتاريخ 2003/11/09، ج.ر عدد 69 ليوم 2003/11/12.

[3]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص145.

الواحدة[1]، إذ يكفي تجنيد أو إيواء أو استغلال أو استخدام القوة أو الإكراه أو الخداع بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية أو لأعمال السخرة أو لضمان الدين أو العبودية حيث أن كل هذه العوامل تعبر عن جريمة الاتجار بالبشر.

وتبقى جريمة الاتجار بالبشر الأشد دناءة والأكثر خطورة من جريمة تهريب المهاجرين رغم التشابه بينهما والذي نلمسه من خلال ما يلي:

أ- أن كلا الجريمتين تدخل في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب- كلا الجريمتين يعاقب عليهما بموجب قواعد القانون الولية والوطنية ذات الصلة.

ج- في كلا الجريمتين يسعى الجاني لتحقيق أرباح ومنافع مادية.

د- الجريمتين تتماثل فيهما الدوافع والعوامل التي تؤدي إليهما

ه- كلا الجريمتين مرتبط بالآخر، مما دفع بالبعض إلى اعتبار جريمة الاتجار بالبشر تشكل في حد ذاتها نوعا من الهجرة إذا تم نقل الشخص فيها من دولة لأخرى. وفي هذا الإطار يرى الدكتور دهّام أكرم عمر[2] العكس،

و- ثمة وجه شبه آخر بين الجريمتين وهو اعتبار الشخص المتاجر به أو المهرب ضحية، إذ لا يمكن مساءلته جنائيا. [3]

ثانيا- جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء: عرّف بعض الفقهاء البغاء بأنه: « استخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة نظير أجر، وبغير تمييز»[4] وفي تعريف آخر: « البغاء يعني مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية، وغير الطبيعية مع الناس بدون تمييز

---

[1]- حامد محمد حامد، المرجع السابق، ص15.

[2]- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 83.

[3]-وفي ذلك تنص المادة(05) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ما يلي: "لا يجوز أن يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول".

[4]-عابدين محمد أحمد قمحاوي، حامد محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 1985. ص26.

إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل»[1] كما عرّفه بعض الفقه: « بتعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص»[2] وهو أيضا « استغلال شخص للنساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن، ويعتمد في معيشته كلها أو جزء منها على ما يكسبه من الدعارة»[3] ويرى فيها البعض: «مصطلح عام لكل أعمال الاتجار بالجسم إغراءً لشهوات الآخرين، وهو يقع من الرجال كما يقع من النساء»[4].

أما محكمة النقض المصرية فقد عرّفت البغاء بأنه: «مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجال فهو فجور وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة»[5].

والملاحظ في هذا النطاق أن جريمة الاتجار بالبشر إنما تتفق مع جريمة البغاء في أوجه عدة، ذلك أن كلتا الجريمتين تندرجان ضمن طائفة الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تهين وتقضي على كرامة الإنسان وشرفه كما يلتقيان في التصنيف، ذلك أن كلاهما يعد من الجرائم العمدية لكن هذا لا ينفي الاختلاف الواضح بين الجريمتين رغم التقائهما، فبالرجوع إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر كما أوردها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعريفه لها بأنها: «تجنيد الأشخاص أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم...لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي...»[6]

---

[1] -حتاتة محمد تبازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، مصر، 1993 ص120.

[2] - وبالنسبة للمصطلحات ذات الصلة، يقصد ببيت الدعارة المحل المهيأ لفعل إلغاء أو تسهيل القيام به أو الدعاية له أو التحريض عليه، أما الوسطاء فهم من يتوسطون بين شخصين أو أكثر بقصد تسهيل فعل البغاء بأية وسيلة كانت ويشمل ذلك على التحريض كما يتم بموافقة أحد الشخصين أو نائبه، كما يشمل أيضا استغلال بغاء شخص بالرضا أو الإكراه، وقد عاقب المشرع الجزائري على فعل الوساطة بموجب نص المادة 6/343 من قانون العقوبات النافذ.

[3] - حتاتة محمد تبازي، المرجع نفسه، ص120.

[4] - مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية. د.ت. ص52.

[5] - عابدين محمد احمد, قمحاوي، محمد حامد، المرجع نفسه، ص 25

[6] - وهو ذات التعريف الذي أورده قانون العقوبات الجزائري النافذ، كما سبق التطرق إليه في الجزء الخاص بالتعريف، لذلك لم تتم الإشارة إليه في المتن ما دام التعريف واحد.

فالوارد بنص هذا التعريف يقودنا إلى الوقوف على المراد من تعبير: استغلال دعـــارة الغير والمرتبط بفعل أصلي سابق على فعل الاستغلال وهو نقل أو إيواء أو استقبال المجني عليه، ثم إن ممارسة الدعارة أو البغاء من قبل هذا الأخير تكون بصورة جبرية نتيجة قسوة وضغوطات مُمارَسة من عصابات الإجرام التي تتولى العملية وتهدف من ورائها إلى جنـــي الأرباح، وتحقيق المزايا وهو ما يميّز هذا الفعل الذي يعدّ هنا جزءا من الجريمـــة الأصـــلية ويجعله مختلفا في جريمة البغاء كجريمة مستقلة[1].

فما يجدر التنبيه إليه أن ممارسة الدعارة أو البغاء منفصلا عن الاتجار إنمـــا يشـــكّل جريمة أخرى يعاقَب عليها بعقوبة مخالفة، ثم إنها تتم بشكل إرادي مبني على رضا الممارس لها وهذا يعني أن المرأة في جريمة البغاء إنما تقوم ببيع المتعة وهذا كاف لمساءلتها[2] وهـــو ما يقودنا إلى مفهوم مخالف في جريمة الاتجار بالبشر ذلك أن هناك أشخاصا آخرين علـــى اختلاف أجناسهم وجنسياتهم إنما يتولون اقتياد المرأة بغية استخدامها في البغاء كرها بمعنـــى اتخاذ جسدها -على حد قول بعض الفقهاء- مادة للبيع من قبل المتاجرين.

هذا وتختلف جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة البغاء في كون الأولى مـــن الجـــرائم الماسة بالحرية وبكرامة الإنسان، بينما تدخل الجريمة الثانية ضمن نطاق الجرام المنـــــافية

---

[1]- عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب نص المادة 343 من قانون العقوبات النافذ والتي تضمنت عقوبة الحبس من سنتين إلى5 سنوات وإلزامه من 20000 إلى 100000 دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كتلك المرتكبـــة ضد القُصّر أو كانت مصحوبة بالتهديد والإكراه والعنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش أو عن طريـــق حمل السلاح أو كان مرتكب الجريمة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه، أو من المساهمين بحكم الوظيفة في مكافحة الدعارة أو حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العام، أو ارتكبت الجنحة ضـــد عـــدة أشـــخاص أو ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء أو كان المجني عليهم في الجريمة حملـــوا أو حرّضـــوا علـــى احتـــراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية، أو قد حملوا أو حرضّوا على احتراف الـــدعارة عقـــب وصـــولهم إلـــى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة، وقد رفع العقوبة إلى الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 20000 إلى 200000 دج.

[2]- علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص172.

للأخلاق والآداب العامة[1] .

ثالثا- تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف: عالج المشـــرع الجزائـــري جريمة الخطف بموجب المواد من 291 إلى 295 مكرر من قانون العقوبات، حيث أشار إلى العقوبات المطبقة في هذه الحالة دون الإشارة إلى التعريف بهذه الجريمة مكتفيا بالقول فـــي أولي هذه المواد: « يعاقب بالسجن المؤقت من5 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يحيـــز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد»[2] .

وباستقراء تعريف جريمة الاتجار بالبشر[3]- وفق ما أوردناه سابقا- يتضح أن أفعـــال التجنيد والتنقل والتنقيل والاستقبال والإيواء إنما ترتكب بواسطة عدة وسائل ومنهـــا وســـيلة الخطف وهذا يعني أن فعل الاختطاف هنا لا يشكّل جريمة قائمة بذاتها، بـــل يبقـــى مجـــرد وسيلة تُسخّر لارتكاب جريمة أخرى هي الجريمة الأصلية والمتمثلة في الاتجـــار بالبشـــر، وهذا يقودنا إلى مفهوم واضح ألا وهو أن انتزاع المخطوف من المكان المتواجد به ونقله إلى مكان آخر، واحتجازه فيه بغية إخفائه عن ذويه، وأن القيام بنقل المجني عليه من محل إلـــى محل آخر واحتجازه هو جوهر الاشتراك بين جريمتي الخطف والاتجار بالبشر طالمـــا أنـــه يمثل العنصر المشترك ضمن العناصر المكونة للركن المادي لكلا الجريمتين.

---

[1]- وقد عالجها المشرع الجزائري ضمن طائفة الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة بموجب الفصـــل الثـــاني مـــن القسم الخامس وذلك ضمن القسم السابع الموسوم بتحريض القصر على الفسق والدعارة، ضمن المواد 343 وما يليها من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون02/16 المؤرخ فـــي 2016/06/19، ج.ر عدد37 الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

[2]- أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة: " وتطبق العقوبة ذاتها على من أعار مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه :" إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقـــت مـــن 10 سنوات إلى 20 سنة"

[3]- وفق ما أورده قانون العقوبات الجزائري النافذ وكذا البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتضمن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

O المطلب الثالث : أركان جريمة الاتجار بالبشر

تقوم جريمة الاتجار بالبشر كسائر الجرائم على ركنيها المادي والمعنوي وهناك من الفقه من يضيف ركنا آخر، هو الركن الشرعي والذي يمثل عندهم إما الصفة غير الشرعية للفعل أو النص الشرعي[1]، أي القاعدة الجنائية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو ذات الصلة به.

ولتوضيح أكثر سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الركن المادي أما الفرع الثاني فسنخصصه للركن المعنوي.

▪ الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر كل ما يتضمّنه كيان هذه الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس، والركن المادي هو الركن الأول والجوهري في جريمة الاتجار بالبشر وهو يقوم على ثلاث عناصر[2] تتمثل أساسا في النشاط أو السلوك الإجرامي[3]، النتيجة التي لابد أن يؤدي إليها هذا السلوك وأخيرا العلاقة السببية وهي الرابط

---

[1] - اختلف الفقه بهذا الشأن، فمن رأى في الركن الشرعي النص الذي يجرم الفعل وهو ما أيده الفقه الحديث في فرنسا، ومنهم من اعتبره الصفة غير المشروعة للفعل، بينما هناك اتجاه ثالث يرفض تماما عده ركنا من أركان الجريمة ومرد ذلك أن القاعدة الجنائية هي التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، أو هي بمثابة الوعاء الذي تحتوي على نموذجها المجرد-على حد قولهم- إذن القول بأن الخالق جزء من المخلوق، أو أن وعاء الشيء يدخل في الشيء عند تحليله إلى عناصر ضف إلى ذلك أن عدم المشروعية وصف أو حكم على السلوك المرتكب، أي أنه يكشف عن وقوع الجريمة ومحيط بكل أركانها، ولا يقبل أن يكون هذا الوصف أو الحكم جزءا من السلوك الموصوف.
ينظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعداني، 2004، ص 26 وما بعدها.

[2] - من المعلوم أن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا إذا تعلق بالفعل الإجرامي وقد يكون سلبيا يتعلق بالامتناع، وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فإن السلوك الإجرامي يتعلق بالفعل الإيجابي دون السلبي ويتمثل ذلك في النشاط الذي يصدر من الجاني في سبيل تحقيق غاية إجرامية بمعنى التصرف الإرادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة وبهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

[3] - في حين أن هناك اتجاه يرى في هذه الجريمة أنها من الجرائم ذات السلوك المجرّد وبالتالي فإنّ العناصر المكونة لركنها المادي تتمثل في السلوك الإجرامي والوسائل التي ترتكب بها أفعال الاتجار بالبشر وكذا محل هذه الجريمة وهو إنسان حي ومن ثم لا يمكننا البحث في القسم الإجرامي. ينظر: دهام أكرم، المرجع السابق، ص 82.

بين السلوك المكوّن للجريمة والنتيجة التي حدثت من وقوع هذا السلوك وهو ما سنتناوله تبعا كما يلي:

أولا- السلوك أو النشاط الإجرامي:

لكي تقوم الجريمة من الناحية القانونية لابد من سلك طريق الفعل المادي، بمعنى أن السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم هو الذي يمثّل مادية الجريمة، أي أنه الأداة التي تعبّر عن مخالفة أوامر ونواهي المشرّع والتي أوردتها القاعدة الجنائية، وبالتالي يوصف ذلك السلوك بعدم المشروعية، وينقسم السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر إلى قسمين هما: السلوك ووسائل التعامل، حيث ينصّب جوهر التجريم على جعل الإنسان سلعة تباع وتشترى، وسنوضح فيما يلي صور السلوك ثم وسائل التعامل.

1- أنماط السلوك في جريمة الاتجار بالبشر: حدّد قانون العقوبات أنماط السلوك الإجرامي الذي إذا ما أتاه الشخص أصبح مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر وقد سارت على ذات النهج غالبية القوانين الوطنية حول العالم، فقد جرّم المشرع الفرنسي أفعال التجنيد، العمل، الإيواء أو الاستقبال مقابل أجر أو فائدة أخرى أو الوعد بهما[1]، في حين نص المشرع الأمريكي على أفعال التجنيد، الإيواء، النقل، الإعفاء، والحصول على الشخص بأي وسيلة[2].

أما المشرع المصري فلم يخرج هو الآخر عن هذا النهج، حيث أنه وبعد تبيان الأفعال الإجرامية جرّم سلوك الاتجار بالبشر، وإن كان أكثر اتساعا من سابقيه حيث ذكر « التعامل في الشخص الطبيعي بأي صورة كانت بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال في داخل الدولة المصرية أو عبر حدودها الوطنية »[3].

وفيما يتعلق بالقانون العماني فقد حدّد أنواع السلوك التي اعتبرها من السلوك جرائم الاتجار بالبشر حيث نص «استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو

---

[1] - وهو ما أورده نص المادة 01/225 و04 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم 239/2003لسنة 2003.

[2] - ينظر: نص المادة 77/18-1090 من قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لعام 2000 المعدل سنة 2008.

[3] - ينظر نص المادة 02 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

التهديد أو الحيلة أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة استضعاف أو استعمال سلامة ما على ذلك الشخص أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة»[1].

الواضح أن جميع الأفعال أو السلوكيات التي يقوم بها الشخص الذي يرتكب جرائم الاتجار بالبشر في القوانين السابقة تتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ورغم تعدد الصور السابقة إلا أنه يكفي توافر إحداها حتى تقع الجريمة مع توافر العناصر الأخرى للجريمة.

- **الفرع الثاني : الركن المعنوي**

إن جريمة الاتجار بالبشر وكغيرها من الجرائم، لا يتطلب القانون لقيامها أن يأتي الجاني بإحلال صور السلوك المادي في صورة الركن المادي للجريمة فحسب بل لابد من أن يتوافر إضافة لذلك ركنها المعنوي، والذي يعبّر عن الحالة النفسية للجاني صاحب هذا السلوك، ذلك أن هذا السلوك ينطوي على حركة مادية وكذا حركة إرادية تشكل العنصر النفسي لصاحب السلوك الإجرامي، إذ لابد أن تكون لماديات الجريمة انعكاس في نفسية الجاني[2]، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي[3]، والذي يعني انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، حيث لابد أن تنصّب الإرادة هنا على السلوك والنتيجة المعاقب عليها[4].

---

[1] - وهو ما ورد بنص المادة 02 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لعام 2008، أما المشرع السوري فقد عدد صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 04 من قانون منع الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 03 لعام 2010 فيمايلي: « استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة».

[2] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 39.

[3] - وهو علم بعناصر الجريمة وإرادة منتجة إلى تحقيق هذه العناصر وقبولها. ينظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي-دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، د.ت، ص 50.

[4] - سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 77.

إذ يتمثل القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها إحدى الجرائم العمدية في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك، مدرِك لنشاطه واعتبار القصد الجنائي يتكون بذلك من عنصرين وهما العلم والإرادة يبقى الركن المعنوي في هذه الجريمة ينصرف إلى العلاقة النفسية بين مرتكب الجريمة والواقعة الإجرامية التي حقّقها في الواقع الخارجي، ومن ثم اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمحظورة قانونا، إذ في حال إتيان الفعل بصفة عمدية تكون الإرادة للفاعل واضحة، فالجاني الذي يقوم باستغلال شخص في العبودية أو الرق، أو الممارسات الشبيهة بذلك هو عالم بعناصر الجريمة، بينما ينصرف معنى القوة النفسية للفاعل والتي من خلالها يسيطر على فعله من خلال توجيهه على نحو مخالف للقانون إلى عنصر الإرادة والمتعلقة بالنتيجة الإجرامية[1].

ومع هذا لابد من إمعان النظر هنا بشأن عنصر العلم بخطورة الفعل الإجرامي على النحو السابق ذكره، ففي الجريمة ألا يشكل مجرد النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التجنيد أو الاستقبال عن طريق استعمال الإكراه أو الاختطاف، خطورة على المجني عليه بغض النظر عن استغلاله وما يشكل هذا الفعل من خطر؟ وبذلك نشاطر الرأي القائل بأن السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر له طبيعة خاصة[2].

إذا لابد من توافر القصد الجنائي العام لكي تقوم الجريمة[3]، والمكوّن من العلم والإرادة من الجاني بالنسبة للسلوك المكون لركنها المادي. ويلاحظ في هذا النطاق أن المشرع الجزائري يعاقب على سلوك الاتجار بالبشر وكذا الشروع فيه[4] فالجاني عندما يبدأ بتنفيذ

---

[1] - سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص78.

[2] - وبالتالي فإنّ بمجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة إنما يشكل خطرا بذاته، ينظر في ذلك: دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 118.

[3] - وفي هذه الحالة يكفي توافر قصد الاستغلال من جانب الفاعل دون تحققه بالفعل لكي يكتمل الركن المادي للجريمة.

[4] - ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للفعل وهو ما تضمنه نص المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

فعل الاتجار إما أن يحقّق القصد من استغلال الشخص أو ينتفي الاستغلال لأي سبب كان، ففي الحالة الأولى يُسأل الجاني عن جريمة تامة وفي الحالة الثانية يسأل عن الشروع[1].

إلى جانب توافر القصد العام يتطلب المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي الخاص بمعنى أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة وهي نية الإضرار بالغير[2]، وقد عبّر المشرع عن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر بقوله: «...بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

بالرغم من اتّفاق المشرعين على وحدة جرائم الاتجار بالبشر بخصوص محل الاعتداء وهو "إنسان حي" إلا أن السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية للاستغلال المرتكب من الجاني تُفصح عن تعدد أشكال الاستغلال غير المشروع المؤدية إلى أضرار معنوية يصعب إصلاحها فيما بعد.

ويمكن لنا تصور القصد الخاص لهذه الجريمة في مجموعات ثلاث، المجموعة الأولى تتعلق بقصد الاستغلال الجنسي والثانية، قصد الاستغلال الجبري أما الثالثة فتتعلق بقصد الاستغلال الطبي[3].

---

[1] - أما المشرع الإماراتي بمناسبة تجريمه للشروع في جريمة الاتجار بالبشر في المادة (08) والمادة 01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، التي تقيم الجريمة قبل تحقق الاستقلال الفعلي، فقد وقع في دائرة التعارض. ينظر: فتيحة قوراري، المرجع السابق، ص 209.

[2] - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 178.

[3] - أما المشرع المصري فقد عبّر عن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة بقوله: «...إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره...».في حين عبر عنه المشرع السوري بقوله: «...لاستخدامهم في أعمال أو الغايات غير مشروعة...» وهو ما ورد بنص المادة 01/04 من المرسوم رقم 03 لعام 2010 المتضمن قانون منع الاتجار بالأشخاص، راجع في ذلك: منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد02، المجلد28، 2012، ص 50.

- **المبحث الثاني : مظاهر جريمة الاتجار بالأشخاص**

نظرا للأشكال المختلفة التي تتّخذها جريمة الاتجار بالبشر وتعدد صورها سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أهم هذه المظاهر التي تظهر فيها هته الجريمة البشعة، ثم التعرض للأسباب والدوافع الداعمة لها، ومن ثم النتائج السلبية التي تعود على الفرد والمجتمع جراءها، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول: أشكال جريمة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثاني: أسباب ودوافع انتشار جريمة الاتجار بالبشر فيما سنتناول في المطلب الثالث: النتائج المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر.

- **المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالبشر**

مما لاشك فيه أن في جريمة الاتجار بالبشر اعتداء على حق الإنسان في الحياة، السلامة الجسدية، الحرية، الكرامة، الشرف... وغيرها من الحقوق الممنوحة والمكفولة بموجب القانون، ذلك أن الضحايا في هذا النوع من الجرائم، إنما يتعرضون لشتى أنواع الإساءة والإهانة والتعذيب، فضلا عما يخلّفه استعباد هذه الفئات من أضرار جسدية ونفسية نتيجة استغلالهم في أعمال السخرة والبغاء مما يضفي إلى وفاتهم في الكثير من الأحيان وبخاصة فيما يتعلق بفئة الأطفال والنساء لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على التحمّل، وقد تعدّدت مظاهر هذه الجريمة ويمكن الحديث عن أشكال جريمة الاتجار بالبشر من خلال ثلاث صور وهي: الاستغلال الجنسي، أعمال السخرة والاسترقاق، استغلال الأعضاء[1]، وهو ما سنتناوله تباعا في ثلاثة فروع.

- **الفرع الأول: الاتجار بالبشر لغايات جنسية**

يمثل الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس أكبر نسبة من إجمالي عمليات الاتجار بالبشر وأغلبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول، إذ يعد أهم أو أخطر صور هذه الجريمة والأكثر انتشارا وذلك بسبب الأرباح الطائلة التي تُدرّها هذه التجارة من جهة وكذا صعوبة

[1] - حدّد ذلك ضمن بروتوكول باليرمو من خلال النص على أن الاتجار بالأشخاص يشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو الممارسات الشبيهة بالرق أو إزالة الأعضاء.

انكشاف أمر عصابات الإجرام في هذا النطاق والعقوبات الأخف مقارنة بحجم مخلّفات هـذا الجرم، إذا ما تم القبض على أفرادها لاسيما وأن أكثر ما يمكن أن يدان به هؤلاء هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول[1].

الأمر الذي دفع بالكثير من تجار السلاح والمخدرات إلى هجـر نشـاطهم الأصـلي مستبدلين إياه بهذا النوع من التجارة اللاإنسانية، لاسيما وأنها تجارة مربحة من كل النـواحي طالما أنها أقل خطورة من حيث المخاطرة والعقاب، ضف إلى ذلك أن محل هـذه التجـارة وهو الإنسان من أنواع السلع طويلة المدى من حيث الاستهلاك مقارنة بالمخدرات أو السلع التي تستهلك بمجرد استعمالها، وبتعبير أدق، إذا كانت المخدرات تنفذ باستعمالها فإن الإنسان كسلعة يمكن استغلاله في أكثر من استعمال، ومن ثم يضمن التاجر استمرارية أرباح طائلـة من نفس السلعة لفترة طويلة وهو ما يسمى بصناعة الجنس[2].

رغم أن العديد من المواثيق والبروتوكولات الدولية، وكذا القـوانين الوطنيـة، تجـرّم عمليات الاستغلال الجنسي في كافة صوره إلا أن العديد من الدراسات والبحوث أثبتـت أن الكثير من الأرباح التي تُدرّها تجارة البغاء الدولية تدخل مباشرة فـي حسـاب المتـاجرين بالبشر وقد أكّدت منظمة الهجرة الدولية على أن كل سنة يتم بيع ما يقارب 500 ألف امرأة إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا[3]، ولا يخفى أن هناك علاقة وطيدة بين الاتجار بالبشر والبغاء وكل ما تمت له بصلة من نشاطات غير مشـروعة كـالإغراء والقـوادة ورعايـة المواخير والإنفاق عليها، ذلك أنها تمثل الواجهة التي يتخفّى خلفها القائمون على هذه العملية بهدف الاستغلال الجنسي لشرائح وفئات ضعيفة في هذا المجتمع.

هناك عدة طرق للحصول على النساء والفتيات واستغلالهن في البغاء وأهمها: الوعود الكاذبة بالحصول على عمل، حالات الزواج الخادعة، وكذا عمليات الاختطاف، هذه التجارة

---

[1] - راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.01، 2012، ص 09.

[2] - سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 22. راجع أيضا: سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 56.

[3] - أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 352.

الأفظع في صورتها والتي تحوّلت إلى مقوّم أساسي لاقتصاديات عدد كبير من الدول، بعد أن أصبحت عابرة للقارات، متعددة الجنسيات.

ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الشرقية أو الغربية منها، إذ باتت تشكل لدى بعض الدول أحد أهم مصادر الدخل القومي، وأكبر القطاعات تشغيلا لليد العاملة[1] وأهم هذه الصور:

أولا- الوعود الكاذبة في الحصول على عمل:

حيث يتم الحصول في العديد من الدول على تأشيرة لمزاولة مهنة، وذلك تسهيلا لحركة الاتجار بالبشر، وهي تأشيرة مؤقتة تُمنح لكثير من النساء للاستفادة من عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الفنادق أو غيرها أثناء تقديم عقود العمل، وأسوء ما في الأمر أن أغلب هته العمليات إنما تتم تحت إشراف وكالات للتوظيف مُرخّص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية[2] وتلك التي تستقبل الضحية وفق ما تلعبه من دور فعّال في خداع هؤلاء النساء وتطويعهن للعمل، إلا أنه وعند وصولهن بلد المقصد يتم تجريدهن من وثائق وجوازات سفرهن، ليتم إجبارهن على البغاء.

ثانيا- حالات الزواج الخادعة: هي حالات يتم فيها إيهام المرأة بواسطة عصابات إجرامية بالتعاون مع وسيط يتظاهر بأنه يعمل كمنظم للزواج بين الناس بتزويجها، لتجد المرأة نفسها مُستعبَدة من خلال استغلالها جنسيا من قِبل أشخاص مجرّدين من كل معاني الإنسانية، وهناك حالات عديدة لهذه الصورة في العالم ومنها تلك الفتيات التي يتم نقلهن من الصين إلى تايلاندا عن طريق بورما وكذا النساء البنغاليات التي يتم بيعهن إلى بيوت الدعارة في الهند[3].

---

[1] - وفي وثائق صادرة عن منظمات غير حكومية يتراوح رقم معاملات تجارة البغاء ما بين 25 و70 مليار دولار سنويا. راجع في ذلك : محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 79.

[2] - أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 351.

[3] - محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 78.

ثالثا- الاختطاف: إن عمليات الاختطاف التي أصبحت تشهدها بلدان العالم إنما تقف وراءها غايات تبتغيها عصابات الإجرام، بغية الاستفادة من هؤلاء الضحايا، ويتصدّرها عالم تجارة الجنس وتجارة الأعضاء، وقد أثبتت الدراسات أن أكثر النساء اللواتي يقعن ضحية الاختطاف بهدف الاستغلال الجنسي هن من بنغلاداش، نيبال، بورما، الفيتنام، تايلندا، رواندا وجنوب إفريقيا.

وإن هته الجريمة باتت تشكّل أكثر الجرائم فظاعة وبشاعة ذلك أنها لم تعد تقتصر على السيدات والفتيات، بل أصبحت تشتمل فئة الأطفال من الجنسين وهو ما يؤدي إلى تداعيات مدمّرة على القاصرين وإلحاق صدمات نفسية وأضرارا جسدية وخيمة بهم تنتهي غالبا بأمراض نقص المناعة المكتسبة[1]، والإدمان على المخدرات وسوء التغذية والنبذ من المجتمع لينتهي بهم المطاف غالبا إلى الانتحار.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استخدام مصطلح الاستغلال الجنسي أو الانتهاكات الجنسية يشير بصفة عامة وشاملة إلى الاغتصاب، الاستغلال الجنسي التجاري، والإيذاء الجنسي الزواج القسري المبكر، خطف الأطفال والمتاجرة بهم في أغراض جنسية والمواد الإباحية، وجميعها عناصر متداخلة مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا.

وغالبا ما تبدأ أولا في الاستغلال الجنسي التجاري بالإساءة إلى الطفل من قبل أحد الأفراد المعروفين لديه، ويكون في بعض الأحيان أحد أفراد الأسرة[2].

---

[1] - أصدرت منظمة الصحة العالمية بيانا بخصوص إقليم شرق المتوسط يفيد أن الأيدز يصيب حوالي 40 ألف شخص سنويا هناك. ينظر: السياحة الجنسية بالمغرب-شؤون وطنية على الموقع: www.new10/wotunilant.htm. بتاريخ: 2014/12/25

[2] - إنّ الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي عادة ما يواجهون رفض المجتمع خاصة فيما يتعلق بالفتيات إذا ما أسفرت العلاقة عن حمل أو إذا أصبح الاعتداء معلوما لدى الناس، مما يجعلهم أكثر تعرضا للمزيد من الإساءة والاستغلال. ينظر للاستغلال الجنسي للأطفال نحو مفهوم مشترك لمصطلحات الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي ضد الأطفال عام 2012 على الموقع:(www.crin.org/docs/secsual/exploitation-stady-ara.pdf.) بتاريخ: 2014/01/18

والأمر لا ينحصر في هذا المجال فحسب؛ بل يتعداه إلى إساءة جنسية تلحق الأطفال، ليس في الحالات العادية فحسب، بل عقب الكوارث والأحداث الطارئة وهو ما ينذر بالخطر سيما عندما يُحظر الأطفال المسؤولون عن إعالة أسرهم من الحصول على البطاقات التموينية مما يجبرهم على ممارسة البغاء بغية الحصول على المال، أما الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم وأضحوا بلا مأوى، فلا يمكنهم الحصول على الرعاية أو الدعم أو المأوى وهو ما يجعلهم عرضة للاستغلال من إدارة المعسكرات.

وتتعرض الفتيات والنساء خاصة إلى الاستغلال الجنسي عند عبورهم نقاط التفتيش وفي حال تحركهن اضطراريا في أماكن معزولة نسبيا أو بدون حراسة[1].

وفي تقرير لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة حول الاتجار بالبشر تم التأكيد على أن نسبة 79% من الاتجار العالمي مرتبط بالاستغلال الجنسي الذي يشكّل واحدا من الأنشطة الإجرامية الأسرع انتشارا في العالم، كما بينّ ذات التقرير أن 3/1 الدول التي وفّرت معلومات بشأن جنس منظمي عمليات الاتجار يمثل النساء منهم أكبر شريحة، حيث بلغ معدل من تمت إدانتهن في آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية من النساء أكثر من 60%[2].

وقد وفّرت شبكة الانترنت والخفاء الذي تكفله التكنولوجيا في شقها السلبي ملاذا آمنا جديدا لقيام هؤلاء المجرمين بالبحث عن سلعتهم في عالم لبراءة والتقرب منهم والتهيّؤ لهم إضافة إلى تبادل الصور الإباحية لهم مع من هم على طريقهم ممن يتصيدون الأطفال لإشباع الانحراف لديهم، وهناك طائفة أخرى تقوم باستغلال هؤلاء الضحايا من أجل الربح والتكسّب من خلال شراء خدمات جنسية من الطفل ومن بين هؤلاء القوّادين وأصحاب المواخير وغيرهم من الوسطاء الذين يعملون في خدمتي السياحة والترقية كموظفي الفنادق والمرشدين

---

[2] - وذكر التقرير أن نسبة القاصرين الذين تعرضوا للاتجار ارتفعت من 15% عام 2003 إلى 22% من مجموع ضحايا الاتجار عام 2007. راجع في ذلك : حول الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، عن بيانات مستقاة من 155 دولة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثائق الأمم المتحدة، 2000/03/18، على الموقع: www.un.org بتاريخ: 2014/01/18

السياحيين والعاملين بالحانات والمطاعم دون أن ننسى سائقي سيارات الأجرة ووكلاء النقل وموظفي الأمن والهجرة المنحرفين في الكثير من دول العالم وحتى أولئك المزرين للوثائق الشخصية وبطاقات الهوية وشهادات الميلاد لجعل الطفل أكبر من سنه الأصلي، فهؤلاء أيضا يستفيدون من استغلال الأطفال جنسيا.

والواضح أنّ إنتاج وبيع المواد الإباحية للأطفال قد أصبح من الأعمال التجارية المدرّة لأرباح طائلة لمن يعتدّون على الأطفال أو يُقدمون على تصويرهم أثناء الاعتداء عليهم لبيع صورهم، وذات الحال ينطبق على مُصمّمي المواقع الإباحية عبر شبكة الانترنت والذين يوفّرون مجالا للاتجار غير المشروع في صورة هذا الاعتداء.

- **الفرع الثاني : أعمال السخرة والاسترقاق**

ينصرف مفهوم السخرة أو العمل الإجباري إلى: «كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره»[1] وفي سبيل تحديد أدق لهذا المصطلح حددت هذه المادة طائفة من الأعمال التي لا تنطوي تحت هذا المفهوم بقولها: «اصطلاح السخرة لا يتضمن ما يلي:

- أيّ عمل أو خدمة تؤمن بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصبغة العسكرية.

- أيّ عمل أو خدمة يكون جزءا من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل.

- أيّ عمل أو خدمة تحتم على أي شخص بناء على حكم قضائي، شرط أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة عامة، وعلى ألا يؤجّر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.

- أيّ عمل أو خدمة تعرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب أو النكبات أو ما يهدّد بوقوعها مثل الحرائق أو الفياضان أو المجاعات أو الزلازل أوالأوبئة العنيفة أو الأعراض

[1] - المادة 02 من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة الموقعة بجنيف عام 1930.

الوبائية التي تتفشى في الحيوانات أو الحشرات أو آفات الخضروات وبصفة عامة أيّ حالة تهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم».

وبناء عليه يمكن اعتبار هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر الحادّة التي يتعذّر الإلمام بها، ذلك أن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية إنما يغادرون دولهم بحثا عن فُرص عمل ليجدوا أنفسهم في وضعيات العبودية القسرية، مما يجعل منهم مستعبدين من أرباب العمل نظرا لضعفهم وقلة خبراتهم وحاجتهم، تحت أوصاف تتخذ أشكال عديدة كتأخير الأجور الزهيدة التي يتلقونها أو عدم منح عطلة للراحة وتكثيف ساعات العمل وفي أحيان كثيرة يجد الضحايا أنفسهم في صورة استغلال ترقى لدرجة اعتبارهم محتجزين[1]، إضافة لما يتعرضون له من أذى نفسي وجسدي ويمكن تحديد أنماط هذه الصورة من الاتجار كما يلي:

أولا- الاسترقاق المنزلي اللاإرادي: وهي صورة لخدم المنازل الذين يعانون الاسترقاق جرّاء استخدام الإكراه والقوة ضدهم من خلال الإساءة إليهم جسديا، عاطفيا وفي حالات أخرى جنسيا.

غالبا ما يكون ضحايا هذه العبودية من الأطفال، وما يثير القلق هنا أنه من الصعب الكشف عن هذه الصورة ذلك أن الاسترقاق المنزلي يحصل داخل منازل خاصة بعائلات ثرية ولا تخضع في غالب الأحيان للتنظيم من جانب السلطات[2].

والملاحظ أن هناك طلب كبير في بعض الدول الثرية في آسيا والشرق الأوسط على خدم المنازل الذين يقعون ضحية ظروف الاسترقاق المنزلي، وحسب ما أشار إليه تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2005 حول هذا الموضوع أن دول الخليج تعد المقصد

[1] - حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 39.

[2] - هاني السبكي، ،المرجع السابق، ص 73.

للضحايا الوافدين من جنوب شرق آسيا وشرق إفريقيا كأرقاء في الأعمال الوضيعة والخدمة المنزلية[1].

ثانيا - التشغيل القسري للأطفال: تعتبر عمليات بيع الأطفال والاتجار بهم وإيقاعهم في شراك العمل المقيّد والعمل القسري من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإذا كانت الكثير من المنظمات الدولية والقوانين المحلية تعترف بجوازها ممارسة الأطفال لأعمال خفيفة وفي حدود وشروط محددة قانونا فإن أزمة عمالة الأطفال لا تزال تثير للقلق في العديد من دول العالم، لأجل ذلك سعت العديد من الدول إلى القضاء على أسوأ أشكال التشغيل القسري للأطفال من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية[2] حيث حثّت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الدول الأطراف على الاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجّح أن يكون خطِرا، أو أن يمثّل إعاقة لتعليمه أو أن يكون ضارّا بصحة الطفل أو نموّه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، فيما حدّدت الاتفاقية رقم 182 الأعمال المحظورة على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والتي أعطت تعريفا لأسوء أشكال عمل الأطفال في المادة الثالثة منها والتي تشمل: كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، مزاولة الأعمال غير المشروعة وكذا الأعمال والعروض الإباحية.

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والذي سبق هذه الاتفاقية، فقد نصّ في المبدأ السابع منه على أنه: «يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال،

---

[1] - يأتي الضحايا بصورة رئيسية من اندونيسيا والفلبين وسيريلانكما وبنغلادش.

ينظر: ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص 55.

[2] - لتحقيق هذا الهدف صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الطفل 1989 وعززتها بالمصادقة سنة 2000م على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر الدولي العام للعمل سنة 1999 في إطار منظمة العمل الدولية، وسبقتها المصادقة على الاتفاقية الدولية للعمل رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لسنة 1973، بموجب المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983، ولتوفير حماية أكثر للطفل أصدرت الجزائر قانونا يتعلق بحماية الطفل وهو القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

ويُحظر الاتجار به على أي صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم.

كما يحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صنعة تُؤذي صحّته أو تعليمه أو تُعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخُلقي.

وعليه فأيّ طفل يتعرض للاسترقاق اللاإرادي أو عبودية الدين أو عمل السخرة أو الاستعباد من خلال استعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه يعتبر ضحية للمتاجرة بالبشر بغض النظر عن موقع ذلك الاستغلال.

ثالثا- تجنيد الأطفال: تجنيد الأطفال شكلٌ فريد وبشع للمتاجرة بالبشر، ويشمل التجنيد غير القانوني للأطفال من خلال اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه لاستغلالهم في العمل أو إساءة معاملتهم كعبيد لممارسة الجنس، وبواسطة عمليات الاختطاف يتم الحصول على العديد من الأطفال لاستخدامهم في شتى الأعمال كطُهاة، حراس، خدم، حمّالين أو جواسيس، وفي حالات عديدة يُجبر العديد من الفتيات على الزواج أو ممارسة الجنس مع المقاتلين ويتعرضن لإمكانية حمل غير مرغوب فيه، كما يتعرض الأطفال من الجنسين للاغتصاب، وفي شكل أكثر وحشية يجبر هؤلاء الأطفال على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم كما يتعرضون للتقتيل والعنف[1].

وقد ترتكب هذه الممارسات غير المشروعة من قِبل قوّات حكومية، منظمات شبه عسكرية أو مجموعات من المتمردين.

رابعا- العمل المقيّد: هو أحد أشكال الإكراه أو القوة، باستعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص للاستعباد، ويشار إلى هذا الشكل في القانون والسياسة على أنه: «عمل مقيّد

[1] - تقدّر منظمة اليونيسيف أن ما يزيد عن 300 ألف طفل تحت سن الثانية عشر (12) يُستغلون في أكثر من 30 نزاع مسلح عبر العالم- وأن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة- وأن البعض لا يتجاوز أعمارهم سن السابعة أو الثامنة. راجع في ذلك : حامد محمد سيد حامد، المرجع السابق، ص42.

أو عبودية الدين»، ويمثّل شكلا من أشكال الاستغلال المتعلق بالاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

يقع العديد من العمّال حول العالم ضحايا العبودية الدين، عندما يستغّل المتاجرون بالبشر أو وكالات التوظيف بصورة مخالفة للقانون دَينا أخذه العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه[1].

إذ تعني العبودية:" الحالة أو الوضعية التي تمارَس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما «وهو ذات المعنى الذي يؤديه مصطلح الرق، أما تجارة الرقيق فتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أَسر شخص ما»[2] أو حيازته أو التخلي عنه للغير، قصد تحويله إلى رق، وجميع الأفعال التي تنطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته بجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تمت حيازته قصد بيعه أو مبادلته، وكذا عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم[3].

وبالرجوع إلى الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، نجدها عرّفت الرق الناجم عن الدَّين إلى جانب بعض التقاليد المشابهة للرق بوجه عام بأنه: «أي تعهّد للمدين بتقديم خدماته الشخصية لإنسان تحت سيطرته كضمان لسداد الدين وكانت هذه الخدمات غير كافية لسداد الدين أو أن طبيعتها غير محدودة» فيما عُرّفت القنانة: «بالوضع الناجم عن إقرار شخص بمقتضى العرف والقانون والاتفاق على وضع خدماته في أرض الغير دون أن يكون له حق تغيير وضعه القانوني»[4].

وفي نفس السياق المتعلق بالتقاليد المشابهة للرق أضافت الاتفاقية صورة أخرى تحت مسمى أي نظام أو تقليد أو ممارسة تبيح:

---

[1] - ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص 54.

[2] - ينظر: المادة الأولى فقرة 01 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 25 سبتمبر 1926 وكذا الاتفاقية المتعلقة بالعبودية والخدمة قسرا والعمل بالسخرة والممارسات الشبيهة بها لعام 1926.

[3] - ينظر المادة 02/01 من نفس الاتفاقية.

[4] - مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر، د.ت، ص 54.

" أ- زواج المرأة أو خطبتها دون أن يكون لها حق الرفض لقاء دفع مبلغ معين من المال إلى أبويها أو أسرتها سواء كان هذا المال عينا أو نقدا.

ب-هبة الزوجة من قبل الزوج أو أسرته أو عشيرته لقاء مبلغ معين من المال.

ج-إمكان جعل المرأة بعد وفاة زوجها إرثا يُنقل إلى شخص آخر»[1].

كما أضافت حالة أخرى وهي تسليم شخص دون الثامنة عشر من العمر إلى شخص آخر بعوض أو بدون عوض، وسواء كان التسليم من أحد الأبوين أو من كليهما أو من الوصي أو من أي شخص مسؤول عن هذا الشخص قانونا وكان التسليم قصد استغلال هذا الطفل أو استغلال عمله[2].

ونظرا لما عانته البشرية ولا تزال وفق هذه الصور الشنيعة للاستعباد يمكن اعتبار هذا النمط من الأشكال الحادة لجريمة الاتجار بالبشر وأشدها خطورة وانتشارا[3]، ويشكل العمل القسري – حسب ما ورد عن منظمة العمل الدولية - أكثر أشكال الاتجار بالبشر وقوعا نتيجة لانتهاز أصحاب العمل وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال حالة الضعف، الفقر أو البطالة لدى العمال وكذا شريحة العمال المهاجرين، وما يزيد من حدة وتأزّم المشكلة صعوبة اكتشاف وتحديد العمل الجبري مقارنة بأشكال الاستغلال الأخرى[4].

---

[1] - ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات وتدابير لضمان تشجيع الحد الأدنى للزواج وإقامته على مبدأ الرضائية وأن تعمل هذه الإجراءات على تحريم عملية نقل العبيد وأن تحرر أي عبد يلجأ إلى باخرة تابعة للدول الأطراف.

[2] - بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت منذ عام 1832 بشأن الرق حتى يومنا هذا نحو ثلاثمائة اتفاقية ومع ذلك لا يزال الرق مستمرا ومازالت سوقه نشطة. ينظر: عبد السلام الترمانيتي، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت، 1978، ص 174.

[3] - راجع : تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2010 على الموقع: www.stat.gov.net. بتاريخ:2013/12/12

[4] - وفق تقديرات منظمة العمل الدولية لضحايا الاستغلال في العمل الجبري وتقرير مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعون (98) لعام 2009، وهو ما ورد أيضا في التقرير الأمريكي حول الاتجار بالبشر لعام 2009.

وإذا كان المهاجرون أكثر عرضة لهذه الممارسات، فلا ينفي ذلك تعرّض الأفراد أيضا إلى العمل القسري في بلدانهم، ذلك أن هناك العديد من ضحايا هذا النوع من الاستغلال والذي تُعاني منه النساء العاملات في المنازل[1].

O الفرع الثالث : الاستغلال الطبي "تجارة الأعضاء"

أدى التطور العلمي في مجال الطب والجراحة إلى إنقاذ العديد من المرضى من خلال استبدال أعضائهم الميتة بأعضاء سليمة في إطار ما يسمى بعمليات نقل وزرع الأعضاء، ثم بدأت هذه الظاهرة في التطور لتتحول من ظاهرة إنسانية تعبر عن تعاطف إنسان مع آخر إلى ظاهرة إجرامية احترفها تجار البشر لاكتساب أموال طائلة تنفيذا لمشاريع منحرفة من خلال تجارة غير مشروعة، تعدّ انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وكرامته واعتداءً على حرمة جسده المكفولة قانونا.

الجدير بالذكر هنا أن الفرق واضح بين نقل وزراعة الأعضاء البشرية وظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ أن نقل الأعضاء من باب التبرع ينتج عن ظرف مرضي خطير أما نزع الأعضاء والاتجار بها إنما ينطوي على استغلال للضحية الذي استأصِل العضو منه من خلال إجباره على نزع العضو وفي أحيان كثيرة التخلص منه بعد ذلك، ولا تكون لموافقة الضحية من عدمه أي تأثير في الموضوع طالما أن العملية إنما تتم بصورة إجبارية، خاصة إذا ما تم ذلك بعد اختطاف المجني عليه وقتله أو التخلص منه بأية طريقة. وتمثل فئة الأطفال الفئة الأكثر استهدافا بذلك وتليها فئة المشردين أو أولئك الذين يعانون من أمراض عقلية[2].

---

[1] - هاني السبكي، المرجع السابق، ص 95.

[2] - ففي إيطاليا تم ضبط إحدى العصابات الإجرامية المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية بين أوكرانيا ودول الاتحاد الأوروبي أين يتم إرسال الأطفال إلى مستشفيات خاصة لنقل أعضائهم إلى أبناء الأغنياء من المرضى وذوي العاهات. ينظر: عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 74.

تتخذ هذه الجريمة صورة مختلفة حينما تقوم عصابات الإجرام بإغراء الفقراء بالمال بغية دفعهم إلى بيع أعضائهم كالكلى والعيون.. والأمَرّ أن هذه العملية إنما تتم لقاء ثمن زهيد في البلدان المتخلفة، حيث أشارت بعض التقارير الأمريكية إلى انتشار هذه الظاهرة في بعض البلدان كالهند وأن الدراسات ذاتها أثبتت أن عددا كبيرا من الأمريكيين والأوروبيين يتوافدون إلى بعض الدول سيما البرازيل بغية زرع الأعضاء خاصة الكلى والتي تباع بأثمان بخسة من الفقراء[1].

ومن وجهة النظر الاقتصادية[2] فإن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها، وإنما تحقيق الربح، كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة.

ثم إن انتشار فكرة حرية التجارة والعولمة ساهمت إلى حد كبير في تفاقم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

وفي غياب أو انعدام الرقابة الصحية في الكثير من المستشفيات أخذت الجريمة منحى سرقة الجثث والأطفال احديثي العهد بالولادة للاستفادة من أعضائهم وفي حالات أخرى تتم سرقة جثث الموتى حديثا من المقابر من خلال التعاون مع العاملين في مجال دفن الموتى أو العاملين بالمشرحة[3].

إنّ الطابع المميز لهذه التجارة غير المشروعة أنها مشاريع تعتبر مصدر دخل للبائع وربح للوسيط أما المشتري الأخير أي المريض فهدفه البقاء على قيد الحياة أو العلاج ولو على حساب حياة أو صحة شخص آخر، خاصة وأن هذه العمليات إنما تعرّض حياة من استأصل أعضائهم للخطر نتيجة المشاكل الصحية الناجمة أو حالات الوفاة لاسيما إذا تمت

---

[1] - تباع الكلية الواحدة بمائتي دولار فقط في السوق السوداء وتؤكد الإحصائيات أن نحو 20% من سكان المناطق الفقيرة شمال شرق البرازيل يعيشون بكلية واحدة.

ينظر: رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص 27.

[2] - سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 46.

[3] - رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 38.

هذه الجراحة بعيدا عن أي رعاية طبية[1]، وفي أماكن غير مهيأة لذلك، إذ غالبا ما تتم هذه العمليات في أماكن عادية بعيدا عن العيادات الخاصة والمستشفيات، طالما تتم بصورة سرية.

الملاحظ أن تجارة الأعضاء البشرية كالمتاجرة بالبشر، لها مناطق تصدّرها وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار كما لها دول تستوردها وهي الدول المتقدمة لما لها من مستوى من التطور والرقي لاسيما الجانب العلمي والطبي الذي يستدعيه نجاح هته العمليات[2].

وبناء عليه –ودون إطناب في الموضوع- طالما سيكون الباب الثاني من هذه الرسالة في الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن القول أن هذه الصورة لا تقل أهمية عن سابقتها، ذلك أن صورة الاستغلال هته إنما تنطوي على مخاطر جسيمة تهدد حق الإنسان في سلامة جسده بل وفي حياته ككل.

➢ المطلب الثاني : أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

إنّ الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص وفي دورته الخاصة[3] لانعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبعد أن قرّر المؤتمر في قراره 1/6 استمرار ولايات هذا الفريق وتجسيد مجالات عمله في المستقبل،

---

[1] - جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 74.

[2] - هنالك إحصائية تؤكد أن 80% من عمليات زرع الأعضاء في إسرائيل مصدرها الفقراء من دول مصر، فلسطين والأردن وأن 9% من حوادث اختفاء الأطفال في الدول العربية وراءها عصابات الإجرام المنظم لبيع الأطفال في إسرائيل للتبني وبيع الأعضاء. ينظر: جبيري ياسين، المرجع نفسه، ص 75.

[2]- المنعقد مابين 06-08 نوفمبر 2013، ينظر: الوثيقة CTOC/COP/WGH/2013 على الموقع: www..unodc.org.unodoc. بتاريخ: 2014/01/06

[3]- ينظر الوثيقة CTOC/COP/WGH/2011 الدورة الرابعة لانعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2011، الفقرات من 46 إلى 51.

حسب الاقتضاء[1]، وبعد أن أوصى المؤتمر في جملة من النقاط ببعض الأمور بأن ينظر في أن تكون أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في البروتوكول ولكنها نشأت في السياقات أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية أحد المواضيع التي يتصدى لها في دوراته المقبلة.

طرح مجموعة من المواضيع للمناقشة إضافة إلى مسائل أخرى تتعلق بتجريم الاتجار بالأشخاص وفقا للمادتين 3(أ) و5 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتمثلت فيما يلي:

أ- ماهي أشكال الاستغلال غير المذكورة صراحة في البروتوكول والتي تتطلّب مراعاة خاصة؟

ب- هل تحتاج الدول إلى إدراج جميع الأغراض الاستغلالية الممكنة في تعريفاتها التشريعية لجريمة الاتجار بالأشخاص وما هي الأحوال التي إن وجدت والتي يكفي فيها إدراج العبارة "لغرض الاستغلال" في تعريف تشريعي.

ج- كيف تُستخدم المعاهدات الدولية ذات الصلة لتعزيز تفسير أشكال الاستغلال "كالرق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري وتحديد معناها"؟

د- قد تكون قائمة تحديد أشكال الاستغلال طويلة، وفي معرض الربط بين كافة أشكال الاستغلال والاتجار بالأشخاص، فيما تكمن مخاطر تحول مسألة الاتجار هنا إلى فكرة فضفاضة قد تؤدي إلى الخلط بين هذه الجريمة وجرائم أخرى؟ .

وفي معرض الإجابة عن هذه التساؤلات وضمن الخلفية التي تضمّنها البند الثالث من هذه الوثيقة تم الإشارة إلى ما يلي[2]:

1- رغم عدم تعريف كلمة "الاستغلال" في البروتوكول إلا أنه وعند تعريف الاتجار بالأشخاص تم النص على أن الاستغلال يشمل كحد أدنى طائفة من الصور، ويتبين من الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها

[1]- ينظر الوثيقة **CTOC/COP/WGH/2013** الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة بالمعني بالمخدرات والجريمة، ص04.

أنّ البروتوكول لم يوفّر عمدا قائمة حصرية لأشكال الاستغلال وذلك من أجل السماح للدول الأطراف بإدراج صور إضافية في تعريفها وتجريمها للاتجار هذا في تشريعاتها الوطنية ثم أن الغرض من التعريف هو السماح للدول بتطبيق بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أشكال الاستغلال المستجدة التي ربما كانت غير معروفة وقت التفاوض.

2- وبعد فترة من دخول البروتوكول حيز النفاذ تتصدى الدول لطائفة كبرى من الأغراض الاستغلالية، والتي تشمل بعضها الاستغلال الجنسي عبر الانترنت والاستغلال في صناعات الصيد والملابس والتعدين والبناء والغذاء والصناعات الزراعية وغيرها والاستغلال في البيئة الأسرية وفي قطاعي الرعاية العام والخاص وفي ممارسات السحر والأنشطة الإجرامية والتسول القسري وأشكالا خاصة جدا من استغلال الأطفال[1]، بما في ذلك المجالات المذكورة أعلاه وصور أخرى كاستخدام الأطفال لركوب الجمال في سباق الجمال[2].

3- أما بخصوص "استغلال دعارة الغير" "وسائر أشكال الاستغلال الجنسي"، توضح الملحوظات التفسيرية للأعمال التحضيرية بشأن المادة 03 من البروتوكول[3]، أن المفهومين غير معرّفين في البروتوكول وهو لذلك لا يمس بالكيفية التي يتصدى بها الدول الأطراف للدعارة في القوانين الداخلية الخاصة بكل منها، وقد يقع ضمن هذا الشكل إنتاج المواد الإباحية والإيذاء الجنسي عبر الانترنت وكذا السياحة الجنسية إن كان هناك فعل تجنيد أو نقل أو تنقيل... وأنه استخدمت على الأقل في حالة البالغين سُبل تهديد باستخدام القوة أو احتيال أو استغلال حالة ضعف وما إلى ذلك.

---

[1] - في معرض التصدي لعمل الأطفال القسري كركوب الجمال أو في النزاعات المسلحة تستخدم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وكذلك البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كصكوك دولية للتعريف بأشكال الاستغلال المذكورة في البروتوكول بمزيد من التوضيح والإسهاب.

[2] - يسمى لدى دول الخليج سباق الهجن، حيث يستخدم الأطفال كفرسان أو منظفين أو جالبي علف.

[3] - الفقرات 63-68 من الوثيقة **A/55/383/Add.1**.

4- فيما يتعلق بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري، تشير الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها إلى أن هناك عدة صكوك دولية تحدد معنى هذه المفاهيم ومنها: الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930[1]، الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام1999[2]، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926م، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م[3].

5- أما عن الأعمال والخدمات القسرية فلم يذكر صراحة في البروتوكول الاستغلال في صناعات الصيد والبناء والتعدين وفي مجال الزراعة وفي قطاعات صناعية عديدة أخرى، غير أنّ هذا الاستغلال قد شمله مفهوم الأعمال القسرية حسبما ورد في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري[4]، أما عبارة (جميع الأعمال والخدمات) فتشمل جميع أنواع الأعمال أو الوظائف أو المهن بصرف النظر عما إذا كانت القواعد واللوائح الوطنية تسلّم بأنها "نشاط اقتصادي" أو "نشاط قانوني" وهذا يعني أنها تشمل أنواعا من الأنشطة النظامية وغير النظامية المذكورة صراحة في بروتوكول الاتجار باعتبارها من أشكال الاستغلال

يبدو هذا بديهيا بالنسبة للأعمال المضطلع بها في القطاعات النظامية غير أنه لا يبدو واضحا بالنسبة لأنواع أخرى من الأنشطة مثل التسول والعمل المنزلي والنشاط الإجرامي كزراعة والاتجار بالمخدرات.

---

[1] - الاتفاقية رقم 105 لسنة 1930.

[2] - الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999.

[3] - الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لعام 1957.

[4] - فالفقرة 01/02 من هذه الاتفاقية تعرف الأعمال القسرية بأنها: "كل أعمال أو خدمات تُطلب عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض إرادته".

ويتضح من هذا كله أن الإشارة الصريحة لمثل هذه الأشكال من الاستغلال ضمن التشريعات الجنائية الوطنية لاشك لها بالغ الأثر على مستوى الإجراءات المتخذة من سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالضحايا الذين يُجبرون على اقتراف الجرائم، وكذا من جهة مكافحة الاتجار بالبشر ككل.

6- أما عن مصطلح الاستعباد المذكور صراحة في البروتوكول فيمكن أن يشمل مفهوما أوسع للاستغلال يشمل صورا غير مذكورة فيما سبق وهنا يمكن الرجوع إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراق والممارسات الشبيهة بالرق التي تشير إلى استعباد الدين والقنانة وممارسات أخرى توسّع من هذا المفهوم، أما عن الزواج بالإكراه[1] فطبقا لهذه الاتفاقية يمكن اعتباره ممارسة شبيهة بالرق، وتضاف إليه ممارسة اختطاف العروس كمثال آخر شرط توافر سائر عناصر الاتجار.

7- أما عن التبني، فإن الملحوظات التفسيرية للبروتوكول في الأعمال التحضيرية تصدّت له صراحة بشكل من أشكال الاستغلال وإن كانت غير مذكورة في البروتوكول[2]، والمقصود هنا التبني غير القانوني فقط والذي يتوافر فيه النية لاستغلال الطفل جنسيا أو في الأعمال القسرية.

---

[1] - الملاحظ أن هذه الصورة وبعض الأشكال الشبيهة بها تتسم بالأهمية بالنظر لشكلي الاستغلال المذكورين صراحة في البروتوكول والمتمثلين في الاستغلال الجنسي والخدمات القسرية ومن أمثلة ذلك القضية رقم 1658 لسنة 2010 جنايات مركز الجيزة (مصر) أصدرت محكمة الجنايات أحكاما رادعة بتاريخ 2010/09/20 في القضية المعروفة بتزويج قاصر قصد استغلالها جنسيا، حيث عوقب المتهم (س) البالغ من العمر 76 سنة من إحدى دول الخليج بالسجن لمدة10= ==سنوات وغرامة 100 ألف جنيه لزواجه من قاصر تبلغ من العمر 14 سنة واستغلالها جنسيا وذات العقوبة لسيدة تعمل وسيطة لتزويج الفتيات القاصرات وبالحبس لمدة عامين وغرامة 50 ألف جنيه للمحامي الذي قام بتحرير ورقة الزواج العرفي ومعاقبة والدي الفتاة بالحبس عام مع وقف التنفيذ وغرامة ب-50 ألف جنيه لكل منهما. وفي منطوق حكمها انتهت المحكمة إلى قيام المتهمين باستغلال المجني عليها وتقديمها للمتهم الأول بمقابل مالي.

ينظر: مصطفى العروي، الاتجار بالبشر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ،ص 58.

[2] - ينظر: الفقرات 63-68 من الوثيقة **A/55/383/Add.1** والتي جاء فيها «أن التبني سيدرج أيضا ضمن نطاق البروتوكول عندما يكون هذا التبني عبارة عن ممارسة شبيهة بالرق حسب تعريفه الوارد في الفقرة (د) من المادة 01 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق».

8- هناك صور أخرى لم يذكرها البروتوكول صراحة ضمن طائفة الاستغلال ويصعب تصنيفها ضمن العمل القسري أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالرق ومثالها: استخدام شخص للحمل بالإكراه والحمل بالنيابة عن الغير، وكذا نزع أجزاء من الجسم غير الأعضاء وكذا الأنسجة والخلايا وما إلى ذلك.

9- توجد أشكال أخرى جديدة كصورة للاستغلال تستدعي المناقشة في المحافل الدولية ذات الصلة بالمفاهيم ذات الصلة ومثالها: استخدام التعذيب ضد الأشخاص في أنشطة الابتزاز واستغلال الأشخاص في الأنشطة الإرهابية[1].

- **المبحث الثالث: أسباب ونتائج الاتجار بالأشخاص**
  - **المطلب الأول : أسباب الاتجار بالبشر**

هناك عدة أسباب تدفع للاتجار بالبشر، هي دوافع في مجملها معقدة وفي حالات كثيرة تعزز بعضها البعض، وبالنظر إلى أن عمليات الاتجار هته تمثل سوقا عالميا فإنّ ضحايا هذه الجريمة يمثلون العرض، فيما يمثل أرباب العمل السيئون وعلى رأسهم مستغلوا الجنس الطلب.

- **الفرع الأول: العوامل الاقتصادية والاجتماعية**

أولا- الفقر: يعتبر الفقر عاملا رئيسا في مشكلة تجارة البشر لكنه ليس العامل الوحيد في ذلك إذ تنشط إلى جانبه عوامل أخرى كالسعي وراء تحقيق سريع للثراء، ضعف الوازع الديني، الاضطرابات السياسية وغيرها من العوامل الأخرى كما سنرى.

[1]- ينظر الوثيقة **CTOC/COP/WG-4/2013**، أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ولكنها نشأت في السياقات والممارسات الدولية، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة المنعقدة في فينا من06-08 نوفمبر 2013، ص 06.

إلا أن معظم حالات بيع الأطفال غالبا ما يكون سببها الظروف المعيشية المزرية مما يدفع ببعض العائلات إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق والزج بهم في الأعمال الوضيعة وذلك

بغية الحصول على دخل من ورائهم[1].

وتزدهر العملية من خلال انتقال السماسرة بين القرى الفقيرة بحثا عن الأسر الأشد عوزا وحاجة للمال، ومن خلال مبالغ بسيطة تُعرض على الأولياء في شكل قروض لتحسين حياتهم مقابل حصولهم على طفلهم، ليبقى هذا الأخير يعمل لصالح هذا السمسار حتى ينقضي دين الأهل.

ثانيا- زيادة الطلب: في دراسة أعدّها بعض الباحثين البريطانيين والتي اهتمت بدراسة الأسباب الدافعة لارتكاب جرائم البغاء والخدمة بالمنازل كإحدى أنواع جرائم الاتجار بالبشر- في أوروبا وآسيا وواشنطن-[2]، أوضحت أن زيادة الطلب هو العامل الأساسي وأحد الأسباب الهامة للاتجار بالبشر، وكذا وفرة العرض من هؤلاء الذين يحترفون البغاء والخدمة في المنازل مع غياب التنظيم في هذا النطاق ويعد من العوامل الداعمة لاستغلال المهاجرين.

وعليه يمكن القول أن تعدد أسباب الاتجار بالبشر وتنوعها إنما يكون حسب الطلب والذي يعتبر العامل الأساسي المحرك للإتجار بالبشر، بل وأحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة البشعة.

[1] - خاصة في دول شرق آسيا وإفريقيا. ينظر: حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 26.

[2] - هاني السبكي، المرجع السابق، ص 119.

حيث تشجع عدة عناصر على الطلب بما في ذلك الفقر وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر، وقلة فرص العمل، والبيئة الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة[1]...

ثالثا- البطالة وقلة فرص العمل: يساهم هذا العامل بشكل كبير في دعم عمليات الاتجار بالبشر ذلك أن البنية الاقتصادية الهشة وانتشار البطالة إنما تعد جاذبة للحصول على عمل ومن ثم مستوى معيشي أفضل في بلد آخر[2]، فغالبا ما يغرّر بالضحايا بعقود عمل مزيّفة وبخاصة فئة النساء ليجدن أنفسهن أسيرات الاستغلال الجنسي من خلال تشغيلهن في الدعارة والأعمال الإباحية.

رابعا- تحقيق الثراء السريع: يدعم هذا العامل تغذية هذه التجارة البشعة والتي تعتدي على الإنسانية، وذلك من خلال ما تدرّه من أرباح طائلة، إذ يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة السلاح والمخدرات –كما رأينا- إذ أخذت شبكات الإجرام وجهة لها من الدول الفقيرة في آسيا وإفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر والحصول عليهم عبر وسائل متعددة ثم بيعهم في سوق العبيد[3].

خامسا- العنف ضد النساء والأطفال: يسهِم العنف المسلط على فئتي الأطفال والنساء بشكل كبير في دعم رواج هذه التجارة الأسوأ من نوعها، لما تعانيه هاتين الفئتين من الاضطهاد في الكثير من الأسر لاسيما تلك التي يغلب عليها طابع التوتر وعدم الاستقرار بين أفرادها إما نتيجة عدم تفاهم الأبوين أو تلك التي تعاني التفكك وغياب أحدهما بسبب الطلاق، إعادة الزواج أو الوفاة، مما يدفع بالطفل أو المرأة إلى ترك المنزل واللجوء إلى الشارع وهو ما يشكّل ملاذا لعصابات الإجرام، حيث يعتبر أطفال الشوارع من أهم موارد الاتجار بالبشر[4].

---

[1] - إيناس محمد البهيجي، المرجع السابق، ص 90.

[2] - أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 57.

[3] - حامد محمد سيد حامد، المرجع السابق، ص 27.

[4] - أحمد محمد سيد حامد، المرجع نفسه، ص 161.

فالأسرة تمثّل الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية للمجتمعات[1]، حسبما ورد في اتفاقية حقوق الطفل حيث جاء في مقدمتها: «إن الأسرة تشكل البيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها –وبخاصة الأطفال- مما يشكل اعترافا بما يتوجب على الأسرة بذله من توفير للحماية للأطفال والوفاء بمتطلبات سلامتهم الجسدية والعاطفية، ذلك أن العنف المتكرر في المنازل وهو عادة ما يحدث أثناء المشاجرات بين الوالدين أو بين الأم وشريك حياتها له بالغ الأثر على النمو الشخصي للأطفال وتعاملهم الاجتماعي في مرحلة الطفولة وفي سن الرشد».

ويتزايد الاعتراف بحدوث العنف الجنسي في المنازل، إذ أثبتت الدراسات أن عددا من النساء والرجال أبلغوا عن وقوعهم ضحايا للاعتداء الجنسي أثناء مرحلة الطفولة[2]، وأن معظم حوادث الاعتداء تقع داخل الأسرة، وأن نسبة 21% من النساء اللاتي أبلغن عن التعرض للاعتداء الجنسي كان بواسطة ذكور من أفراد الأسرة وكان ذلك قبل بلوغ سن الخامسة عشر عاما، ولا يقتصر الخطر على نطاق الأسرة فحسب بل أضحى يتعداها لبيئات أخرى أصبح الطفل يقضي فيها قدرا كبيرا من وقته وهي المدارس والأوساط التعليمية، إذ يتعرض أطفال كثيرون إلى العنف في الأوساط التعليمية والتي قد يتعلمون منها العنف ويمثّل ذلك صورة العقاب البدني وأشكال أخرى من العقوبة النفسية القاسية والمهينة، كما يتّخذ شكل مشاجرات في الساحات وما يسمى بعنف الأقران والذي غالبا ما يرتبط بممارسة التميز بين الطلاب بسبب انتمائهم إلى أسر فقيرة أو مجموعات عرقية مهمّشة أو أولئك الذين يعانون من مشكل في المظهر بسبب بعض الإعاقات أو غيرها وهو ما يغذّي نشاط عصابات الإجرام من خلال تأثر المدارس بالأحداث التي تقع في المجتمع من خلال ارتفاع معدلات

---

[1] - ينظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وكذا المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] - في دراسة أجريت على أشخاص تراوحت نسبهم بين 08 و30% وسط النساء و03 و29% وسط الرجال في 21 دولة، معظمها بلدان متقدمة، كانت النتيجة أن الإساءة للإناث سجلت معدلات تتراوح بين 1.5 و03 مرات مقارنة بالذكور. ينظر: D. Finkelhor, the international epidemiology of child sexual abuse, Vol, 18, 2005, p: 409-411.

ممارسة سلوك العصابات والأنشطة الإجرامية المتصلة بالانحراف لاسيما ما يتعلق منها بالمخدرات.

لا يقل العنف المسلط على الأطفال من قِبل أجهزة الرعاية والنساء معهم من قبل الأجهزة العقابية عما ذكرناه سابقا، ذلك أن الملايين منهم إنما يقضون فترات طويلة في مؤسسات رعاية الأيتام ودور الرعاية وفي معتقلات الشرطة والسجون ومؤسسات حبس الأحداث والمدارس الإصلاحية، مما يعرضهم لمخاطر العنف على يد الموظفين وأصحاب الوظائف الرسمية والمسؤولين والمشكل أنه ليس هناك ما يحظر العقاب البدني بصورة

صريحة في هذه المؤسسات في العديد من الدول[1].

- **الفرع الثاني : العوامل السياسية والثقافية**

تلعب الصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية والعادات والتقاليد البيئية السيئة دورا مهما في إنعاش هذه التجارة غير المشروعة.

أولا- الاضطرابات السياسية: لا تشكّل العوامل السالفة الذكر الأسباب الوحيدة التي تسهم في تفاقم هذه الظاهرة الخطرة، فرغم أهميتها إلا أن انتشار هذه الجريمة يزداد بشكل ملحوظ خلال فترات الأزمات السياسية وبخاصة زمن الحروب والصراعات الداخلية وما ينجم عنها من كوارث بشرية واقتصادية، مما يدفع اللاجئين الوافدين من هاته المناطق إلى البحث عن تحقيق الرفاهية بأبسط المعايير من خلال أعمال توفر لقمة العيش ولو بأبخس الأثمان، هروبا من دوامة الأوضاع المزرية والموت في بلدانهم ليجدوا أنفسهم قد دخلوا عالم

[1] - وتشمل ألوان العنف بهدف التأديب: الضرب بالعصي والخراطيم ولطم الرأس على الحيطان، تقييد الحركة بالربط إلى قطع الأثاث، الحبس في غرف شديدة البرودة لعدة أيام، النوم على مخلفاتهم-أعزكم الله-.
ينظر: الأمانة العامة للأمم المتحدة، دراسة بشأن العنف ضد الأطفال، الاستعراض الذي أجراه المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2005م، ص 19. على الموقع: www.un.org

تجارة الجنس والرقيق، لاسيما في ظل ازدهار السياحة الجنسية المحلية والعالمية وزيادة الطلب وإنشاء القواعد العسكرية المحلية والأجنبية وأماكن الترفيه على الجنود[1].

ثانيا- ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال: تعد مشكلة ضعف أو غياب الرقابة على أصحاب الأعمال وأنشطتهم من العوامل الداعمة لظاهرة الاتجار بالبشر.

إنّ غياب هذا الدور الفعّال لأجهزة الحكومة على اختلاف أنواعها في دول كثيرة من العالم أدّى إلى إدراج تجارة البشر ضمن قائمة أنشطة الكثير من رجال الأعمال حول العالم وذلك من خلال التواري وراء عقود عمل وهمية تُرصد في مختلف المجالات ومقابل أجور خيالية، وهو ما يجرّ الملايين من الضحايا الباحثين عن فرص عمل ملائمة ليصطدموا بواقع أليم مردّه معيشة مهينة أوضاعهم المزرية في بلدانهم أحسن منها، خاصة عندما ينكشف طابع هاته الأعمال التي لا يحمل سوى الاستغلال في الدعارة والأعمال الجنسية الإباحية والاسترقاق ومختلف ألوان العبودية والاضطهاد، هذا إن سلموا من الإجبار على بيع أعضائهم بالغصب أو الانتهاء بهم بالموت الأكيد.

ثالثا- قوانين الهجرة ذات الضوابط المقيدة: تشكّل هذه المنظومة التشريعية دورا بارزا في ظل شحّ المعلومات حول الحقائق والمخاطر المتعلقة بتجارة البشر، هذا إضافة إلى ضعف مخاطر المساءلة الجنائية في معظم دول العالم سواء من حيث الدعاوى الجنائية أو العقوبات المرصودة لهذه الجرائم[2]، بل أن الكثير من الدول لم تُفرد تشريعات عقابية خاصة بهته الجريمة رغم خطورتها وخصوصيتها، ذلك أن نوع السلع إنما يفرض معاملة خاصة لهذه الظاهرة التي تعدت حدود الدولة خاصة مع ما وصلت إليه الجريمة المنظمة من دقة وفاعلية جعلت منها جريمة عابرة للحدود الوطنية ومن ثم صعوبة الكشف عنها والإطاحة بمرتكبيها، الذين يشكلون عصابات إجرامية تمتد أيديهم حول العالم بأسره لاسيما مع ما

[1] - 36.محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2011، ص 41. ينظر أيضا: حامد حمد سيد حامد، المرجع السابق، ص 29.

[2] - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 42.

أحدثه التطور العلمي وأسهمت به شبكة الانترنت في إنعاش هذه التجارة التي باتت تشكل تهديدا للبشرية والقيم الإنسانية.

رابعا- التقاليد والعادات السيئة: يمارس في بعض المجتمعات عادات غريبة على غرار عادة الرعاية، أين يُرسل الطفل الثالث أو الرابع عادة إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد أسرته الممتدة –عادة ما يكون العم- وذلك مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، وهو ما يفتح الباب أمام عصابات الإجرام من تجار البشر والذين تتاح لهم فرصة استغلال هذه العادة من خلال عرض أنفسهم كوكلاء توظيف، حيث يقنعون الأهل بإبعاد أطفالهم عن كنف الأسرة ليجدوا أنفسهم بعد تسفيرهم ضحايا لهذا النوع من الإجرام المقنّع أي ضحايا استغلال.

O المطلب الثالث : الآثار المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر

يترتب على جرائم الاتجار بالأشخاص –نظرا لخطورتها وبشاعتها- آثار سلبية في مختلف الجوانب الاقتصادية منها والاجتماعية فضلا عما تخلّفه هذه الجريمة من مساوئ على المستوى السياسي والأمني للدول، لذلك ارتأينا تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل من خلال ثلاث فروع كما يلي:

▪ الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر

يشهد عالم اليوم امتدادا غير مسبوق لسوق الرق والجنس، حيث تتداخل عمليات تبييض الأموال على اختلاف مصادرها لتعميهم هذه الجريمة المعادية للإنسانية، لاسيما مع تداخل ظروف استغلال البشر من مختلف الشرائح[1] وتعقدها، ومن أهم الآثار الاقتصادية الناجمة عن هذه الجريمة:

أولا- خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.

[1] - خاصة الأطفال والنساء، حيث أثبتت الدراسات أن هاته الفئة هي الأكثر معاناة من هذه الجريمة نظرا لضُعفها وسهولة خداعها والسيطرة عليها.

ثانيا- زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات الدولة وشرعية النظام السياسي مما يؤثر على استقرار الحالة الاقتصادية.

ثالثا- تشجيع الشباب على الهجرة من خلال الخداع والإيهام بعقود وفرص عمل لائقة مما يدعم ازدهار تجارة الرقيق[1] وانتعاش المداخيل غير المشروعة وبالتالي تشويه هيكل العمالة، من خلال استنزف الموارد البشرية سواء بالنسبة للدول المصدرة أو المستوردة للجريمة وتدميرها.

رابعا- المساس بخطط التنمية والحماية الاجتماعية خاصة مع تفشي الأمراض بين أفراد المجتمع من فئتي الأطفال والشباب مما ينعكس سلبا على قدراتهم الإنتاجية وإسهامهم في التنمية، فانتقال الأموال القذرة وغسلها في الدول النامية لا يسهم في تقدمها الاقتصادي، وإنما يعرقل خطط التنمية الاقتصادية فيها[2].

خامسا- ارتفاع معدلات البطالة ذلك أن عمل هذه الفئات إنما يكون بصفة غير رسمية وغير معلنة، مما يترتب عنه عدم حسابهم ضمن القوة العاملة في الدولة، كما أن مداخيلهم لا تسجل ضمن الإحصائيات الرسمية للدخل القومي وهو ما ينعكس سلبا على السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة[3]، طالما سيخصّص جزء كبير من موارد الدولة لمواجهة هذه المشكلة وبالتالي إهدار جزء مهم من هذه الموارد في حل مشكلة وهمية قد تحتاج إلى نصف هذه الموارد لعلاجها على نحو صحيح.

سادسا- ظهور سلوكيات غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة، الاستثمارات سريعة الربح، قصيرة الأمد، شيوع سلوك التهرب الضريبي، ومن ثم تغلغل المحترفين في عصابات الإجرام المنظم في المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم غير المشروعة، ثم إنّ حصول بعض الأفراد على مداخيل دون دفع أي ضرائب عنها يشكّل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية، ففي حين يدفع أصحاب المداخيل المشروعة

---

[1] - صفوت عبد السلام، الاقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص55.

[2] - أحمد جمال موسى، الجريمة المنظمة، بحث مقدم للندوة العربية المنعقدة بالقاهرة ما بين 01-03 نوفمبر 1998.

[3] - صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص 57.

الضرائب المفروضة رغم انخفاض معدلها في بعض الأحيان مقارنة بارتفاع الأسعار وككافة الآثار التضخمية الناتجة عن الظواهر المستحدثة في اقتصاديات دول العالم، يتنصّل هؤلاء المجرمين من ذلك طالما أن أنشطتها غير معلنة[1] مما يترتب عنه نقص في الحصيلة الضريبية للدولة.

هذا ما يدفع الدولة إلى رفع نسب الضرائب على الأنشطة المشروعة التي تتم ضمن إطار الاقتصاد الرسمي مما يُثقل كاهل هاته الأخيرة بالأعباء الضريبية والتي يمتدّ مداها إلى ذوي الدخل المحدود، الأمر الذي يدفعهم إلى التهرب من الضريبة، فيما لا يتحمل أصحاب الأنشطة غير المشروعة هذا العبء، رغم أنهم من الناحية الاقتصادية في حالة تهرب ضريبي[2].

وبالتالي فإنّ تحليل هذا الوضع الاقتصادي يوحي أن الاقتصاد الخفي إنما يؤدي إلى تعديل استخدام العمل ورأس المال وكذا التكنولوجيا وغيرها من عناصر الإنتاج الأخرى[3]. وهذا ما يؤدي بالنهاية إلى تشويه للوعاء الضريبي للدولة.

سابعا- تشويه هيكل المداخيل والتضخم: فهذه الأموال السوداء كما يصطلح عليها بعض الاقتصاديين إنما يرتب آثارا اقتصادية وخيمة طالما تمكّن الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة دخيلة أقل إلى فئة دخيلة أعلى عادة ما تكون استهلاكية بالدرجة الأولى[4]، إذ أن تحويل عناصر جريمة الاتجار بالبشر لمداخيلهم إنما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى انتعاش في الاقتصاد الداخلي، لكنه في الحقيقة انتعاش مزيف، ثم أنّ هذا الوضع يدفع ذوي الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول وظائف وأعمال لا تتناسب ومؤهلاتهم العلمية وكفاءاتهم بغية الحصول على دخل أعلى لتحسين مستوى معيشتهم وهو بالتالي ما ينجر عنه سوء توزيع للموارد والمهارات في المجتمع، ضف إلى ذلك استثمار هذه الأموال ليس الهدف منه الإسهام في التنمية الاقتصادية وإنما طمس مصدرها، حيث تنتقل هذه

---

[1] - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 125.

[2] - سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، دار المعرفة، 1999، ص 32-33.

[3] - صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص 66.

[4] - صفوت عبد السلام، المرجع نفسه، ص 51.

الأموال في أشكال مختلفة وضمن آجال قصيرة مما لا يُحقق أي إضافة حقيقة للطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي، بل تشكل عاملا لدفع قوى المضاربة وإحداث الضغوط التضخمية.

ثامنا- تفاقم عجز ميزان المدفوعات: فإذا كان الوضع الغالب للدول المصدرة والمتمثلة غالبا في الدول النامية، معاناتها في عجز دائم في ميزان مدفوعاتها فإنه بلا شك سيتضاعف حجم معاناتها أكثر فأكثر، وذلك بسبب التحويلات النقدية المرسلة إلى ذوي الضحايا، والذي يعني ارتفاع في معدل الطلب على السلع الاستهلاكية دون زيادة حقيقية في الإنتاج المُوازي له، طالما أنهم سيظلون دون عمل لاعتمادهم على هذه المداخيل –التحويلات النقدية[1]- هذا من جهة ومن ناحية أخرى، إن قيمة هذه الأموال تُدفع في معظم الأحيان بالعملة الأجنبية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المحلية وقوتها الشرائية وذلك بسبب زيادة الكمية المطلوبة منه على الكمية المعروضة، خاصة في ظل تعويم سعر الصرف الذي ينتج عنه في النهاية هجرة رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة داخل الدولة المصدَّرة إلى الخارج خوفا من تدهور قيمتها الحقيقة[2].

- **الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية**

ويمكن رصد الآثار السلبية الناتجة عن هاته الجريمة البشعة في صور عديدة كالتفكك الأسري، إهدار الصحة العامة وكذا حرمان الدول من الموارد البشرية وغيرها من التداعيات الوخيمة على الإنسان والمجتمع على حد سواء وهو ما سنحاول إيضاحه ضمن مايلي:

أولا- التفكك الأسري: تؤثر عمليات الاتجار بالبشر على القيم الأسرية في الدول المصدرة للبشر ما ينجم عنه حرمانهم من الدعم العائلي والاجتماعي، فانفصال الأطفال عن

---

[1] - سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 73-74.

[2] - وفي نافس الوقت استيراد المال من الخارج، وخوفا من التدهور المستمر في سعر صرف العملة المحلية وفقدان الثقة فيها تتدخل السلطات المسؤولة في الدولة بتحديد سعر صرف ثابت ومرتفع لعملتها المحلية مما يساعد على خلق السوق السوداء للعملة، حيث يصبح للعملة سعران رسمي مرتفع وفعلي منخفض وهو ما يسهم في إخلال ميزان مدفوعات الدولة.

ينظر: سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 75.

ذويهم يؤدي إلى منعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي[1] وهو ما يعيق انتقال العلم والقيم الثقافية من جيل إلى جيل ومن الأهل إلى الطفل مما يؤدي إلى إضعاف العمود الأساسي في المجتمع.

ثانيا- تشويه المظهر العام للمجتمع: ذلك نتيجة انتشار ظواهر اجتماعية سلبية مثل التسول وأطفال الشوارع مما يحمّل الدولة أعباء ضرورة الإلمام بالظاهرة من خلال توفير المأوى وانتشالهم من الشارع وتوفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية.

ثالثا- إهدار الصحة العامة: تنطوي ظاهرة الاتجار بالبشر على إجبار الضحايا أن يكونوا ضمن أوضاع دنيئة، وذلك بسبب إجبارهم على ممارسات وضيعة تكتسي في أغلب الأحيان طابع الوحشية والعنف، وهو ما يسبب لهم في النهاية أمراض نفسية وعضوية يصعب تداركها خاصة مع ما تخلّفه ممارسة الجنس من أمراض جنسية والتهابات في الكبد والأعضاء التناسلية في ظل ظروف معيشية مزرية.

رابعا- زيادة المشاكل التعليمية والتربوية: زيادة على ارتفاع معدل الأمّية بين أفراد المجتمع نتيجة حرمان الأطفال والشباب من متابعة دراستهم بتفاقم المشاكل التربوية، يتباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي خاصة بين الفئات الناشئة في ظل المتغيرات الجديدة والعولمة حيث أنه وضمن إحدى الدراسات يصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء الاتصال بشبكة الانترنت رسائل مجهولة لإغرائه بعروض جنسية[2].

---

[1] - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 49.

ينظر أيضا: راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 16.

[2] - أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية **Child kare** التي تعمل على جعل شبكة الانترنت ملاذا آمنا للأطفال عن عدد الأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات الجنسية عبر الانترنت 300% خلال ثلاثة أعوام مما ينذر بخطر جسيم يهدد الطفولة لذلك لجأت ثلاثون دولة إلى إبرام أول اتفاقية دولية لمكافحة إجرام الانترنت، كما أغلقت شركة **Microsoft** غرفا أو مواقع الدردشة المجانية في 38 موقع بسبب انتشار تجارة الجنس وتزايد الهجمات الإباحية بالبريد الإلكتروني التي وصل عدد صفحاتها إلى 2260 مليون صفحة.

ينظر: عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 379.

خامسا- تجاوز المعايير والعادات والتراث الاجتماعي: باستمرار السلوك المخالف لقواعد العرف والضبط الاجتماعي والأخلاقي والميل للعنف والسلوك الإجرامي، وفي حالات كثيرة تكون الجريمة لديهم رد فعل مباشر اتجاه المجتمع الرافض لهم أو تصفية للحسابات نتيجة للخلافات التي تنشأ بين المتاجرين حول تقاسم عوائد وأرباح هذه التجارة غير المشروعة .

سادسا- استدراج النساء والأطفال والتعامل معهم كسلع: تدر تجارة البشر أرباح طائلة لاسيما فيما يتعلق بالبغاء والسياحة الجنسية والأعمال الإباحية، مما يغيّر من مفهوم النظام السياحي في الدولة إلى نظام يقوم على احتقار الإنسان وبيعه وشرائه بما يخالف التعليم والكرامة الإنسانية.

ثامنا- دعم الجريمة المنظمة: تعتبر عمليات الاتجار بالبشر أحد أكثر المشاريع الإجرامية المدّرة لأرباح طائلة، إذ يحتل المرتبة الثالثة بعد تجارتي السلاح والمخدرات[1]، وبذلك تسهم عائدات هذه الجريمة في تمويل أنشطة إجرامية أخرى تعتبر من صميم الأعمال التي تنضوي تحت تسمية الجريمة المنظمة، إذ يتّصل الاتجار بالبشر اتصالا وثيقا بعمليات غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والجرائم المتصلة بها لاسيما تزوير الوثائق، كما أن له روابط قوية في تمويل العمليات الإرهابية.

تاسعا- حرمان الدول من القوى البشرية: تؤدي عمليات الاتجار بالبشر إلى خسارة ملحوظة في أسواق العمل وخاصة الأسواق العارضة للسلع البشرية في الدول المصدرة للموارد البشرية والتي غالبا ما تكون من فئتي الأطفال والنساء في مقابل استنزاف هذه الموارد بأجور متدنية، مع انعدام للرعاية الصحية واحتمالات الإصابة بالأمراض والأوبئة على مستوى الدول المستوردة أو دول العبور ضف إلى ذلك تداعيات هته الجريمة البشعة

[1] - ينظر: التقرير الخاص بالاتجار بالبشر الصادر سنة 2001 عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموقع : www.4doc.com. بتاريخ: 2013/12/18.

التي تضفي إلى جيل أكثره من المسنين، قليل التعليم مما يضعف القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلا[1]، ويعزّز دائرة الفقر والظروف المعيشية.

O الفرع الثالث : الآثار السياسية لجريمة الاتجار بالبشر

لا تقتصر التداعيات السلبية لتجارة البشر على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فحسب، بل تتعداه ليتّسع مداها إلى الجوانب السياسية للدول وهو ما يهدد بخطر زعزعت أمنها واستقرارها من خلال انتهاك حقوق الإنسان وفقدان الثقة في الحكومة مما يهدد بتشويه العملية الديمقراطية ومن ثم سقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول وانعدام الأمن والاستقرار.

أولا- انتهاك حقوق الإنسان: تعد عمليات الاتجار بالشر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لما يعانيه ضحايا هذه الجريمة من الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتحرر والمساواة، والتعليم والراحة وغيرها من الحقوق التي أعلنت عنها المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة، التي ترمي إلى القضاء على كل أشكال الرق والمعاملات الشبيهة بالرق والاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير، وفي البغاء والمواد الإباحية وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

وهو ما يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم لأنه يولّد فئة تعاني الاستغلال والاضطهاد[2].

ثانيا- آثارها كجريمة عابرة للحدود الوطنية: تمثّل جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية خطرا على المستوى الدولي فيما يتعلق بسيادة الدول واستقرارها الأمني، وذلك بسبب قيام عصابات الإجرام المنظم بخرق سيادة الدول على أراضيها بواسطة ما تمارسه من أنشطة غير مشروعة تتعلق بعمليات الاتجار أو العمليات

[1] - حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 83.

[2] - حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 84.

ذات الصلة بها، وهو ما يستلزم اختراق الأجهزة القانونية والإدارية لهته الدول بغية المحافظة على أنشطتها[1].

من التداعيات المؤسفة لهذه الجريمة بوجه خاص والجريمة المنظمة بوجه عام على اعتبار أن الأولى تمثل وجها للجريمة الثانية لأن لها تأثيرا سلبيا على العلاقات السياسية بين الدول، أين تم الإعلان عن ميلاد شركات دولية تخفي وراءها عصابات الإجرام المنظم نشاطاتها غير المشروعة وهو ما يؤثر في العلاقات بين الدول.

مما أصبح يهدد كيان الدول واستقلالها واستقرارها أيضا قدرة هذه التنظيمات على اختراق أجهزة الدولة نتيجة تنظيمها الدقيق والأموال الطائلة التي تدار بها مشاريعها المشروعة وغير المشروعة وهو ما أصبح يهدد بخطر وجود دولة غير شرعية داخل دولة ما وهو ما عُبّر عنه «بالجريمة المنظمة دولة داخل دولة»[2].

ثالثا- تآكل السلطة الحكومية: تسفر هذه الجريمة عن فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول إلى السلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في الأخير إلى التقليل من جهود الحكومات في بسط سيطرتها على أراضيها[3]، وبالتالي تهديد حياة الطبقات الفقيرة والضعيفة ومن ثم عجز الدولة على توفير الحماية للنساء والأطفال الذين قد يتم اختطافهم من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين سيما عندما تظهر النزاعات المسلحة والصراعات السياسية وعند وقوع الكوارث الطبيعية[4].

---

[1] - عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، 2005، ص 112.

[2] - فايز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2009 ، ص 79.

[3] - راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 17.

[4] - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 51.

هذا وتلعب الرشاوي التي تدفعها عصابات الإجرام دورا بارزا في عرقلة دور الحكومة في مكافحة الفساد على مستوى موظفي الهجرة والأمن والقضاء[1].

[1] - التقرير الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، جوان 2004، ص 14. ينظر في ذلك: حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص. 85 ينظر أيضا: هاني السبكي، المرجع السابق، ص 140.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- المبحث الأول: الأحكام الموضوعية في جريمة الاتجار بالبشر
  - **المطلب الأول: ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص والعقوبات المسلطة عليها**
  - **المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة وحالات الإعفاء منها**
- المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر
  - **المطلب الأول: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العالمي**
  - **المطلب الثاني: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي**
  - **المطلب الثالث: الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (في الدول العربية)**
- المبحث الثالث: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاتجار بالبشر
  - **المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية**
  - **المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الاتجار بالبشر**

لقد عني المجتمع الدولي ومنذ فترة من تاريخه المعاصر بمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، هذه الجريمة التي تعدّ من بين أخطر الأنشطة إدانة في العالم لاسيما بعد أن نشطت نشاطا فادحا في الآونة الأخيرة.

لذلك أُبرمت العديد من المعاهدات الدولية، التي تجرّم هذه الأفعال وتحظرها، وتفرض التزاما على عاتق الدول الأطراف فيها بالتعاون لمعاقبة مرتكبيها وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم ضمن المجتمع، فضلا عن الالتزام العام بسن تشريعات أو تعديلها وتحديثها لتصبح تتلاءم مع مضمونها عملا بالقواعد القانونية السائدة والمستقرة حول هذه المسألة، ومن ثم الالتزام بالصكوك الدولية التي أفرزت عن تكريس قاعدة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهي حظر الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وأن هذه القاعدة أصبحت وملزمة حتى للدول التي لم تصادق على الاتفاقيات، الخاصة بمنع وقمع هذه الجرائم لأنها تتعلق بالنظام العام الدولي.

وتبعا لذلك فإن أي دولة تتهاون في ذلك ستكون عرضة لتحمل المسؤولية الدولية ولو كان قانونها الداخلي يبيح مثل هذه الممارسات، ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تحتجّ بقانونها الداخلي للتّنصل من تنفيذ التزاماتها الدولية. ولأجل ذلك سعت العديد من الدول إلى تطوير أدواتها لتصبح فعالة في مواجهة هذه الجريمة وتعزيز أساليب المكافحة للتصدي لهذا النوع من الاتجار والحد من آثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الوخيمة.

إزاء الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث نتناول أولا: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر ضمن المبحث الأول، ثم نتطرق للجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المبحث الثاني، لتختم بالمبحث الثالث المتعلق بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في هذه الجرائم باعتبارها جرائم صد الإنسانية.

- **المبحث الأول: الأحكام الموضوعية في جريمة الاتجار بالبشر**
  - **المطلب الأول: ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص والعقوبات المسلطة عليها**
    - **الفرع الأول : مراحل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص**

أ- البدء في التنفيذ: هو فعل مادي، ويتميز عن العزم والتصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي والذي لا عقاب عليه، غير أن ما يثير الإشكال هو التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية التي تشكل هي الأخرى أعمالا مادية، طالما يكتسي هذا الموضوع أهمية قصوى لاسيما إذا علنا أن البدء في التنفيذ معاق عليه، على عكس الأعمال التحضيرية[1].

ونظرا لغياب معيار للتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية، انقسم الفقه إلى اتجاهين في هذا الصدد أحدهما تبني مذهبا ماديا والآخر مذهبا شخصيا[2].

أولا- المذهب المادي: يتزعمه الفقيه "فيلي""**Villey**"[3]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون، وتبعا لذلك لا يعد شارعا في جريمة السرقة التي ركنها المادي اختلاس شيء ما لم يضع الشخص يده على الشيء المراد اختلاسه ولا شارعا في القتل إلا إذا مس الجاني سلامة جسم المجني عليه بأعمال السلاح، أما ما سبقها من أفعال، فطالما لا تدخل في التعريف القانوني للجريمة، لا تعد بدءا في التنفيذ مهما كانت قريبة منه.

ثانيا- المذهب الشخصي: يتزعمه الفقيه "قارو" "**Guaraud**"، ومفاد هذا الاتجاه أن الجاني يبد في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصودة في نظر الجاني، ومعنى ذلك أن الفعل يشكل بدءا في التنفيذ، ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للجريمة إذا أمكن القول أن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتما إلى تُرك وشأنه إلى

---

[1] - باستثناء ما نص عليه القانون بخصوص المساعدة على الانتحار، إذ نُفّذ الانتحار تطبيقا لنص المادة 273 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] - عبد الفتوح الشادلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 285.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط.14.(معدلة ومنقحة)، 2014، ص 127.

ارتكاب الجريمة[1]، وبذلك يُعدّ شارعا في جريمة السرقة -وفق المثال السابق- من يضبط وهو يكسر الخزانة بالرغم من عدم وضعه يده على المال الموجود داخلها.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري: يتّضح من نص المادة 30 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري يأخذ بالمذهب الشخصي في هذه المسألة وذلك على غرار معظم التشريعات وخاصة نظرا لتأثره بالمشرع الفرنسي[2]، والذي تبنى نفس المذهب رغم وضوحه وصعوبة التحكم فيه، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية «يشكل بدءا في التنفيذ كل عمل يؤدي مباشرة إلى الجنحة عندما يتم بنية ارتكابها»، كما أكّدت في مناسبات عديدة أن البدء في التنفيذ يتطلب عملا، يؤدي مباشرة إلى الجريمة مع نية ارتكابها مستعملة في قرارات كثيرة عبارة «يؤدي حالا إلى تنفيذ الجريمة»، ووصف هذا الفعل بأنه "حال" إنما استعمل للدلالة والتأكيد على وجود الفاعل في مرحلة التنفيذ للجريمة.

رابعا: عدم إتمام الجريمة لأسباب غير اختيارية : لا يكفي أن يرتكب الجاني أفعالا صالحة لوقوع الجريمة حتى يتوافر في حقه الشروع وإنما يلزم ألا تتم الجريمة أي أن يكون عدم تمامها راجعا لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها، بمعنى أن عدوله الذي حال دون تمام الجريمة غير إرادي، وبتعبير آخر أن يرجع عدم تحقق النتيجة إلى عدول اضطراري من جانب الجاني، وينضوي تحت هذه الصورة إذا قاوم المجني عليه الجاني ومنعه من تنفيذ جرمه، أو إذا تدخل شخص ثالث لهذا الغرض أو إذا توعده بشرّ جسيم إذا استمر في تنفيذ جريمته[3].

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 288.

[2] - وهو ما نلمسه من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كرّس عبارة «الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكبا الجريمة» وهي ذات العبارة الواردة في المادة 30 السابقة الذكر، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم اشتراط أن يؤدي الفعل حالا إلى النتيجة المقصودة لأن الشروع قد يستغرق مدة من الزمن قبل أن تتم الجريمة.

ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.

[3] - ولو أن هذا التدخل لا ينفي بالضرورة العدول الاختياري، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ «العدول كان اختياريا في قضية اقتصر فيها تدخل الغير عن طريق النصح للفاعل لصرفه عن الجريمة دون أن يمارس عليه أي ضغط أو إكراه». ينظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 133.

- **الفرع الثاني: العقوبات الأصلية**

يعاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بنوعين من العقوبة إحداهما سالبة للحرية، وهي الحبس والسجن وأخرى مالية تتمثل في الغرامة، إضافة لذلك اختلفت العقوبة في حال توافر ظروف مشددة وحالة عدم توافرها.

أولا- الحالة العادية "عدم توافر ظروف التشديد": نصت المادة 303 مكرر 04: «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300 دج إلى 1000.000 دج» وهذه هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة عموما، إلا أن المادة أشارت في الفقرة الموالية لهذا النص على حالة خاصة رفعت فيها عقوبة الحبس لتصبح من 05 سنوات إلى 15 سنة أما الغرامة فمن 500.000دج إلى 1500.000دج وهي الحالة التي يصاحبها استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني مما يسهّل ارتكابها[1].

ثانيا- حالة اقترانها بظرف مشدد: متى صاحب ارتكاب الجريمة ظرف من ظروف التشديد المذكورة ضمن نص المادة 303 مكرر 05[2]، ترفع العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج.

وما يثير الاهتمام في العقوبة المقررة لهذه الجريمة مصطلح الحبس الذي ذكر ضمن الحالة الخاصة التي أوردتها المادة 303 مكرر 04 السابق الإشارة إليها رغم أن حدي العقوبة من 05 سنوات إلى 15 سنة، لذا كان من المفروض أن تكون العقوبة السجن وليس الحبس.

- **الفرع الثالث: العقوبات التكميلية**

من المعلوم أن العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تلحق بالجريمة، ولا يتصور توقيعها بمفردها، ولا توقع إلا بالنص عليها صراحة في الحكم، وقد نصّ المشرع الجزائري

---

[1] - متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

[2] - وهي الحالات التي ذكرناها بالتفصيل فيما سبق.

على هذه العقوبات بموجب المادة 09 من قانون العقوبات وهي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من استعمال الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

أما فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، فقد أحال عليها المشرع بموجب نص المادة 303 مكرر 07[1]، أين قال بتطبيق عقوبة أو أكثر منها في حال ارتكاب إحدى هاته الجرائم مضافة إلى العقوبة الأصلية في ذلك.

وما يثير الانتباه هنا أن المشرع أشار إلى عموم نص المادة دون الإشارة إلى عقوبات تكميلية محددة في هذا الصدد[2]، ولا شك أن المقصود منها بالطبع ما يتلاءم وطبيعة هاته الجرائم.

إلا أنه يعود وفي المادة 303 مكرر 14 ليضيف لهذا النص نصا آخر يعبّر عن الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلّة عليها بصفة غير مشروعة ودون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[3].

---

[1] - تنص المادة 303 مكرر 07 على مايلي: «يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون».

[2] - أما المشرع المصري فقد حدد العقوبة بموجب نص المادة 13 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي جاء فيها: «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية».

[3] - تنص المادة 303 مكرر 14 «تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».
وهذا معناه أن الحكم بالمصادرة وجوبي، كعقوبة تكميلية وهو المغزى من تكرار الإشارة إليه بعد ذكره بموجب المادة 303 مكرر 07.

- **الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري**

تنص المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري النافذ: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون»، ومن ثم فإن الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية جنائيا في حال ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر لحسابها، من طرف أجهزتها أو ممثليها القانونيين، وهو ما تضمنته المادة 51 مكرر التي جاء فيها: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك»، وهذا لا ينفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الجرم[1]، بمعنى أن القانون يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري عن هاته الجرائم إذا ارتكبت باسم هذا الأخير أو لحسابه بذات العقوبة[2].

وفي ذات السياق تنص اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[3]، في مادتها 26 على ضرورة تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها والتي تم ارتكابها لمصلحته من قِبل أي شخص طبيعي يعمل بصفة فردية أو كطرف في هيئة تابعة للشخص الاعتباري ويمثل مكانة مرموقة

---

[1] - المادة 51 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري النافذ..

[2] - وفي نفس السياق تنص المادة 11 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري: «يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة» لكن يضيف: «إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية».

أما المادة 07 من القانون الإماراتي فتنص: «يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له...».

[3] - اعتمدتها اللجنة الوزارية في 12 جويلية 2007 خلال الاجتماع 1002 للممثلين عن الوزارات.

لدى الشخص الاعتباري[1]، ويتعين ألا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية التي يتحملها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

والعقوبات التي تطبّق على الشخص المعنوي تطبيقا لنص المادة 18 مكرر[2] من قانون العقوبات الجزائري هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته.

o المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة وحالات الإعفاء منها

قد تقترن الجريمة بظروف مشددة قد تتعلق بالمجني عليه أو بصفة الجاني أو خطورته أو باستغلال الوظيفة أو ظروف تتعلق بمرتكبي الجريمة أو بوسيلة ارتكابها فترفع العقوبة،

---

[1] - تضيف الفقرة الثانية من ذات المادة حث الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدبير أخرى لضمان تحميل الشخص الاعتباري مسؤولية تسيّب عدم قيام الشخص الطبيعي المشار إليه سابقا (ضمن الفقرة الأولى) بتنفيذ عمليتي الإشراف والمراقبة، بإتاحة المجال أمام ارتكاب أي من الجرائم المحددة ضمن الاتفاقية هذه، وذلك لمصلحة الشخص الاعتباري وعلى يد شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.

[2] - أضيفت بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر عدد 71 ص 08) وعدلت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص15).

كما أعفى المشرع الجزائري الجاني من العقاب في حالة خاصة أما عن حالات تخفيف العقوبة ففيها ما يُقال وهو ما سنوضّحه تباعا من خلال فرعين نتناول في أولهما حالات تشديد العقوبة فيما نتناول في الفرع الثاني : حالات تخفيف العقوبة وحالات الإعفاء منها.

- **الفرع الأول : الظروف المشددة للعقوبة**

من المعلوم أنه أسباب تشديد العقوبة، هي حالات حددها القانون، ورتّب تعلى تحققها تشديد العقاب وجوبا أو جوازا، إما بتجاوز الحد الأقصى لها وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشدّ مما يقرره القانون للجريمة، وهي على الدوام أسباب قانونية لا تكون إلا بنص.

وهذه الظروف إما تتصل بالوقائع الخارجية التي ترافق الجريمة فتزيد في درجة إجرام الفعل، وإما تتصل بالصفة الشخصية للفاعل فتغلظ العقاب بالنظر لهذه الصفة.

وفي جريمة الاتجار بالبشر، نص المشرع الجزائري على تغليظ العقوبة المقررة لهذا الفعل، حيث رفعها في حالات عدة تناولتها المادتين 303 مكرر 04 في فقرتها الرابعة و303 مكرر 05 وهذه الحالات هي:

أولا- ظرف يتعلق بالمجني عليه:

وذلك إذا كان المجني عليه ضعيفا بسبب سنه كحالة الطفل أو الطاعن في السن مثلا[1]، أو من عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة أو يعاني من مرض ما[2]، وقد اشترط المشرع الجزائري علم الجاني بها وهو ما نستشفّه من عبارة: «متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

[1] - يتضح ذلك من عبارة: «إذا سهل ارتكابه استضعاف الضحية الناتج عن سنها...».

[2] - وهو ما يستشف من عبارة: «...أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني».

ثانيا- ظرف يتعلق بصفة الجاني:

وذلك إذا كان زوجا للضحية أو أحد أصوله، أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو ممن له سلطة عليه وهو ما ورد بموجب المادة 05/303 كأول حالة بقولها: «إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها».

ثالثا- ظرف يتعلق باستغلال الوظيفة:

حيث نصت الفقرة السابقة الذكر في آخر ما ذكرته «أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة»، ويمثل هذا الظرف حالة الجاني الذي يكون موظفا

وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة[1].

رابعا- ظرف يتعلق بمرتكب الجريمة: وهي حالة تعدد الجناة، حيث تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

خامسا- ظرف يتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة:

حيث تشدّد العقوبة إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو هدّد باستعماله، وقد ورد النص على التهديد عامّا وهو ما يستشف من عبارة «إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله» ومعنى ذلك أنه ينطوي تحت هذا المفهوم كل ما يؤثر على الحالة النفسية للمجني عليه، ونتيجة التهديد بالقتل مثلا أو الأذى الجسيم ولا يخفى ما تنم عنه تلك الحالة من التأثير على حرية الاختيار وسلب إرادته المجني عليه.

سادسا- ظرف يتعلق بخطورة الجاني:

حيث شدّد المشرع العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإذا كان الجاني قد أسس أو أدار أو نظّم جماعة إجرامية منظمة للاتجار

[1] - ومثال ذلك موظفي الشؤون الاجتماعية، المشرفون على ملاجئ الأيتام، رجال الشرطة والنيابة، العاملين في المؤسسات الاجتماعية التربوية، وغيرهم ممن تسهّل لهم وظيفتهم التعامل مع المجني عليهم.

بالبشر أو كان أحد أعضائها أو منظمّا إليها تغلّظ العقوبة، ويأخذ نفس الحكم الطابع عبر الوطني الذي يلحق الجريمة...، فإذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية يأخذ الجاني أو الجناة نفس الحكم المشدد للعقوبة.

وهذان الظرفان يُنمّان عن خطورة بالغة تستدعي رفع العقوبة، وحسناً ما فعل المشرع هنا، ذلك أنه في هذا الحالة يسهل استقطاب المجني عليهم والتأثير عليهم ومن ثم تعريضهم بسهولة لمثل هذا النوع البشع من الإجرام.

وبالرجوع لنص المادة 303 مكرر04 نجدها نصت على العقوبة المقررة بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج التي رصدها المشرع لأول ظرف والذي ذكرناه آنفا والمتعلق بصفة المجني عليه.

والغريب في الأمر السبب الذي جعل المشرع يُفرد لهذه الحالة عقوبة أكبر بالطبع من تلك المقررة للظروف العادية لكنها أقل من تلك التي رصدها لباقي الحالات التي جمعها بعقوبة واحدة وهي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج والواضح أنه يرى أن الظرف الأول أقل خطورة من باقي الظروف ولو أننا نرى أن الحالة التي يعاني منها الضحية بسبب الصغر أو الطعن في السن أو المرض أو العجز البدني أو الذهني لا يمكن قياسها مع حمل السلاح أو التهديد به ولا ارتكاب الجريمة من طرف جماعة منظمة أو غيرها من الظروف التي ذكرناها آنفا لكنها تتساوى أو تقترب الخطورة في كل الحالات بالنظر للنتيجة وهي التأثير على المجني عليه طالما أن الظرف الذي حدثت فيه أو بسببه الجريمة ظرف غير عادي.

- **الفرع الثاني: تخفيف العقوبة وحالات الإعفاء منها**

سنحاول في هذا الجزء إبراز خصوصية هذه الجريمة واختلاف الوضع بشأنها من ناحية حالة تخفيف العقوبة وكذا الإعفاء منها كما سيلي بيانه:

أولا - تخفيف العقوبة:

تنص المادة 303 مكرر 06: « لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرّمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون» ومعنى ذلك أن جرائم الاتجار بالبشر تمنع مرتكبها من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها وفق القواعد العامة في نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري النافذ، والذي يتضمن نوعين من أسباب تخفيض العقوبة، أسباب قانونية حصرها المشرع وبيّنها في القانون[1]، وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي[2]، وهي المقصودة هنا على اعتبار أن الأسباب القانونية أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة، وهي المسماة بالأعذار القانونية المخففة.

والقاعدة العامة أنه يجوز للجهات القضائية إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة وتطبق الظروف المخففة على كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنحا أو مخالفات، وعلى كافة الجناة مواطنين أو أجانب، بَالغين أو قصّر، عائدين أو مرتكبين للجرائم لأول مرة، إلا أنه استثناءً فرض المشرع بعض القيود على تطبيق هذه القاعدة في حالات معينة كما استبعد تطبيقها صراحة في بعض المواد[3] ومنها هذه الجريمة.

---

[1] - نص قانون العقوبات الجزائري على فئتين هما: 1- أعذار الاستفزاز: التي أشارت إليها المادة 52 ونصت عليها المواد من 277 إلى 283. 2- عذر صغر السن: والمقصود بالقاصر من تجاوز سن 13 سنة ولم يكمل سن 18 سنة وفق ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثالثة.

[2] - لم يحدد المشرع مضمونها ولم يحصرها واقتصرت المادة 53 على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيامها.

[3] - ومنها جريمة الاتجار بالأعضاء في المادة 303 مكرر 21 وجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 14 المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة إلى حالات أخرى منصوص عليها في بعض النصوص الخاصة كالمواد المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد المتعلقة بقمع جرائم التهريب، وهو ما ورد بموجب نص المادة 226 من القانون رقم18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما (ج.ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26)، وكذا المادة 22 من الأمر06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب (ج.ر عدد59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28).

والملاحظ أن المشرع بخصوص جرائم الاتجار بالبشر منع تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها بموجب المادة 53 فقط، والمتعلقة بمادة الجنايات لكنه لم يشر إلى نص المادة 53 مكرر 04 المتعلقة بالظروف المخففة في مادة الجنح.

صحيح أن هاته الجرائم في الأصل جنح لكنها كما أوضحنا سابقا تتحول إلى جنايات إذا ما اقترنت بظرف مشدد وفق ما أوضحته المادة 303 مكرر 05، وعليه يكون من الواجب التساؤل عن سبب ذلك، فيكون استبعاد تطبيق الظروف المحفّفة في الجنايات فقط، هو مبتغى المشرع، أم أنه المقصود من النوعين معا لكن عدم إيراد النص إنما جاء سهوا.

والأصح حسب رأينا هو الاحتمال الثاني وهو ما يُفهم من سياق النص وعليه وحسبما يرى الدكتور أحسن بوسقيعة[1]، ونحن نؤيده في ذلك لابد من استدراك هذا النقص من خلال الإشارة إلى نص المادة 53 مكرر 04 إضافة إلى المادة53.

ثانيا- حالات الإعفاء من العقاب:

يفيد الإعفاء من العقوبة عموما توافر ظرف أو أكثر تتسبب في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي جعل المشرع ينظر إليه بعين الرأفة وعدم معاقبته، وقد نص المشرع في قانون العقوبات على هذه الحالات تحت مسمى أسباب الإباحة[2]، وكذا موانع العقاب[3].

أما الإعفاء من العقاب في جريمة الاتجار بالبشر فتعني عدم توقيع الجزاء على أحد مرتكبي الجريمة إذا ما أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن هذه الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

ولعل العلّة في ذلك هو حماية المجتمع من خطر جرائم كانت ستقع في المستقبل القريب من خلال دفع الجناة إلى العدول عن المساهمة في ارتكاب الجريمة والمضي في تنفيذها[4].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 389.

[2] - ينظر نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

[3] - ينظر المادة 47 والمادة 48 من نفس القانون.

[4] - ينظر نص المادة 303 مكرر 09 في فقرتها الأولى.

أما إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة فإنّ العقوبة تخفّض إلى النصف[1].

وفي ذات السياق نصت المادة 15 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه: «إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال المتحصّلة من هذه الجريمة».

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصّلة منها.

- **المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**
  - **المطلب الأول : مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العالمي**
    - **الفرع الأول : الوثائق الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم**

من أهم الإعلانات في هذا المجال إعلان جنيف لعام 1924 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[2]، والذي نصت المادة الرابعة (04) منه على ما يلي: «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها»[3]، أما إعلان حقوق الطفل[4]، فقد سعى لتحديد حقوق للطفل بشكل مفصّل، ومن أهم ما ورد به في هذا الشأن نص المادة السادسة (06) التي أقرت حماية قانونية له من كافة ضروب الإهمال والقوة والاستغلال وحظر استرقاقه أو الاتجار به وبروز المادة السابعة (07) التي أكّدت على الحق في الوقاية من التمييز العنصري والديني وغيرها من أشكال التفرقة.

---

[1] - ينظر المادة 303 مكرر 09 في فقرتها الثانية.

[2] - صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[3] - أما المادة الخامسة (05) منه فقد حظرت الأعمال المهينة والحاطّة بكرامة الإنسان وجاء فيها: «لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة».

[4] - صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1386 في دورتها الرابعة والعشرون(24) بتاريخ 20 نوفمبر 1959.

وجاء الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[1]، والذي أبرز التحديات التي تواجه الطفل في عالم اليوم ومنها معاناته كضحية للعنف والحروب والتمييز العنصري ووضعيته كضحية للإهمال والقسوة والاستغلال، الفقر والجوع والتشرد... وغيرها من الأزمات الاقتصادية، وبذلك أخذت الدول الموقعة هذا الإعلان على عاتقها إعطاء الأولوية لحقوق الطفل من خلال برنامج محدد لحماية حقوقه وتحسين حياته، ومع هذا تبقي هذه الإعلانات تفتقد للصفة الإلزامية.

وبالمقابل فضلا عن هذه الوثائق، اتجهت الدول نحو إبرام العديد من الاتفاقيات، لها من الإلزامية ما يوفر حماية أكثر للطفولة من خطر الاتجار بها واستغلالها وأهمها:

أولا- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]: تناولت بعض نصوصه حق الطفل في حماية خاصة كونه قاصرا، ولو أن نصوصه جاءت عامة دون تفصيل.

ثانيا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]: تناولت بعض نصوصه مسألة توفير الحماية للأطفال ومساعدتهم دون تمييز وكذا منع استغلالهم اقتصاديا أو اجتماعيا وتجريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي[4]، وفي ذات السياق نص على حد أدنى لسن الاستخدام على جميع الأطفال العمل دونه.

ثالثا- اتفاقية حقوق الطفل[5]: من أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية حق الطفل في الحماية من الاستغلال، وكافة أشكال العنف، الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية[6]، وفي ذلك

---

[1] - صدر بتاريخ 20 سبتمبر 1990 عن أول منظمة عالمية للطفولة.

[2] - الصادر بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16 (ج.ر) رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

[3] - الصادر بتاريخ 1966/12/16، دخل حيّز النفاذ في 1976/02/03، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16، (ج.ر) رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

[4] - ينظر نص المادة 10 منه.

[5] - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (25/44) بتاريخ 1989/11/29، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (461/92) المؤرخ في 1992/12/19.

[6] - دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، ينظر المادة 19 من هذه الاتفاقية

ألزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية، الإدارية، الاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق لاسيما فيما يتعلق بتحديد حد أدنى لسن العمل ووضع نظام لساعات العمل وظروفه[1]، ومن ثم فرض عقوبات لضمان احترام التدابير المتّخذة في هذا المجال.

كما أكدّت المادة 35 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، وفي سبيل توفير حماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي[2]، تعهّدت الدول الأطراف بأن تتّخذ جميع التدابير الملائمة لمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض الإباحية[3].

كما ألزمت هذه الاتفاقية في إطار احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراط الأطفال الأقل من 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، وأن تمتنع عن تجنيد أي شخص يقلّ عمره عن هذا السن ضمن قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يتعين على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّا.

وللتأكيد على أن حقوق الأطفال تتطلّب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالتهم دون تمييز، وهذا التأييد الواسع النطاق لاتفاقية حقوق الطفل شجّع الدول الأطراف على اعتماد بروتوكولين ملحقين بها أحدهما بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والثاني بشأن بيع الأطفال وإدراجهم في الدعارة وفي التصوير الخلاعي.

---

[1] - ينظر المادة 32.

[2] - ينظر المادة 34.

[3] - ينظر المادة 38.

أولا- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلة[1]: مواصلة لتعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل مما يتطلب حماية أكثر للأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، ونظرا لخطورة هذه الأخيرة وتأثيرها الضار والمتفشي على هته الشريحة الضعيفة وما لهذا الوضع من عواقب على الأمد الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية، واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا لهته الاتفاقية يرفع سن تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيُسهم بفعالية في تنفيذ المبدأ القاضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أولويًا في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، اتفقت الدول على اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية الأطفال من أو عند اشتراكهم في النزاعات المسلحة في إطار التوقيع على بروتوكول أهم ما ورد به، رفع سن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وفي ذلك نصت هذه الوثيقة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الحرب[2]، وأن تكفل عدم خضوعهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[3]، وأن ترفع الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة بموجب المادة 38 في فقرتها الثالثة السالفة الذكر والمحدد بخمسة عشر(15) سنة[4]، كما تتّخذ جميع الإجراءات الممكنة لكفالة تسريح المجنّدين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها مما يتناقض وأحكام هذا البروتوكول أو إعفاءهم على نحو آخر من الخدمة وتوفير المساعدة لهم عند اللزوم لشفائهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[5].

---

[1] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في دورتها الرابعة والتسعون (94) بتاريخ 25 ماي 2000- دخل حيّز النفاذ في 2002/02/23، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/06 المؤرخ في 2006/09/02 ج.ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 2006/09/06.

[2] - ينظر المادة 01 من هذا البروتوكول .

[3] - ينظر المادة 02.

[4] - ينظر المادة 03.

[5] - ينظر المادة 06.

ثانيا- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1]: إقرارا من الدول بعميق القلق الذي يساورها إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية، التي أصبح الأطفال عرضة لها نظرا لخطورتها كونها تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وكذا قلقها المتزايد اتجاه توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الانترنت وأن القضاء على هته الآفة سيتسنى بتكاتف الجهود واعتماد نهج جامع بالتصدي للعوامل المساهمة في ذلك، اتفقت الأطراف على أن تكفل كل دولة تغطية -كحد أدنى- الأفعال والأنشطة الآتي ذكرها تغطية كاملة بموجب قوانينها الداخلية، ومهما كانت صورها أو نظامها محليا أو دوليا على أساس فردي أو منظم.

1- بيع الأطفال: والذي ينطوي على:

أ- عرض أو تسليم أو نقل طفل بأية طريقة كانت لغرض استغلاله جنسيا، نقل أعضائه توخيا للربح أو تسخير الطفل لعمل قسري.

ب- القيام كوسيط بالخفر غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للضوابط القانونية الواجبة بشأن التبني.

2- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء.

3- إتباع أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل[2].

كما أكدّت الدول من خلال هذه الوثيقة على واجب اتخاذ الخطوات اللازمة في سبيل تقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف

---

[1] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) في دورتها الرابعة والخمسون (54) بتاريخ 25 ماي 2000، دخل حيّز النفاذ بتاريخ 18 جانفي 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 229/06 المؤرخ في 2006/09/02، ج.ر رقم 55 الصادرة بتاريخ 2006/09/06.

[2] - المادة 03 من هذا البروتوكول.

وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع أو استغلال الأطفال في البغاء أو المواد الإباحية والسياحة الجنسية، وأن تعزز التعاون والتنسيق بين سلطاتها وبين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وكذا المنظمات الدولية وتشجيع التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف والتي تسهم في استهداف الأطفال ي هذه الآفة.

كما دعت الدول التي لها ذلك، بتقديم المساعدة على اختلافها، فنية كانت أو مالية أو عن طريق البرامج الإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف أو سواها مثيرة بذلك نقطة مهمة في هذا السياق تتعلق بتقديم المساعدة للأطفال الضحايا، بغية شفائهم بدنيا ونفسيا وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في ذلك[1].

ودعما لتفعيله خلال سنتين (02) من بدء نفاذه بالنسبة لها، تقوم بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يتضمن معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا الصك، وعلى إثره تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الطفل-وفقا للمادة 44 من الاتفاقية- أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول، وتقوم الدول الأطراف الأخرى بتقديم تقرير مرة كل خمس (05) سنوات[2].

وفي مجال عمل الأطفال سعت منظمة العمل الدولية إلى القضاء كليا على عمالة الأطفال من خلال وضع صك عام يحلّ تدريجيا محل الصكوك الموجودة[3] والمطبقة على قطاعات اقتصادية محددة من خلال اعتماد مجموعة من المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام تأخذ شكل اتفاقية دولية، ويتبلور ذلك من خلال الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد

---

[1] - ينظر المادة 10.

[2] - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ينظر نص المادة 12.

[3] - كاتفاقيات الحد الأدنى للسن (الصناعة) 1919م، (العمل البحري) 1920، (الزراعة) 1921، (صيادو الأسماك) 1989م، (العمل تحت سطح الأرض) 1965...

الأدنى لسن الاستخدام[1]، والذي تقرّر بناء على هذه الاتفاقية ألا يكون أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، والذي لا يجوز أن يقلّ بأي حال من الأحوال عن سن الخامسة عشر (15) سنة[2]، أما العمل أو الاستخدام الذي يُحتمل أن يعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث يسبب طبيعة أو الظروف التي يؤدى فيها فلا يجوز أن يقل عن 18 سنة[3]، إلا أنها أجازت استثناءً للقوانين أو اللوائح أو السلطات المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، أن تسمح بالعمل ابتداءً من سن السادسة عشر (16) شرط أن تُصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث وأن يتلقوا تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود[4].

وتقدّم الحكومات إلى منظمة العمل الدولية تقارير بشأن الخطوات التي تتّخذها امتثالا لما ورد في الصكوك القانونية، كما تضطلع هذه المنظمة ببرنامج فعّال لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة عمل الأطفال وكذا السخرة وغيرها من أشكال الاستغلال.

وفي سبيل القضاء على عمالة الأطفال أيضا اعتمدت المنظمة اتفاقية أخرى تتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[5] والتي عالجت الأشكال إساءة عمل الأطفال في ستة عشر (16) مادة توضّح الإطار العام لحظر عمالة الأطفال تحت سن الثامنة عشر(18) من العمر، وكيفية استخدام واستغلال الأطفال في الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

---

[1] - اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والخمسين (58) المنعقدة بتاريخ 06 جوان 1973 دخلت حيّز النّفاذ في 19 جوان 1976- صادقت عليها جزائر بتاريخ 30 أفريل 1984.

[2] - على الرغم من أحكام هذه الفقرة، يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حدّا أدنى للسن يبلغ 14 سنة وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وُجدت.

ينظر المادة 02 فقرة 03 و04.

[3] - المادة 03 فقرة 01.

[4] - المادة 03 فقرة 03.

[5] - الاتفاقية رقم 182، تم اعتمادها بتاريخ 01 جوان 1999 من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والثمانون (87)، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2001/02/09.

واتفقت الدول في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية على منع الأطفال في هذه الأعمال وضرورة أن تنشئ كل دولة عضوا أو تحدّد الآليات الملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية لتنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل[1]، والعمال، وأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق إنفاذ الأحكام المنفذة لهذا الاتفاقية بشكل فعّال بما في ذلك النص على عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات... كما تتّخذ تدابير فعالة محددة زمنيا من أجل:

1- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال العمل، وتوفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من هذه الإساءة وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.

2- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما[2].

3- تحديد الأطفال المعرّضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

4- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار[3].

وكغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالاتجار بالبشر، تُلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتّخاذ التدابير الملائمة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليتين، بما في ذلك تدابير تقديم الدعم والمساعدة الاجتماعية والاقتصادية وبرامج مراقبة الفقر والتعليم على الصعيد العالمي[4].

- **الفرع الثاني : الوثائق المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن**

تعدّدت الوثائق الدولية التي عنيت بمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم لاسيما الأطفال - كما رأينا سابقا- والنساء -كما سنأتي على بيانه- ورغم اختلاف التّسمية التي أُعطيت للمرأة حينما وصفت بالرقيق الأبيض، إلا أن جميع المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع جرّمت كل فعل من شأنه التصرف فيها خلافا لإرادتها، وبهدف استغلالها بشكل غير

[1] - ينظر المادة 05 من هذه الاتفاقية.

[2] - ينظر المادة 01/07 من هذه الاتفاقية.

[3] - ينظر المادة 02/07 من نفس الاتفاقية.

[4] - ينظر المادة 08 هذه الاتفاقية.

مشروع وأضفت عليه صفة الاتجار، حيث ورد الاتفاق الدولي حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1904[1]، ثم الاتفاقية الدولية لعام 1910[2]، حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض، تلتها الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال[3]، المؤرخة في 1921/09/30 وفي عام 1926 أبرمت الدول الاتفاقية الخاصة بالرق[4]، تلتها الاتفاقية الدولية لعام 1933 حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات[5].

وقد أكدت هته الصكوك على تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن وسعت إلى بذل الجهود لمكافحة هذا النوع من الإجرام اللاإنساني.

أما الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949م[6]، فقد قامت بإلزام الدول الأطراف فيها، باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة من الجنسين لأغراض الدعارة[7]، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل لاسيما الأطفال والنساء لخطر الدعارة[8]، وفي الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات

---

[1] - المنعقد في 18 ماي 1904 والمعدل بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/03.

[2] - عدّلت بموجب البروتوكول نفسه.

[3] - عدّلت بموجب البروتوكول الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أكتوبر 1947.

[4] - وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926م، دخلت حيّز النفاذ يوم 1935/10/09 عدلت بالبروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1926/09/25، المعدلة بموجب البروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1953/12/07 المصادق عليها من قبل الجزائر في يوم 1963/09/11، ج.ر، عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

[5] - المنعقدة بتاريخ 1933/10/11، والمعدلة بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/10/30.

[6] - تمّ الاتفاق وصدور هذه الاتفاقية بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/02 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 جويلية 1951.

[7] - وعلى وجه خاص الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها وبشكل خاص النساء والأطفال.
ينظر: المادة 17 من هذه الاتفاقية.

[8] - ينظر المادة 20 من نفس الاتفاقية.

الشبيهة بالرق لعام 1956[1]، تمت الدعوة إلى تكثيف تظافر الجهود الوطنية والدولية بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، بعد أن عرضت ديباجتها مأساة استمرار مثل هذه الأفعال في العديد من أنحاء العالم مما يحتّم إبرام اتفاقية تكميلية مع الوضع بعين الاعتبار سريان مفعول اتفاقية الرق لعام 1926.

وتأسيسا على ما سبق ثم الاتفاق على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة لإبطال هذه الأفعال أو هجرها حيث استمر وجودها، سواء شملها أم لم يشملها تعريف الرق الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق[2]، كما أكدّت المادة الثامنة (08) على ضرورة التعاون وتبليغ المعلومات وتنظيم ذلك بين الأطراف ومع الأمم المتحدة.

يتعهّد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام صورا من أي قانون أو نظام أو تدبير إداري تتخذه أو تعمل به لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية والذي يقوم بدوره بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي كجزء من الوثائق المفيدة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق موضوع هذه الاتفاقية[3].

وجاء في نص المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979[4] «تتّخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة

---

[1] - اعتمدت من قبل المؤتمر الذي عقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 في دورته الحادية والعشرون (21) بتاريخ 30 أفريل 1956م، حررت بجنيف في 1956/09/07 ودخلت حيز النفاذ في 30 أفريل 1957 وفقا لأحكام المادة 03 منها، صادقت عليا الجزائر بتاريخ 1963/09/11، ج.ر عدد 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

[2] - ينظر المادة 01/01 من هذه الاتفاقية.

[3] - ينظر المادة 02/01 و03 من ذات الاتفاقية.

[4] - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 34/180 بتاريخ 1979/12/18، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/09/03 وقعا لأحكام المادة 27، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 56/51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، بتحفظ على المواد (12، 04، 09، 04/15، 16، 29).

جميع أشكال الاتجار بالمرأة أو استغلال بغائها»[1]، أما إعلان عام 1992 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة فقد عدّدت المادة الثانية (02) منه حالات العنف ضد المرأة على سبيل المثال ومنها: الاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء، وضمن إسهامات الجمعية العامة في إبرام الاتفاقيات لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، تمّ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[2]، وتكتسي هذه الاتفاقية أهمية قصوى في تعزيز للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وتشير إلى تصميم المجتمع الدولي على مكافحة هذا الخطر مكافحة فعّالة، كما حظرت هذه الاتفاقية أعمال الاستغلال والاسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر.

أكدت هذه الاتفاقية على أوجه التعاون العالمي والإقليمي وتنمية قدرات الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكونة لمكافحة الجرائم بما فيها السلطات القضائية، التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها القانون الداخلي للدول، وأن تنتظر تحقيقا لتلك الغاية إنشاء وحدة استخبارات تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يُحتمل وقوعه من جرائم[3].

كما عملت على تأكيد التعاون الدولي لأغراض المصادرة، تسليم المجرمين وفي الجوانب الإجرامية والمتعلقة بضمان فعالية تلك الملاحقة، وكذا فيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة[4].

---

[1] - أشارت الديباجة التي سلم بها في الفقرة 22 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/90 المؤرخ في 24 ماي 1990 «بأنّ العنف ضد المرأة ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه».

[2] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في دورته 55 بتاريخ 01 نوفمبر 2000 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2002/12/05 (ج. ر. رقم 09 المؤرخة في 2002/02/10) مع التحفظ على المادة 02/30.

[3] - ينظر المادة السابعة (07) من هذه الاتفاقية.

[4] - ينظر المواد 13-16-20 من نفس الاتفاقية.

وأتبعت هذه الاتفاقية ببروتوكول إضافي يتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، أقرّت ديباجته بأنّ اتخاذ إجراءات فعالّة لمنع وقمع التجارة بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يتطلّب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية والمعترف بها دوليا.

ثم أنّ استكمالها بصكّ لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال سيفيد في منع ومكافحة هذه الجريمة، وقد صدرت هذه الوثيقة في 20 مادة شكلت الإطار الذي من خلاله تتم مواجهة هذه الآفة كما يلي:

بدايةً تناولت المادة الثانية(02) أهداف البروتوكول ضمن ثلاث نقاط:

1- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال.
2- حماية ضحايا هذا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.
3- تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

أما المادة الثانية فعرّفت بالعديد من المفاهيم المستخدمة في هذا الصك ضمن الاتجار بالأشخاص[1]، مؤكدة على عدم الاعتداد برضا الضحية[2]، كما حدّدت مفهوم الطفل ضمن هذه الوثيقة والذي ينصرف إلى أي فرد يقل سنّه عن ثماني عشرة (18) سنة[3].

أما المادة الخامسة(05) فقد حدّد على أساسها الأعمال التي تمثّل جرائم اتجار بالبشر[4]، وكذا التزام الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وأخرى لتجريم عمليات

---

[1] - ينظر المادة 03 فقرة 01 و03.

[2] - المادة 03 فقرة 02.

[3] - المادة 03 فقرة 04.

[4] - وهذه الحالات هي:

1-الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة الواردة بالفقرة الأولى من المادة 03.

2-المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة الواردة بالفقرة الأولى من المادة 03.

3- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 01 من المادة 03...

الاتجار بالأشخاص في حال ارتكابها عمدا، أما المادة السادسة(06) فتناولت مسألة حماية الضحايا.

وتدعيما لسبل مكافحة هذه الجريمة وحماية الضحايا، حثّت المادة السابعة (07) الدول المستقبلة للضحايا على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها التي تسمح لضحايا الاتجار في الحالات التي تقتضي ذلك بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، وأن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية، أما المادة الثامنة (08) فتضمنت إجراءات إعادة الضحايا إلى أوطانهم، والتي جاء فيها: «تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تشير وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص، وعندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار.

ويفضّل أن تكون تلك العودة طواعية، بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة ويحق للدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول عما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كان له من الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تصدر وبناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله»[1].

[1] - أوضحت هذه المادة في الأخير أن: -أحكامها لا تمس بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة. ولا تمس بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق كليا أو جزئيا على عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

-ينظر المادة 08 فقرة 05 و06 من هذا البروتوكول.

وضمن إطار منع الاتجار بالأشخاص تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة[1] –والتي توضع حسب الاقتضاء- تتضمن التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني[2].

وفي نفس السياق أشار البروتوكول إلى التدابير الحدودية وكذا تبادل المعلومات وتوفير التدريب، أمن الوثائق ومراقبتها وشرعية الوثائق وصلاحيتها.

وبناء عليه تتبادل الدول الأطراف المعلومات وتتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها وفقا لقوانينها حتى تتمكن من:

1- تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية أو يشرعون في ذلك بوثائق سفر لأشخاص آخرين أو بدون وثائق هم من مرتكبي هذه الجريمة أو من ضحاياها[3].

2- أنواع الوثائق التي استعملوا أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف هذا الاتجار.

3- الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص والتدابير الممكنة لكشفها[4]، على أن تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات تضع قيودا على استعمالها.

وفيما يتعلق بتأمين الحدود[5] أكّد البروتوكول على أن تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص،

---

[1] - كالبحوث والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية. ينظر المادة 02/09.

[2] - كما تتعهد الأطراف أو تقرر تدابير تشريعية وغيرها مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل صد الطلب الذي يحفز الاتجار.
-ينظر المادة 10/09.

[3] - ينظر نص المادة 01/10.

[4] - يتطلب تنفيذ ذلك ضرورة توفير الدول الأطراف وتعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من المختصين على منع الاتجار بالأشخاص، وأن ينصبّ التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا. -ينظر نص المادة 02/10.

[5] - ينظر نص المادة 11.

وأن تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية وأخرى مناسبة لمنع إلى أقصى حد استخدام وسائل النقل التي يستغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب المادة 05 من هذا البروتوكول، وتشمل تلك التدابير عند الاقتضاء ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو شغل أي وسيلة نقل، والتأكد من أنّ كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

وتتّخذ كل دولة طرق التدابير اللازمة وفقا لقانونها الداخلي لفرض جزاءات في حال الإخلال بالالتزام المبين أعلاه، وتنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تتبع وفقا لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرات سفرهم[1].

وفي إطار أمن الوثائق ومراقبتها تتخّذ الدول الأطراف ما يلزم لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمالها أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، وكذا سلامة وأمن وثائق السفر التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة[2].

وفيما يتعلّق بشرعية الوثائق وصلاحيتها، تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة طرف أخرى إلى التحقق وفقا لقانونها الداخلي وفي غضون فترة أمنية معقولة من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها وتُشتبه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص[3].

---

[1] - أشارت المادة 06/10 منها: «تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها».

[2] - ينظر نص المادة 12 من هذا البروتوكول.

[3] - ينظر نص المادة 13 من نفس البروتوكول.

- **المطلب الثاني : مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي**
  - **الفرع الأول : جهود جامعة الدول العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**

إبرازا لجهود جامعة الدول العربية وسعيها الحثيث لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحدّ منها، سنحاول ضمن هذا الفرع التطرق لأهم ما ورد عنها بهذا الصدد كما سيأتي بيانه.

أولا- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: عبّرت من خلالها الدول العربية على اهتمامها المشترك بخطورة الجريمة المنظمة وضرورة مواجهتها من خلال التعاون بينها[1]، وقد عكس هذا الاهتمام ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية التي جاء فيها: «إنّ الدول العربية الموقعة[2]، التزاما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية والسياسية، لاسيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة، والتي تكون الدول المتعاقدة طرفا فيها، لاسيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإدراكا منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة هذه الجريمة في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لها، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها...».

---

[1] - وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 2014/09/08، ج.ر عدد (56)الصادرة بتاريخ 2014/09/25.

[2] - وأكدت الديباجة على الأخذ بعين الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها السياسية.

وحدّدت الاتفاقية في المادة الأولى منها هدفها الذي تمحور حول تعزيز التعاون لمنع ومكافحة هذه الجريمة، ثم الإشارة إلى مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية[1].

أما فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فقد أشارت إليها المادة 11 والتي حددت أشكال الاتجار والتي تتفق في مجملها مع ما ورد بموجب بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء [2].

ثانيا- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر: برزت جهود جامعة الدول العربية أيضا من خلال وضع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بداية وفي دورته العشرين(20) المنعقدة بتونس في شهر سبتمبر، أين طلب مجلس وزراء الداخلية العرب من أمانته العامة إحالة مشروع قانون استرشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الذي أحاله إلى مجلس وزراء العدل العرب لإبداء ملاحظاته، وخلال شهر نوفمبر أصدر هذا الأخير قرارا تضمن تعميم مشروع القانون على وزارات العدل العربية لإبداء رأيها، وعقد ممثلي المجلس اجتماعا مشتركا لإعادة صياغته سنة 2005 ووضعت الصيغة النهائية التي اعتمدها المجلسات في الدورة الثانية لكل منهما ليتم تعميم القانون على الدول العربية للاستفادة منه.

---

[1] - يتفق هذا التعريف مع ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[2] - جاء فيها: تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1.أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد...

2.يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينظر إلى أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة ...

ينظر: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية على الموقع: www.arablegal.org

تضمن هذا القانون ستة فصول، تناول أولها مفهوم الاتجار بالبشر، وأشكاله المختلفة والمفاهيم ذات الصلة به أما الفصل الثاني فتضمن العقوبات المقررة لهذه الجرائم والجرائم المتّصلة بها، أما الفصل الثالث فتناول مسؤولية الناقلين والأشخاص الاعتبارية.

وتضمن الفصل الرابع: نطاق تطبيق القانون، فيما خُصص الفصل الخامس لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وكآخر فصل ضمن أحكام ختامية لواجب اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الضحايا ومن يقوم بالإبلاغ عن الجرائم هته، والمتضررين منها ومقدمي الخدمات والشهود وأفراد أسرهم لاسيما إذا ارتكبت هذه الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة[1]، وأن تعمل السلطات الوطنية المختصة على إنشاء أجهزة وإدارات وأقسام ومكاتب أمنية متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر[2]، وأن تنشأ بموجب هذا القانون هيئة أو لجنة أو إدارة أو مؤسسة دائمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم[3]، تعمل على إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات والإحصاءات المتعلقة بحالات الاتجار بالبشر وتوفيرها للجهات المعنية، كما تعمل على تبادل المعلومات المتعلقة بالأساليب والممارسات الناجحة في منع ومكافحة وحماية الضحايا وبناء القدرات مع السلطات المعنية في الدول العربية، وغيرها من الجهات والمنظمات الأجنبية الأخرى ذات الصلة وفقا للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن[4].

ثالثا-الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر: تعد هذه الاستراتيجية من أهم الجهود العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر[5]، انصبت أساسا على صياغة أسس

---

[1] - ينظر المادة 37 من هذا القانون.

[2] - ينظر المادة 38 من نفس القانون.

[3] - تختص أساسا بوضع إستراتيجية وطنية شاملة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم الخدمات لهم وتعزيز القدرات الوطنية للعاملين في المجالات المتقدمة -السابق الإشارة إليها بموجب المادتين السابقتين-، وإعداد خطط العمل والبرامج وغيرها من الآليات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
ينظر المادة 01/40.

[4] - المادة 40 فقرتين 02 و03.

[5] - صدرت بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 879 في دورته السابعة والعشرون (27) بتاريخ 2012/02/15

السياسة العامة والشاملة في هذا المجال، على أن تقوم كل دولة عربية بتنفيذ تلك السياسة وفقا لخصوصياتها وما يتفق ومتطلبات سياستها الوطنية.

تضمّنت هذه الاستراتيجية ثمانية محاور تمثلت في: تجريم صور وأشكال الاتجار بالبشر كافة، ضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، تعزيز تدابير وإجراءات المنع، حماية الضحايا، تعزيز التعاون الإقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، تعزيز القدرات المؤسسة الوطنية اللازمة لمكافحة هذه الجرائم، تحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان نشره وتطبيقه وأخيرا ضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية[1].

واعتمدت هذه الاستراتيجية على مجموعة من الوثائق الإقليمية والدولية في هذا الشأن وهي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لها.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989).

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000).

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).

5- مجموعة المبادئ والتوجيهات حول حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالأشخاص الصادرة عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2002).

---

[1] -نصت هذه الوثيقة على أنّ:

تبني البرامج أو السياسات والاستراتيجيات اللازمة في هذا الصدد ما هو إلا في حقيقة الأمر تفعيلا لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، وأن المبتغى ليس تطبيق أعلى المعايير الدولية السارية الواردة به وفي غيره من الوثائق الدولية، بل يزيد عليها خاصة فيما يتعلق بتوفير حماية أفضل للضحايا وضمان حقوقهم مستلهمة في ذلك القيم الإنسانية السامية والنبيلة الراسخة في الوجدان العربي. راجع الموقع: www.lasportail.org.

6- مبادئ أثينا الأخلاقية (أوقفوا الاتجار بالبشر الآن) أثينا (2006).

7- خطة العمل الإقليمية للمشرق الأوسط وشمال إفريقيا الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[1].

8- المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2007).

9- الدليل التشريعي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

10- الدليل التشريعي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

11- الدليل الاسترشادي للمنظمة الدولة للهجرة حول تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالأفراد.

12- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر[2].

13- خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[3].

14- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

15- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.

16- خطة العمل العربية لجدول أعمال منتدى فينّا حول المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بفينّا في فبراير 2008.

17- القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية.

18- القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر[4].

19- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

---

[1] - أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتم تبنيها في اجتماع الخبراء الذي عقد في فيّنا خلال المدة من 03-05 جويلية 2006.

[2] - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/130 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 2009.

[3] - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/293 الصادرة بتاريخ 12 أوت 2010.

[4] - الصادر عن جامعة الدول العربية عن مجلس وزراء العدل والداخلية العرب.

20- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1980).

رابعا- منتدى الدوحة التأسيسي لمكافحة الاتجار بالبشر[1]: من خلاله تم إطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي ركّز على ضرورة العمل على وجود كيان عربي لتنفيذ المبادرة، ووضع قاعدة بيانات وشبكة معلومات حقيقة لهذه الظاهرة في الوطن العربي، كما دعا إلى إصدار التشريعات والقوانين لمكافحة هذه الجريمة، وكذا إنشاء مكتب متخصص في ذلك، إضافة إلى العمل على إنشاء الهيئات والمؤسسات الحكومية والمدنية في هذا الصدد[2].

وفي سبيل تفعيل الإستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر طرحت العديد من المبادرات وخطط العمل لعل أهمها:

مشروع تعزيز الإطار الإقليمي العربي لمكافحة الاتجار بالبشر[3]، مبادرة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لصياغة الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر والتي كانت أولى خطوات إعدادها عقد الملتقى العلمي حول «نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر من 20 إلى 22 ديسمبر 2010، إضافة إلى المبادرة المصرية لتقديم الخبرة الهيكلية والتنظيمية لمكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية والتي أطلقت بموجب خطاب من وزارة الخارجية المصرية ورئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر موجه لجامعة الدول العربية بتاريخ 28 نوفمبر 2010.

---

[1] - تم انعقاده بالدوحة خلال يومي 22 و23 مارس 2010، في إطار سعي الدول العربية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

[2] - سبقت هذه المبادرة عدة مؤتمرات وملتقيات ومنتديات نذكر منها:

-ورشة عمل حول آلية مواجهة مشكلة الاتجار بالأشخاص في التشريعات العربية-القاهرة، سبتمبر 2007.

-المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق- الدوحة- قطر، مارس 2008.

-المؤتمر الإقليمي العربي حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار في الأفراد-القاهرة-ديسمبر 2008.

-المؤتمر الدولي (الاتجار بالبشر عند مفترق الطرق)، البحرين مارس 2009.

-الملتقى السنوي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر (الاتجار بالبشر: التحديات والمعوقات)، دبي- نوفمبر 2009.

[3] - عقد بتاريخ 2010/10/21 بفينا، تمّ التوقيع عليه من قبل جامعة الدول العربية في 2010/12/01 بمقرها.

وعلى مستوى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أطلق البرنامج الإقليمي حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية في الدول العربية (2011-2015) والذي صدر بشأنه قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري[1]. حيث جعل من مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع من المجالات ذات الأولوية.

خامسا- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر: عقدت اللجنة المشتركة من خبراء مجلس وزراء العدل والداخلية العرب اجتماعا بتاريخ22 سبتمبر2014، لمراجعة مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء الملاحظات الواردة من الجهات المعنية في الدول العربية، وعرض نتائج أعمالها على المكتب التنفيذي في اجتماعه بشهر أكتوبر بالمملكة العربية السعودية[2]، وما أهم ما تضمنه هذا المشروع تعاون الدول العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر فضلا عن حماية الضحايا.

- **الفرع الثاني : مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي**

سعت الدول الإفريقية هي الأخرى للعمل على محاربة جرائم الاتجار بالبشر، من خلال منظمة الاتحاد الإفريقي، وأهم ما برز في هذا النطاق: المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر وكذا مؤتمر مبادرة الاتحاد الإفريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر.

أولا- المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر: بالتعاون مع السودان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة نظّم الاتحاد الإفريقي مؤتمرا إقليميا حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم في القرن الإفريقي[3]، وكان يهدف أساسا إلى بحث آفاق التعاون بين دول الإقليم فيما يتعلق بمعالجة قضايا وتحديات هذه الظاهرة ومن ثم الخروج برؤية مشتركة لمعالجة المشكلة.

---

[1] -القرار رقم 7247-الصادر بتاريخ :2010/19/16 في دورته العادية رقم143.

[2] - يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، ورغم أنه سبق هذه المبادرة القانون العربي الاسترشادي إلا أن هناك فرق بينهما، ذلك أن هذا الأخير يتم الاسترشاد به في سن القوانين الوطنية، وهو غير ملزم، بينما يكون البروتوكول ملزما للدول المنظمة إليه.

[3] - عقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014، بالخرطوم، السودان.

وقد تم التأكيد من خلال هذا المؤتمر على تواصل التزام الاتحاد الإفريقي بمواجهة هذه الجرائم وكذا التزامه بمساعدة الدول الأعضاء في التصدي لهذه المعضلة، كما تمت الإشارة إلى الأطر والمبادرات التي تبناها الاتحاد في هذا السياق والمتمثلة في خطة عمل واغادوغو[1]، وإطار سياسات الهجرة لإفريقيا لعام 2006، وكذا مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي ضد الاتجار بالبشر لعام 2009[2]، والتي ساعدت العديد من دول القارة الإفريقية في سن تشريعات ضد الاتجار بالبشر، واستنادا إليه بات من الممكن تطبيق نظام ملاحقة المجرمين أملا في إنقاذ المزيد من الضحايا وتوفير الحماية لهم.

وفي ذات السياق تمت الإشارة إلى أن التعامل مع هذه الظاهرة يتطلب تضافرا للجهود وتعاونا وثيقا، وتبادلا للمعلومات إلى جانب عمليات مشتركة مع المجتمع الدولي.

ثانيا- مؤتمر مبادرة الاتحاد الإفريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر: طرحت خلال هذا المؤتمر مسألة خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي تعاني منها إفريقيا خاصة منظمة القرن الإفريقي، وتناميها بشكل غير مسبوق وتأثيرها السلبي على جميع الدول،.كما تمت الإشارة إلى أسباب تنامي هذه الظاهرة والتي يرجع إلى الظروف البيئية والوضع غير الأمني في منطقة القرن الإفريقي مما يدفع المهاجرين للظاهرة بغية الحصول على فرص أفضل.

ومن ثم يكون السبيل لمواجهة هذه الآفة هو حل المشكلة من جذورها وأن الحل يكمن في التنمية -تنمية مستدامة- لذا لابد أن تكون هذه الأخيرة هدفا لابد من تحقيقه[3].

وخلال اجتماع كبار المسؤولين[4] الثالث لهذه المبادرة ثم إصدار بيان تضمن دعوة المجتمع الدولي والشركاء ليولوا اهتماما كبيرا بتوفير المساعدة في مجال مكافحة الهجرة

---

[1] - المنعقدة بطرابلس- ليبيا في 23/22 نوفمبر 2006.

ينظر: لاتحاد الإفريقي، قسم الشؤون الاجتماعية، وثائق، على الموقع: www.au.int .

[2] - تحت عنوان حملة الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر 2009-2011. نفس الموقع.

[3] - عقد بشرم الشيخ بمصر من 04 إلى 06 جوان 2015. وعدّ هذا المؤتمر تحضيرا للقمة الأوروبية الإفريقية المزمع انعقادها في فاليتا في شهر نوفمبر لمعالجة المشكلة دوليا.

[4] - كينيا، ليبيا، الصومال، جنوب السودان، تونس جيبوتي، السودان، اريتريا، إثيوبيا.

غير الشرعية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ودعم القرن الإفريقي من خلال المساهمة في القضاء على الفقر في المنطقة عبر المساهمة في جهود التنمية طبعا وخلق الوظائف، ومن خلال القنوات الشرعية للهجرة وضمان حماية المهاجرين واللاجئين وحقوقهم.

كما شمل البيان أيضا تشكيل لجنة ثلاثية من الرئاسة الحالية والسابقة والقادمة للتنسيق مع سكرتاريا المبادرة والعمل على تنفيذ ومتابعة قرارات المبادرة.

نظرا لأهمية هذه المبادرة، فقد شهدت مشاركة عن ممثلين عن المنظمات الإقليمية والدولية المعنية منها: الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، منظمة الهجرة الدولية وكذا المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وعلى صعيد آخر أعلنت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا التزامها بالقضاء على الاتجار بالأشخاص في عام 2001 باعتمادها: «إعلان بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص»، في الوقت ذاته اعتمدت خطة العمل الميدانية التي وضعتها الجماعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة (2002-2003)، ومنذ ذلك الحين تم اعتماد خطط عمل لاحقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص كل ثلاث سنوات وآخرها في عام 2009.

وقرّرت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا الجمع بين جهودها واعتماد خطة عمل مشتركة على المستوى الإقليمي[1]، والتي أكدت على خطة العمل المبدئية للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وتوسيع نطاق الجهود التي تبذل لمكافحة الاتجار بالبشر لتشمل منطقة إفريقيا الوسطى، كما شددت على أن تكفل الدول الأعضاء التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها[2].

[1] - للفترة 2008/2006 إضافة إلى قرار واتفاق للتعاون متعدد الأطراف.

[2] - تم بسط سبع استراتيجيات في المجالات ذات الأولوية التالية: الإطار القانوني وإعداد السياسات، مساعدة الضحايا وحمايتهم- الوقاية وزيادة الوعي- جمع المعلومات وتحليلها- التدريب وبناء القدرات المتخصصة- وثائق السفر وإثبات الهوية- رصد التنفيذ وتقييمه.

- **الفرع الثالث: جهود دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي**

في هذه المنطقة جرى مجددا تأكيد الالتزام بالعمل على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر من جانب الدول الأعضاء في عدد من المنظمات لاسيما منظمة الدول الأمريكية، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، منظمة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، والسوق المشتركة لدول المخروط الجنوبي.

وتبرز منظمة الدول الأمريكية بقوة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في القارة الأمريكية وفي ذلك، اعتمدت الجمعية العامة لها، قرارات أعربت من خلالها عن التزام الدول الأعضاء في هذا الصدد، أما على مستوى الأمانة العامة، تقدم وحدة المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر التدريب المتخصص[1]، والمساعدة للدول الأعضاء لأجل تنفيذ بروتوكول باليرمو والتوصيات النابعة من اجتماعات السلطات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص في المنظمة[2].

وفيما يتعلق بالسوق المشتركة لدول المخروط الجنوبي والدول المنتسبة للسوق، تم عقد المؤتمر الدولي الأول للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة المعني بالاتجار بالأشخاص، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[3].

- **الفرع الرابع: جهود دول أوروبا وآسيا الوسطى**

منذ أواخر الثمانينات قام مجلس أوربا في عدد من التوصيات بالتوعية وتشجيع العمل في مجال الاتجار بالبشر.

حيث أنه وفي عام 2005 مضى إلى اعتماد صك ملزم قانونا وهو اتفاقية أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر[4]، والملاحظ أن الصكوك الدولية التي وجدت في هذا

---

[1] - في عام 2009 قدمت لقوات الأمن بالأوروغواي والأرجنتين التي تم نشرها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

[2] - تركز الأمانة على التوعية وتوفير التدريب ونشر الأطر القانونية الدولية وتبادل الممارسات الجدية لتمكين الدول من مكافحة الاتجار بالبشر لمزيد من الفعالية.

[3] - سبق عام 2005 اعتماد إعلان مونتيفيديو لمكافحة الاتجار بالأشخاص في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

[4] - اتفاقية مجلس أوروبا التي دخلت حيز النفاذ عام 2008.

المجال من قبل[1]، لم ترق إلى مستوى هذه الأخيرة ذلك أنها تعد الاتفاقية الوحيدة الشـــاملة التي ترتكز على حماية ضحايا الاتجار.

ومن خلال لجنتها الفرعية المعنية بالاتجار بالبشر، تشترك الجمعية البرلمانية لمجلـــس أوروبا أيضا في مكافحة هذه الجرائم من خلال مجموعة من القرارات إلى جانب اعتمادهـــا دليلا للبرلمانيين بشأن اتفاقية مجلس أوروبا.

وخلال العشرية الماضية أصبح العمل الذي يقوم به الاتحاد الأوروبـــي فيمـــا يتعلـــق بمكافحة الاتجار بالبشر جزءا هاما من برنامجه[2]، وأنشأ فريقا للخبراء في هذا الشأن ســـنة 2003، وفي عام 2009 تم اعتماد خطة العمل بشأن تعزيز البعد الخارجي للاتحاد الأوروبي بشأن أعمال مكافحة الاتجار بالبشر.

ومن ضمن مهام الاتحاد الأوروبي وضع السياسات والتشريعات وكـــذا تقـــديم الـــدعم المالي والسياسي لمشاريع مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير المبادئ التوجيهية والمساعدة التقنية على الصعيد الوطني.

وفي ذات النطاق واجهت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الاتجار بالبشر، بوصـــفه أحد أهم مجالات اهتمامها وذلك منذ سنة 2000 حين اتخذ أول قرار للمجلس الوزاري بشأن تعزيز الجهود في هذا المضمار، وفي عام 2003 تم اعتماد خطـــة عمـــل منظمـــة الأمـــن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار في البشر، أما سنة 2006 فقد تم تعيين الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار في البشر[3]، ليتم بعدها اعتماد منهاج عمـــل ســـنة 2007 يركز على ستة مجالات:

---

[1] - القرار الإيطاري للمجلس بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2002م، الذي أعقبته ورقة ذات توجه إجرائي في مكافحة الاتجار بالبشر.

[2] - خاصة باعتماد القرار الإيطاري لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2002، والتوجيه بشأن تصريح الإقامة الصادر لمواطني البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من ضحايا الاتجار الذين يتعاونون مع السلطات المختصة وتوجيه المجلس راجع الوثيقة: (2004/81/EC).

[3]- وثيقة رقم A/HRC/14/32، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2010، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ،على الموقع: www.un.org .

1- تشجيع العمل على الصعيد الوطني وإنشاء هياكل وطنية لمكافحة الاتجار.
2- تعزيز السياسات والبرامج المستندة إلى الأدلة.
3- زيادة الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالبشر.
4- ترتيب أولويات العمل في مكافحة الاتجار بالأطفال.
5- التصدي لجميع أشكال الاتجار بالبشر.
6- وأخيرا العمل على تقديم المساعدة الفعالة لجميع الضحايا وإتاحة سبل وصولهم إلى العدالة.

وبذلك يتضح ما يمكن أن تضفيه آليات التعاون الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على جميع المستويات ومن ذلك اعتماد خطط عمل مشتركة، تحدد الاستراتيجيات والإجراءات التي يمكن اتخاذها داخل منطقة معينة، مما يلعب دورا هاما في توجيه الدول في إعداد خطط العمل الوطنية واعتماد خطط متماثلة في المنطقة الواحدة.

وفي ذات النطاق شجعت بعض الآليات الإقليمية على إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار داخل هياكل إنفاذ القانون[1].

لم تحقق الآليات الدولية عند هذا الحد، امتدت لتشمل عدة مبادرات أخرى فقد عقدت ندوة منع ومكافحة الاتجار بالبشر(التجربة السويدية) المنظمة من قبل المعهد السويدي من أجل السلام في مدينة استوكهولم[2]، بمشاركة العديد من الهيئات والمؤسسات والمنظمات العربية القومية الخاصة، أكدت على ضرورة تكاثف الجهود الدولية والوطنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

[1] - مثالها دعوة خطة عمل واغادوغو دولها الأعضاء إلى النظر في إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر داخل الهيئات المعنية، إنشاء جهات تنسيق وطنية خاصة وكذلك إنشاء قنوات مباشرة للاتصال بين هذه الوحدات وجهات التنسيق في البلدان المختلفة مع تقديم تدريب لدوريات الحدود.ينظر: الوثيقة رقم 32/ 14، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2010 عن مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشر (14) بخصوص تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان (المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بما في ذلك الحق في التنمية .

[2] - عقد بمدينة استوكهولهم في الفترة من 03-04 فيفري 2010. (www.nccht.gov.de).

وأكدّت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر[1] على ضرورة تحقيق الأهداف المرجوة من وراء مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة والاتجار بالبشر بصفة خاصة.

أما إعلان مشروع السالفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية 2010[2]، حثّ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة قضائيا وحماية ضحايا الاتجار، الذي يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000، كما يتطلب من الدول الأعضاء أن تتبع حسب الاقتضاء وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية نهجا يتمحور حول الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفول لضحايا الاتجار هذا وتحسين الاستفادة من الأدوات التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

o المطلب الثالث : الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

في عام 2006 كشف التقرير الأمريكي انتشار الاتجار بالبشر في 139 دولة من بينها سبعة عشر(17) دولة عربية هي[3]: السعودية، قطر، الكويت، عمان، الأردن، مصر، ليبيا، المغرب، والإمارات، لبنان وسوريا، تونس والجزائر، اليمن، البحرين، موريتانيا، والسودان وصنف هذا التقرير الدول إلى ثلاث درجات وفقا لجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر:

1- **الفئة الأولى (دول الدرجة الأولى):** وهي تلك التي تلتزم بأدنى المعايير التي نص عليها بروتوكول قمع ومنع مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام2000.
2- **الفئة الثانية (دول الدرجة الثانية):** لا تلزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكّلة.

---

[1] - منتدى الدوحة التأسيسي، المنعقد في الفترة من 22-23 مارس 2010. (www.quatartcnt.com)

[2] - المتضمن منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في ما لم يتغير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر (12) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، السالفادور بالبرازيل في الفترة من 12 إلى 19 أفريل 2010.

[3] - هاني السبكي، المرجع السابق، ص 328.

3- الفئة الثالثة (دول الدرجة الثالثة): لا تبذل جهدا ملحوظا لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وصنّفت الجزائر ضمن هذه القائمة لذلك ينقل الضحايا إلى أراضيها ويتعرضون للانتهاكات الجنسية والعمل الإجباري، كما تستخدم أراضيها في نقل الضحايا إلى أوروبا، أما تقرير عام 2016[1] وضع 27 دولة من جل أنحاء العالم في صنف الدول التي لا تتّبع الحد الأدنى من المعايير الدولية في مجال محاربة الاتجار بالبشر، ولا تقوم بجهود مهمة بغية الوصول إلى هذا الهدف، وقد قسّم هذا التقرير بدوره دول العالم إلى ثلاثة فئات، ويأتي حسب تصريح الخارجية الأمريكية لإلقاء الضوء على هذه التجارة التي تصل قيمتها إلى 150 مليار دولار، واصفا إياها بالجريمة المرعبة بتصنيف الجزائر مرة ثانية في الفئة الثالثة التي لا تحترم كليا أدنى المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر ولا تبذل جهودا لبلوغ هذا الهدف.

وفي ذلك ردّت وزارة الشؤون الخارجية على محتوى هذا التقرير بأن هذا التصنيف غير قائم على تقييم صارم للوضع بل يستند إلى مصادر تقريبية تفتقد للمصداقية وتقوم على معلومات خاطئة، بل ومغلوطة، وأشارت إلى أن هذه المذكرة لم تقرر بحق الجهود المعتبرة التي تبذلها الجزائر في مجال الوقاية من هذه الجريمة مضيفا أن هذه الآفة هامشية في الجزائر وغريبة عن قيم وتقاليد المجتمع الجزائري.

وفي نفس السياق أشار ممثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة[2]، أن الحالات القليلة المتعلقة بالإتجار بالبشر المبلّغ عنها بالجزائر تعدّ حالات معزولة وذلك خلال افتتاح ورشة دامت يومين نظمها المكتب حول التحسيس في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة الصحفيين وممثلي ووسائل الإعلام.

---

[1] - تقرير كتابة الدولة الأمريكية حول الاتجار بالبشر، الصادر بتاريخ جوان 2016. على الموقع (www.aps.dz.arlalgerie)

[2] - السيد باباد يميتري بانا جيوتيس ممثل مختص في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، فرع مكافحة الاتجار بالبشر والتهريب غير القانوني للمهاجرين أن المكتب «يقدم دعمه ومساهمته للجزائر بهدف مساعداتها على كشف الحالات غير المكشوفة» ،ينظر الموقع: www.aps.dz.ar.algerie.

وفي ذلك أشار ممثل وزارة الشؤون الخارجية أن الأمر يتعلق بظاهرة هامشية في الجزائر، وأن هذه الورشة تهدف إلى إيضاح واستيعاب مفهوم الاتجار بالبشر لتفادي اللبس والخلط.

وإبرازا لجهود الجزائر في ذلك تمّ إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[1] بموجب المرسوم الرئاسي 249/16 تحت سلطة الوزير الأول، تكلّف بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا[2].

- **الفرع الأول : تنظيم اللجنة وسير عملها**

أولا- تشكيلة اللجنة : تمثل هذه اللجنة نظام الاتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته[3] وهي تتشكل من ممثلين عن العديد من الوزارات، بالإضافة إلى هيئات أخرى وهي بذلك تضم: ممثل عن رئاسة الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، الوزير المكلّف بالداخلية، والجماعات المحلية، وزير العدل، وزير المالية، وزير التربية الوطنية وزير الشؤون الدينية، التعليم العالي والبحث العلمي، العمل، التضامن الوطني، الصحة، الاتصال، كما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلا عن كل من قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، المفتشية العامة للعمل، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا الهلال الأحمر الجزائري.

والذين يعينون من قبل الوزير الأول بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[4]، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[5].

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016. ج.ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

[2] - راجع المادة 03 من نفس المرسوم.

[3] - راجع المادة 02 من نفس المرسوم .

[4] - راجع المادة01/05 من نفس المرسوم.

[5] - وفي حالة إنهاء مهام أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة. وهو مانصت عليه المادة 03/05 من نفس المرسوم.

على أن تزوّد اللجنة بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية[1] ولها أن تحدث لجانا تقنية للمساهمة في القيام بمهامها [2]. كما يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي ذو كفاءة من شأنه أن يساهم في أشغالها ويفيدها في ذلك[3].

ثانيا- نظام عمل اللجنة : تجتمع اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحته في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (03)أشهر وذلك بناء على استدعاء من رئيسها، الذي يعينه الوزير الأول من بين أعضائها[4].

كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائها[5]، حيث يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلّغه إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الدورة، إلا أنه وبالنسبة للدورات غير العادية يمكن تقليص هذه المدة إلى ثمانية (08) أيام[6].

- **الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحته**

1- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.

2- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.

3- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها.

---

[1] -ينظر المادة المادة 10من ذات المرسوم.

[2] - راجع المادة 02/04 من نفس المرسوم.

[3] - راجع المادة 09 من نفس المرسوم.

[4] - راجع المادة 01/06 من المرسوم الرئاسي رقم 249/16 السابق الاشارة إليه.

[5] - ينظرالمادة 02/06 من نفس المرسوم.

[6] - راجع المادة 03/06 من نفس المرسوم.

4- تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية.
5- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.
6- دعم التكوين وترقيته.
7- تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية.
8- وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا.
9- إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

وأخيرا إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية[1]. وهو ما جسدته جهود هذه اللجنة بالفعل حيث كشف رئيس اللجنة مدير الشؤون السياسية **مراد عجابي** أن الجزائر سجّلت ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالبشرسنة2017 فيما سجلت حالة واحدة هذه السنة، حيث تتعلق هذه الحالات بالعمل القسري والاستغلال الجنسي لثمانية وعشرين(28) ضحية تم على إثرها متابعة 22 متهم في القضية.

وبمناسبة افتتاح دورة تدريبية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر رفعت اللجنة تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية وذلك بتاريخ 2018/04/21.

وأضاف التقرير أن الحكومة أصدرت تعليمات للولاة من أجل التكفل المادي والنفسي بالضحايا مشيرا إلى أن اللجنة عاكفة على إعداد مشروع قانون خاص سيعرض قريبا للمناقشة على مستوى اللجنة ثم البرلمان. [2].

[1] - راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 249/16 السابق الاشارة إليه.

[2] - ورد هذا التقرير بجريدة البلاد ضمن العدد الصادر بتاريخ2018/04/23 ص06 كما أوردته جريدة الخبر ضمن العدد الصادر بتاريخ2018/04/24.

- **المبحث الثالث : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاتجار بالبشر**

أتت المحكمة الجنائية الدولية إيمانا بعصر جديد حينما تبنى القانون الدولي موقفا جديدا أصبح الفرد فيه يمثل شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، إلى جانب الدول والمنظمات الدولية، وبذلك تقررت مسؤوليته الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي، لارتكابه إحدى الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاص هذه المحكمة ومنها الجرائم ضد الإنسانية، ومن منطلق ميزة التنظيم والإشراف عليها من قبل جماعات إجرامية وتعدّيها حدود الدول في أغلب الأحيان أصبحت تدخل ضمن مفهوم الجريمة الدولية، كما أن بعض خصائصها جعل منها توازي الجرائم ضد الإنسانية، لذلك كان لنا أن نطرح من خلال هذا المبحث مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجرائم من خلال ثلاثة مطالب نتناول من خلالها على التوالي: جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية، ثم التطرق لاختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم، لنتناول في الأخير علاقة المحكمة بجرائم الاتجار بالبشر.

- **المطلب الأول : جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية**

سيكون لنا أن نتناول في هذا المطلب، الذي خصّصناه لموضوع جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية التطرق من خلال المطلب لمفهوم الجريمة الدولية في الفرع الأول أم الفرع الثاني فسنخصصه لصور هذه الجريمة وذلك بغية إبراز انضواء جرائم التنجار بالبشر تحت مسمّاها.

- **الفرع الأول : مفهوم الجريمة الدولية**

أولا- تعريف الجريمة الدولية: عرّف فقهاء القانون الدولي الجريمة الدولية بعدة تعريفات نذكر منها:"كونها كل سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضاها، ويمثل اعتداءً

على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على غياب مرتكبيها "[1].

وعرّفها البعض بأنها:" سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة جرمية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضًا منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، ويقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[2].

ومنهم من عرّفها بأنها: "سلوك غير مشروع يصدر عن الفرد باسم الدولة أو رضاء منها، تمثل عدوانا أو مساسا بمصلحة دولية محمية قانونا"[3].

وفي تعريف آخر:" الجريمة الدولية واقعة إجرامية تخالف قواعدها القانون الدولي، وتهدّد السلم والأمن الدوليين إما بفعل الجاني أو امتناعه عن القيام بفعل (فعل سلبي أو إيجابي)، مع توافر القصد الجنائي"[4].

وهي تعني أيضا: « الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، يكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب"[5].

وترتيبا عليه يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها تلك الأفعال غير المشروعة التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي، أو كمبادئ عامة معترف بها من قِبل الدول المتمدّنة، وأن تكون تلك الجريمة

---

[1] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1989، ص 06.
وينظر أيضا : منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1989، ص 81.

[2] - فتوح الشادلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،د.ط ،2001، ص 206.

[3] - منى محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 86.

[4] - السيد مصطفى أبو الخير، طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط.01 ،2014، ص 249.

[5] - محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.01، 1989، ص 75.

من الجسامة، بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهدّد الضمير الإنساني"[1]، وهو تعريف جمع بين الجانب الشكلي والجانب الموضوعي أما الأول فيتمثل في الاعتداءات أو الانتهاكات للالتزامات الدولية وقواعد القانون الدولي أما الثاني فيمثّل المساس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية.

ثانيا- خصائص الجريمة الدولية:

1- الجريمة الدولية تشكل اعتداء على مصلحة حيوية من مصالح المجتمع الدولي.

2- تمثل أفعالا بالغة الخطورة تتصف بالوحشية والضرر البالغ الخطورة كما تتميز بالديناميكية كونها تأخذ أشكالا تواكب التطور.

3- جرائم ترتكب من قِبل دولة ضد أخرى أو مجموعات ضد مجموعات بشرية أخرى تختلف عنها عقائديا، وعرقيا، كما قد يقوم بها جماعات معينة ضد أهداف ومصالح حيوية لدول متعددة.

4- لا تخضع هذه الجرائم لنظام التقادم، حتى لو كان المجرم ذو صفة رسمية أو صاحب حصانة[2].

5- تتميز بكوها توجب تسليم المجرمين ويعد هذا النظام من أبرز صور التعاون في مجال المعاقبة على الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد.

- **الفرع الثاني : صور الجرائم الدولية**

استطاع المجتمع الدولي ومن خلال جهوده الحثيثة أن يصل إلى إبرام العديد من الاتفاقيات حددت الأعمال التي تدخل تحت طائفة الجرائم الدولية، ولم يقصّر الفقه في ذلك وهو ما سنوضّحه كما يلي:

أولا- أنواع الجرائم الدولية وفقا للقوانين الأساسية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية:
تضمنت المواثيق الدولية للمحاكم الجنائية الدولية بيان صور الجريمة الدولية ومن أبرزها:

---

[1] - صورية بورشي، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004/2003، ص 64.

[2] - سيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 26.

1-لائحة نورمبورغ (1945)[1]: قسمت المادة 06 الجريمة الدولية إلى ثلاثة أقسام:

أ- جرائم الحرب: وتتمثل في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها المشار إليها ضمن معاهدتي لاهاي 1899-1907.

ب- الجرائم ضد السّلام: تشمل تدبير وتحضير وابتداء حرب أو اعتداء أو شن حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ج- الجرائم ضد الإنسانية: طبقا للفقرة (ج) من المادة السابقة فإن هذه الجرائم هي: القتل العمد، إفساد الأشخاص، الاسترقاق، الإقصاء من البلد وكل عمل غير إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكل جناية تدخل في اختصاص المحكمة أو تكون لها صلة بهذه الأفعال سواء شكلت هذه الأفعال أو الاضطهادات خرقا للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أو لا.

2- ميثاق طوكيو[2]: اعتمد هذا الميثاق المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى عام 1946 نفس التقسيم السابق الذي أوردته المادة السادسة من لائحة نورمبورغ.

3-القانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[3]: نصت المواد من 02 إلى 05 على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة وتمثلت فيما يلي:

أ- المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

ب-مخالفة قوانين وأعراف الحرب.

ج- الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري.

د- الجرائم ضد الإنسانية:

---

[1] - ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الملحق بالاتفاقية المبرمة في لندن بتاريخ 08 أوت 1945 صادقت عليها 23 دولة، أول من أمضاها الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية.

[2] - أصدر الجنرال الأمريكي (ماك أرثر) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية إعلانا خاصا بتاريخ 1946/01/19 لتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ طوكيو مقرا لها أو أي مكان آخر تحدده فيما بعد.راجع في ذلك:

عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2005م، ص 174.

[3] - أنشأت هذه المحكمة عام 1993 بقرار من مجلس الأمن بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاك الخطير للقانون الدولي الإنساني في الأراضي اليوغسلافية منذ عام 1991.

4- النظام الأساسي لمحكمة رواندا[1]: نصت المواد من 02 إلى 04 من هذا النظـــام على صور الجرائم الدولية التي تختص هذه المحكمة بالنظر فيها وهي:

- جرائم إبادة الجنس البشري.
- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب الخاصة بمخالفة أحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيـــف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعـــات غيـــر الدوليـــة المسلحة.

5-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما(2): نصت المادة الخامسة (05) من هذا النظام على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي:

- جرائم إبادة الجنس البشري.- الجرائم ضد الإنسانية.- جرائم الحـــرب.- جريمـــة العدوان.

ثانيا- صور الجرائم الدولية وفقا للفقه: درج الفقه إلى تقسيم الجرائم الدولية إلى أقسام عدة، اختلفت المعايير بشأنها:

1- المعيار الشكلي بالنظر إلى "صفة الجاني" استنادا لذلك قسم دبوي **Dupuy** الجـــرائم الدولية إلى قسمين:

أ- جرائم ترتكبها الدول ومثالها الحرب العدوانية.

ب- جرائم يرتكبها الأفراد مثل جرائم القرصنة والاتجار في الرقيق[3].

2- أسلوب التجريم: قسّم الفقيه لومبوا **Lombois** الجرائم الدولية تبعا لذلك إلى:

---

[1] - أنشأت محكمة رواندا عام 1994 بهدف محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها رواندا بين الحركة الانفصالية (الجبهة الوطنية الرواندية) والقوات الحكومية، التي أدت إلى المساس الخطير بالأمن والسلم في منطقة البحيرات الكبرى. راجع في ذلك: سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 55.

[2] - تم اعتماده بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، بلغ عدد الدول الموقعة عليه حتى عام 2015 (123) دولة.

[3] - محمد عبد المنعم عبد الخالق،الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 15.

أ- جرائم بطبيعتها: وتضم تلك الجرائم التي تستمد صفتها الدولية من خطورة وجسامة انتهاك المصالح الدولية التي تهم الدول ولو لم تتضمن القوانين الوطنية تجريمها ومثالها الحرب العدوانية.

ب- الجرائم التي تستمد صفتها الدولية كسلوك ضار بمصالح عامة دولية من التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية ومثالها: الاتجار بالمخدرات، تزييف العملة...

3-الجرائم الدولية بحسب الموضوع[1]: قسم جلاسير **Glaser** الجرائم الدولية بالنظر إلى محل الاعتداء إلى:

أ- جرائم تنتهك فيها قيما أو مصالح مادية تهم الجماعة الدولية ومثالها: الاعتداء على الآثار وتدمير المدن أو الاعتداء على القيم المادية التي يكون استخدامها نافعا وضروريا لجميع الأوطان كالكابلات البحرية في أعالي البحار ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذا النقود وإصدارات البنوك....

ب-جرائم تنتهك قيما ومصالح معنوية تهم الجماعة الدولية ومثالها: جريمة العدوان على سلامة وأمن الجماعة الدولية التي تمس الاستقرار والعيش في سلام، وكذا الجرائم ضد الإنسانية التي تمس مشاعر وضمير الجماعة الدولية[2].

4-الجرائم الدولية بحسب زمن ارتكابها: على أساس هذا المعيار قسمت الجرائم الدولية إلى جرائم ترتكب وقت السلم وجرائم ترتكب وقت الحروب ولو أن هذا المعيار لا يمكن التعويل عليه، ذلك أن الجريمة الواحدة نفسها قد ترتكب زمن السلم وزمن الحرب[3].

---

[1] - حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 14.

[2] - المرجع نفسه، ص 15.

[3] - لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007-2008، ص 81.

o المطلب الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الاتجار بالبشر

أتت المحكمة الجنائية الدولية إيمانا بعصر جديد على صعيد القانون الدولي الجنائي ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، كأول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية قضائية جنائية عالمية، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ذات الخطورة الجسيمة لاسيما الجرائم ضد الإنسانية، وباعتبار جرائم الاتجار بالبشر تتمتع بهذا الوصف، سوف نتعرض في هذا المطلب لمدى خضوع هذه الجرائم لولاية المحكمة ضمن أربعة فروع، نتناول في أولها: تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وثانيها: أركان جريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية، أما الفرع الثالث: كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية، فيما نخصص الفرع الرابع لحقوق الضحايا وفقا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

▪ الفرع الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية

صنفت اتفاقيات القانون الدولي الجنائي وقرارات المحاكم الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية في فئة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، حيث ذهبت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة إلى القول بأنّ: «الجرائم ضد الإنسانية لا تمس بمصالح الدول بمفردها، بل إنها حقا جرائم ذات طابع دولي».

إنّ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا مقارنة بجرائم الحرب والعدوان حيث بقي غامضا في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، وكان محلا للمناقشات على الصعيد الدولي في إطار لجنة القانون الدولي؛ إلا أن اتفاقية روما لعام 1998 رفعت اللبس الذي كان يكتنف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بتعريفها وكذا تحديد أركانها.

أولا- التعريف الفقهي والقضائي للجرائم ضد الإنسانية: اهتم الفقه الدولي بتعريف هذه الفئة من الجرائم، وفي ذلك يرى الأستاذ (أورونيو أوجين Ogine ORANGNU) بأنها: «جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرّت بسبب الجنس (العرق) أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو

بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها»[1].

أما فيما يخص القضاء، في عدة مناسبات تطرق القضاء الداخلي إلى تعريف هذه الطائفة من الجرائم وأبرز ما ورد في ذلك، ما صدر عن محكمة الاستئناف لمدينة ليون "Leon" الفرنسية عام 1985 بمناسبة محاكمة "باربي كلاوس" "Barbie KLAOUSSE" بقولها: «أعمال غير إنسانية واضطهادات تمّت باسم الدولة، تمارس سياسة أيديولوجية، تم ارتكابها بشكل منهجي، ليس فقط ضد الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني وإنما ضد خصوم سياسيين مهما كانت تشكل معارضتهم».

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية ضمن الصكوك الدولية: تطرّقت الصكوك الدولية لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها اختلفت حول مفهومها إذ في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ، تم الربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ووجود حالة حرب عدوانية، إذ أن هذه الجرائم لا تقوم مستقلة عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام[2]، وعندما أُنشأت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، تم التأكيد ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي على الاختصاص القضائي للمحكمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، عندما يتم اقترافها في نزاع مسلح دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا[3]، نص على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية، سياسية عنصرية أو دينية[4].

---

[1] - عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 43.

[2] - عبرت عنها المادة السادسة فقرة (ج) من نظام محكمة نورمبورغ بالجنايات ضد الإنسانية والتي جاء فيها: «أن هذه الجرائم تشمل كل الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذا الاضطهادات شريطة اقترافها بالتبعية لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص من المحكمة».

[3] - ينظر نص المادة الثالثة (03) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[4] - عددت هذه المادة (03) نفس الأفعال المذكورة ضمن المادة الخامسة (05) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

أما في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي على تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية، وعن قائمة بالأفعال المكونة لها، ومن ثم أتى بيان المقصود بالأفعال التي تستدعي مزيدا من الإيضاح.

إنّ نص المادة السابعة، لا يتطلب ضرورة ارتكاب هذه الجرائم زمن النزاعات المسلحة، بل قد ترتكب حتى في وقت السلم، وهو ما ورد النص على عكسه في نظام محكمة نورمبورغ ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وبالمقابل فإنّ نص المادة السابعة(07) هذا جاء متضمنا نفس الشرط المذكور ضمن المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا وهو ضرورة أن يُرتكب أي فعل من الأفعال المدرجة في هذه المادة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وهذا يعني خروج الأفعال المرتكبة دون علم الدولة أو مساندتها من اختصاص المحكمة، وتبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني[1].

- **الفرع الثاني : أركان جريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية**

تتحقق هذه الجريمة وفقا لما ذكرناه سابقا عند قيام جماعة إجرامية منظمة، بتجميع أشخاص من دولهم التي يعدّون من مواطنيها أو مقيمين فيها، ونقلهم عبر دولة ثانية وصولا إلى دولة ثالثة وفق الصورة التي رأيناها سابقا؛ من دولة المصدر، عبر دولة العبور وصولا إلى دولة المقصد، أين يتم استغلال هؤلاء الضحايا في سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق...، بغية الحصول على منافع مالية، إذ يفقد الإنسان في هذه الجريمة إنسانيته تماما ويتحول إلى مجرد بضاعة تباع وتشترى في سوق تجارة البشر، وفيما يلي سنتناول أركان هذه الجريمة.

أولا- الركن المادي: يتجسد الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر في الصورة التي تظهر بها هذه الجريمة إلى العالم الخارجي في شكل سلوك غير مشروع ينم عن إرادة إجرامية من

[1] - تنص المادة السابعة من اتفاقية روما لعام 1998 على مايلي: «يشكل أي فعل من الأفعال التالية: جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي عدد من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمل، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق...».

قِبل الجاني ويعدّ انتهاكا للمصالح الجوهرية لفرد أو مجموعة بشرية يجمعها رابط واحد ديني، ثقافي، عرقي، سياسي، قومي، أثني، أو متعلق بنوع الجنس[1].

وفيما بعد سنورد تعدادا للأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة، والتي يشترط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين[2]، والتي تدخل ضمن نطاقها: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان... والملاحظ أن غالبية هذه الأفعال تدخل في إطار الممارسات غير المشروعة لجريمة الاتجار بالبشر، وخاصة الاسترقاق والاستعباد الجنسي، الإكراه على الغباء والنقل القسري.

ويشترط أن توصف الأفعال السابقة بالجسامة والتي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية، ويستوي أن تكوّن هذه الأفعال جريمة بموجب القانون الداخلي أَوْلا، ولا يهمّ أن تقع الأفعال قبل الحرب أو أثناءها أو بعدها، إذ يستوي الأمر إذا ما وقعت زمن سلم أم حرب، أو ارتبطت بغيرها من الجرائم الدولية الأخرى أم لا.

ثانيا- الركن المعنوي: لكي تقوم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو القائد العسكري عن جريمة الاتجار بالبشر، لابد أن يكون على علم بعناصر هذه الجريمة حقيقة، كما يشترط أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر بمعنى توافر القصد الجنائي لديه. إذ دون ذلك لا مجال للحديث عن هذه الجريمة في هذا الصدد.

ويكفي لتحقق العلم هنا، أن يعلم الجاني أن فعله يُلحق ضررا بجماعة بشرية بأسرها أو بفرد منها، ويكفي بشأن هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام[3]، ولو أن

---

[1] - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص331.

حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 95.

[2] - المادة 01/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محمد عبد الرحمن بوزيد، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة المنعقد من24-25 ماي 2001، ص 15.

[3] - شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، د.ط، 2004، ص 87.

بعض الفقه يعتبرها من جرائم القصد الخاص والتي تتطلب أن تكون غاية الجاني، هي النيل من الحقوق الإنسانية لجماعة بعينها، تربط بين أفرادها وحدة معينة[1]، فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي وإن انصرف الأمر إلى جريمة دولية أخرى أو مجرد جريمة داخلية حسب الأحوال[2].

ثالثا- الركن الدولي: ينصرف الركن الدولي لهذه الجريمة متى تم ارتكابها بموجب خطة وتدبير من جانب دولة ما ضد أخرى أو من جانب رئيس الدولة أو قائد عسكري فيها ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة حتى ولو لم تختلف جنسيته عن جنسية الضحايا وهو الأمر الذي يتحقق غالبا في جرائم الاتجار بالبشر، أين يكون المتاجر بهم من نفس جنسية المتاجر أو الوسيط الدولي.

- **الفرع الثالث : الأفعال المشكّلة لجرائم اتجار البشر كجرائم ضد الإنسانية**

مراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والوارد تعريفها بموجب المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتبرز قيام المسؤولية الجنائية الفردية، ونظرا لأنّ هذه المادة تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فلابد أن تفسر أحكامها تفسيرا دقيقا ينسجم مع أحكام المادة22[3].

وتمثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ضمن هذا المفهوم: الاسترقاق، ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان، والذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، الاستعباد الجنسي، والإكراه على

---

[1] - كجريمة الحرب مثلا.

[2] - محمد عبد الرحمن بوزيد، المرجع السابق، ص 19.

[3] - تنص المادة 22 من نظام روما الأساسي على مايلي: أ-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب-يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسّر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

ج-لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي».

البغاء، الحمل القسري العنف الجنسي، الاختفاء القسري للأشـــخاص والأفعـــال اللانســـانية الأخرى التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

أولا- الاسترقاق[1]: وذلك عندما:

1 - يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم ما يمثل ذلـــك من معاملة سالبة للحرية[2].

2- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضـــد ســـكان مدنيين.

3- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ثانيا- ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنســـانية[3]: ويقصد بذلك أن يرحّل الجاني أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخـــر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، على أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أُبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو، ويشترط هنا أيضا توافر الشرطين الأخيرين المتطلب وجودهما في الجريمة الســـابقة الإشارة لها (الاسترقاق).

ثالثا-الاغتصاب[4]: وهو أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكـــب الجريمـــة أو ينتج عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان هذا الإيلاج طفيفا، بمعنى أن يُرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديـــد

---

[1] - ينظر المادة 07 (01) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة روما.

[2] - يدخل ضمن هذا المفهوم الحرمان من الحرية الذي يشكل في حالات عديدة عملا من أعمال السخرة أو استعباد لشخص بطرق أخرى حسبما تنص عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 ويدخل ضمن هذا الوصف السلوك المتضمن اتجارا بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

[3] - ينظر المادة 7(1) (د) من نظام روما.

[4] - ينظر المادة 7 (1) (ز) من نظام روما.

باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه، أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير حقيقة عن رضاه.

رابعا- الاستعباد الجنسي[1]: ويعني:

1- أن يمارس الجاني إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق.

2- ملكية شخص أو أشخاص كأنّ يشتريهم أو بيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم، أو كأن يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، ويدفعهم بذلك إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

خامسا- الإكراه على البغاء[2]: بأن يدفع الجاني شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وبالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الأشخاص للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بنية الضحية وعجز الشخص عن التعبير عن حقيقة رضاه، أوأن يحصل الجاني أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد مالية لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

سادسا- العمل القسري[3]: بأن يحبس الجاني امرأة أو أكثر أكرهت على العمل بنيّة التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

سابعا- التعقيم القسري[4]: وهو أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب دون أن يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

---

[1] - ينظر المادة 07 (01) (ز)- 2- من نظام روما.

[2] - ينظر المادة 07 (01) (ز)- 3- من نظام روما.

[3] - ينظر المادة 07 (01) (ز)-4- من نظام روما.

[4] - ينظر المادة 07 (01) (ز)-5- من نظام روما.

ثامنا- العنف الجنسي[1]: والذي يقترف من خلاله الجاني فعلا ذو طبيعة جنسية ضد الشخص أو أكثر أو يرغمهم على ممارسة فعل ذو طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد بها أو بالقسر وينطبق عليه كل ما قيل بصدد جريمة الإكراه على البغاء.

تاسعا- الاختفاء القسري للأشخاص[2]: وفيها يقوم مرتكب الجريمة:

أ- بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو اختفائه أو احتجازه.

ب- أن يرفض الإقرار بالقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو إعطاء أي معلومات عن مصيره أو مكان تواجده.

ج- أن يعقب هذه الأفعال رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.

د- أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

عاشرا- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية[3]: وتشمل:

1- أن يُلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا.

2- أن يكون ذلك الفعل ذو طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت طبيعة الفعل.

وما تجدر الإشارة إليه أن جميع هذه الأفعال تشرك في العنصرين الذين سبق وأن أشرنا إليهما سالفا مما يتعلق بالجريمتين الأولى والثانية، وهي ضرورة أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجّه ضد سكان مدنيين وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

---

[1] - ينظر المادة 07 (01) (ز)-6- من نظام روما.

[2] - ينظر المادة 07 (01) (ط) من نظام روما.

[3] - ينظر المادة 08 (01) (ل) من نظام روما.

خـــاتمة

بعد هذه الجولة في مختلف تفاصيل موضوع الاتجار بالأشخاص بشقيه العام الوصـــفي والقانوني من خلال التشريع الدولي والوطني تمكنا من الوصول لجملة من النتـــائج بحســـب استنتاجنا الخاص والذي لا نزعم أنه تام محيط بكامل جوانب الجريمة بل نتوخى ذلـــك مـــن خلاله ، ونلخصها كما يلي:

سارت تشريعات الدول على نهج الشريعة الإسلامية وإن كانت لا ترقـــى أبـــدا إلـــى مستوى هذه الحماية وهذا التنظيم المحكم، في تكريمها للإنسان وحمايتها له، فجرّمت علـــى اختلاف مناهجها وتوجُّهاتها الاعتداء الذي يقع على الإنسان سواء في نفسه أو فـــي جســـده، ورصدت عقوبات متنوعة تختلف بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، كما حرصت العديد من المعاهدات الدولية ودساتير الدول وتشريعاتها على تكريسها لمبدأ الكرامة الإنسانية وحرمـــة جسده .

إنّ الاتجار بالبشر ما هو إلا امتداد لظاهرة الرق التي تضرب جذورها منذ العصـــور القديمة والتي ظهرت اليوم تحت وجه جديد وبتسمية مغايرة، ولعل الاستغلال الجنسي والعمل القسري والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق ونزع الأعضاء هي الصور المســـتحدثة لهـــذه الظاهرة. فتجارة البشر ما هي إلا دليل على شدة انتهاك حقوق الإنســـان وقمـــة الانحطـــاط الخلقي والديني فهو هدر لكرامة الإنسان التي منحه الله إياها وكرســـتها مختلـــف الشـــرائع السماوية والتشريعات الوضعية

تظهر هذه الجرائم في أشكال معقدة ومتشابكة غالبا ما تكمّل بعضها البعض بل ويمثـــل بعضها في الكثير من الحالات امتداد للبعض الأخر، وهي تـــدخل ضـــمن طائفـــة الجـــرائم المركبة، إذ يتكون النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل، ذلك أن كل فعـــل فيهـــا يستتبعه فعل آخر أو مجموعة من الأفعال، فعند نقل الضحية مثلا فإن هذا السلوك المجـــرم يصاحبه لا محال فعل آخر كإيواء الضحية أو استقبالها أو تجنيدها...هذا من جهة ومن ناحية أخرى يقترن بأنشطة أخرى إذ في كل الأحوال سوف ينقل المجني عليه تحت فعل الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال... وهي أفعال تشكل جرائم بحد ذاتها يعاقب عليهـــا القـــانون، إلا أن اقترافها بمناسبة ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر يجعل منها وسائل لارتكاب هذه الجرائم.

تشترك جرائم الاتجار بالبشر مع جرائم أخرى كجرائم البغاء، الاختطـــاف وتهريـــب المهاجرين، إلا أن لها من الخصائص ما يجعلها تنفرد وتتميّز عنهـــا ومـــن ذلـــك خاصـــية التنظيم، طابع عبر الوطنية، استخدام وسائل العنف والفساد لتنفيذها... وغيرها من المميزات التي أتينا على ذكرها.

إن جرائم الاتجار بالبشر لم تأخذ بعدها الدولي إلا بفعل ارتباطهـــا الوثيـــق بالجريمـــة المنظمة، وتأصيلها من ظاهرة الرق والعبودية وتدويلها من خلال ما أحدثته العولمة وشـــبكة الانترنت بما رتبته من نتائج وخيمة على كافة المستويات.

ومع ذلك لم تتّفق جل التشريعات المقارنة – محل الدراسة - علـــى تعريـــف موحـــد لجريمة الاتجار بالبشر، لا من حيث أفعال الاتجار ولا من حيث وسائله، كما أنها اختلفت في كيفية إيراد وسائل ارتكاب هذه الأفعال وكذا صور الاستغلال بين النص على سبيل الحصر أو النص على سبيل المثال، وهو ما ينعكس سلبا على التعاون الدولي والإقليمي في التصدي لهذه الجريمة ووضع استراتيجية فعّالة لتحقيق العدالة الجنائيـــة وضـــمان إنصـــاف عـــادل للضحايا.

إن الطابع المتعدي لجرائم الاتجار بالبشر في صورتها العابرة للحدود الوطنية وإمكانية ارتكاب الأفعال المكونة لها في أكثر من دولة ينتج عنه دوما وجود عناصر أجنبية في تلـــك الجرائم، مما يترتب عليه أيضا وجود شهود وأدلة في دول أجنبية، فضلا عن وجود شـــهود وضحايا أجانب وافدين إلى دول أخرى بسبب هذه الجرائم.

وأن خطورة هذه الجرائم وما تنطوي عليه من أفعال تمس الكيان الإنســـاني صـــنفت ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية إذا ما مورست كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين مع علم الجاني بذلك أو كان ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

من الطبيعي أن تكون هناك أسباب كامنة وراء أية ظاهرة، والاتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل كل الظواهر لها أسبابها الرئيسية، وعليه تبين عند تعرضنا للعوامل الرئيسية لنشوء هذه الجريمة ورواجها أن الفقر الذي يعاني منه جل سكان العالم يأتي في مقدمتها ممّا دفـــع

الكثير إلى تحويل أجسامهم إلى سلع تباع وتشترى، ويليه سبب آخر لا يقل أهمية وهو كثرة عدد المرضى مقارنة بالمتوافر من الأعضاء بالطريق المشروع المتمثل في التبرع والهبة.

لقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيـــة وبروتوكوليهـــا الإضافيين اهتماما خاصا للتعاون الدولي على نحو تتسم فيه أحكام التعاون الأمني والقضائي بالسعة والتطور، ومن أهم الأهداف التي تضمنها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشـــخاص وبخاصة النساء والأطفال ومكافحتها تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق أهدافـــه الأساسية والمتمثلة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته مع إيلاء اهتمام خاص بفئة النســـاء والأطفال وحماية الضحايا واحترام حقوقهم الإنسانية، وهناك عدة صور للتعاون فـــي هـــذا المجال كالإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات وأمن الحدود وتدابير أخرى لأمـــن الوثـــائق ومراقبتها والتأكد من صحتها وشرعيتها...، ومع هذا إلا أنّ حجم هذه الجرائم فـــي تزايـــد مستمر، مما يستدعي تكاثف الجهود لجعل هذه النصوص موضع التنفيذ.

ما زاد من حدة المشكلة أن العديد من الدول لاسيما العربية منها لاتزال تتنكّر وبشـــكل عميق لموضوع الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، بل وتتجاهل تأثيراته الوخيمـــة وأبعـــاده بالرغم من تصنيفاتها لسنوات متكررة ضمن القوائم السوداء، لذلك فهي لا تستطيع أن تأخـــذ خطوات جادة بشأن هذا الموضوع لأنها لا تؤمن بوجودها أصلا، أو تغض الطـــرف عنهـــا لعدم انتشارها على أوسع نطاق.

وما يزيد من تعقيد المسألة ويقع عائقا أمام حماية النساء والأطفال من خطر الاتجار في الدول العربية، أن معظم هذه الدول ما دامت لا تعترف بوجود هذه الجرائم في أقاليمها غاب وجود منظومات تشريعية خاصة بها ومن ضمنها الجزائر، تتضـــمن منـــع هـــذه الجـــرائم ومكافحتها ومن ثم تطوير آليات وسبل التصدي لها، مما يفسح المجال أمام عصابات الإجرام لإنجاح مخططاتها في الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال بالشكل الذي يصـــعب معـــه تتـــبُّعهم وضمان عدم إفلاتهم من العقوبة.

إلى جانب الاتجار بالبشر في مفهومه العام يظل مصطلح الاتجار بالأطفال جديد نسبيا على الدول العربية وهو غير معرّف في الكثير منها، لذلك ترى العديد منهـــا أن الأمـــر لا

يخصها ما دامت لا تعتبر دولا مصدّرة ولا مستوردة للأطفال، لكنها وللأسف تتناسى أن أراضيها كثيرا ما تُستعمل للمرور أو تسهيل العبور مساهمةً بذلك في إنجاح العملية.

وما وقفنا عليه أيضا ضعف المنظومة العقابية مقارنة بجسامة ودناءة هذه الجرائم وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع ذلك أنها تبرز في أحقر صورة للحط بالكرامة الإنسانية، إذ من الواجب رفع العقوبات لأقصى حد.

وأنّ عدم إفراد قانون خاص لمنع هذه الجرائم ومكافحتها والمعاقبة عليها بالنظر لخطورة هذه الجرائم وانعكاساتها الوخيمة، كون محلها والمتمثل في الإنسان، من الخصوصية والقدسية ما يستدعي الصرامة في الإجراءات والشدة في العقاب، خاصة وأن جرائم الاتجار بالنساء والأطفال في تنام مستمر عبر العالم وبشكل مخيف يهدد بالخطر، وكأن الجهود الدولية أصبحت عاجزة عن التصدي لها.

وإن ما يعانيه الكثير من فقر وبؤس ونزاعات مسلحة بسبب عدم الاستقرار السياسي في الكثير من دول العالم سهّل وبشكل مباشر ارتكاب هذه الجرائم، خاصة مع تدفق المهاجرين بأعداد هائلة هربا من أوطانهم بحثا عن حياة أفضل، جاهلين أن ما ينتظرهم أفظع بوقوعهم تحت أيادي عصابات الاتجار بالبشر، وما يزيد من دعم تنفيذ الجريمة سهولة، تصيُّد الضحايا نتيجة أوضاعهم غير القانونية في غير دولهم، فضلا عن تهريبهم بمحض إرادتهم دونما حاجة لعناء الإقناع بالتحايل أو الإكراه.

لقد أخذت ظاهرة تهريب المهاجرين أبعادا خطيرة بعد ظهور عصابات الجريمة المنظمة في أواسط المهاجرين غير الشرعيين لتفرز وضعا خطرا يتطلب تضافر الجهود بين دول المقصد والمورد والعبور، لتحمل مسؤولية إيجاد حل لهذه الجريمة التي غالبا ما تتحول لجريمة اتجار بالبشر إن لم تحمل في طياتها هذا المفهوم منذ الشروع فيها، متستّرة وراء غطاء الهجرة غير الشرعية لعدم الكشف عنها وضمان السيطرة على ضحاياها.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ **أولا : القرآن الكريم**

❖ **ثانيا : القواميس**

01- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، د.ت

❖ **ثالثا : المراجع المتخصصة**

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط.14.(معدلة ومنقحة)، 2014،

03- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانـــون العقوبـــات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 278 .

04- أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 42.

05- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.

06- إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى. 2013.

07- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2016

08- حتاتة محمد تبازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، مصر، 1993

09- حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت

10- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1989

11- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

12- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011

13- رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011،

14- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.01، 2012

15- سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني(دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .

16- سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003

17- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، دط

18- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة2010 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011.

19- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، دار المعرفة، 1999

20- السيد مصطفى أبو الخير، طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط.01 2014،

21- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، د.ط، 2004

22- صفوت عبد السلام، الاقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

23- طارق فتح الله خضر، الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا

الجريمة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 26، جويلية 2004، ص 302.

24- عابدين محمد أحمد قمحاوي، حامد محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 1985.

25- عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، 2005،

26- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2005.

27- عبد السلام الترمانيتي، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت، 1978،

28- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة "التعريف والأنماط والاتجاهات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسة والبحوث، الرياض، 1999.

29- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2005م

30- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية.

31- عبد الله إبراهيم نصّار، جرائم الاتجار بالبشر: المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة، مركز بحوث الشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006،

32- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعداني، 2004

33- عوض محمد عوض، قانون العقوبات -القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م،

34- فايز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2009

35- فتوح الشادلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،د.ط ،2001

36- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، عدد40، سنة 2009-

37- محمد حسن عمر براورى، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك(دراسة قانونية مقارنة)، مؤسسة oplc للطباعة والنشر، أربيل، 2009

38- محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.01، 1989

39- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989

40- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

41- محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011

42- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء، نماذج عربية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجزء الثاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010، ص25.

43- محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010،

44- مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية. د.ت.

45- مصطفى العروي، الاتجار بالبشر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

46- منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد02،

المجلد28، 2012، ص 50.

47- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1989

48- مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية ،أبو ظبي بتاريخ 24- 25 ماي 2004

❖ **رابعا : الاتفاقيات والوثائق الدولية**

49- الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض المؤرخ في 1904/05/18 المنعقد في 18 ماي 1904 والمعدل بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/03.

50- الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لعام 1957.

51- اتفاقية جنيف المؤرخة في 25 سبتمبر 1926 وكذا الاتفاقية المتعلقة بالعبودية والخدمة قسرا والعمل بالسخرة والممارسات الشبيهة بها لعام 1926.

52- اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والخمسين (58) المنعقدة بتاريخ 06 جوان 1973 دخلت حيّز النّفاذ في 19 جوان 1976- صادقت عليها جزائر بتاريخ 30 أفريل 1984.

53- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة خلال المؤتمر الدولي لعام 1999 في إطار منظمة العمل الدولية المكملة بالتوصية 190، اعتمدت بتاريخ 1999/06/17، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2000/11/19 انظمت إليها الجزائر بتاريخ 2000/11/28، ج.ر عدد 26 ليوم 2000/11/28.

54- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية

للقضاء عليها، المعتمدة خلال المؤتمر الدولي لعام 1999 في إطار منظمة العمل الدولية المكملة بالتوصية 190، اعتمدت بتاريخ 1999/06/17، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2000/11/19 انظمت إليها الجزائر بتاريخ 2000/11/28، ج.ر عدد 26 ليوم 2000/11/28.

55- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري المعتمدة بتاريخ 1957/06/20، دخلت حيز النفاذ في 1959/01/17 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1969/05/22، ج.ر عدد 49 ليوم 1969/06/06.

56- القرار الإيطاري لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2002، والتوجيه بشأن تصريح الإقامة الصادر لمواطني البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من ضحايا الاتجار الذين يتعاونون مع السلطات المختصة وتوجيه المجلس راجع الوثيقة: (EC/81/2004).

57- القرار رقم 7247-الصادر بتاريخ :2010/19/16 في دورته العادية رقم143. لاتحاد الإفريقي، قسم الشؤون الاجتماعية، وثائق، على الموقع: www.au.int

58- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 879 في دورته السابعة والعشرون (27) بتاريخ 2012/02/15.

59- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/130 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 2009.

60- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/293 الصادرة بتاريخ 12 أوت 2010.

61- وثيقة رقم HRC/A/14/32، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2010، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ،على الموقع: www.un.org .

❖ **خامسا : التشريعات الوطنية**

62- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، ج.ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26.

63- القانون 02/16 المؤرخ في 2016/02/16، ج.ر عدد 37 ليوم 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966،

المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

64- المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016. ج.ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

❖ **سادسا : القوانين المقارنة**

65- قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم 2003/ 239 لسنة 2003.

66- القانون العماني رقم 126 لعام 2008 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

المجلات والدوريات

67- محمد ولد الدادة ولد عبد القادر، الجريمة المنظمة والهجرة السرية، مجلة الفقه والقانون، العدد12، أكتوبر2013

❖ **سابعا: الرسائل والمذكرات**

68- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002

69- أحمد جمال موسى، الجريمة المنظمة، بحث مقدم للندوة العربية المنعقدة بالقاهرة ما بين 01-03 نوفمبر 1998.

70- صورية بورشي، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004/2003

71- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012،

72- لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007-2008

73- ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011

74- محمد عبد الرحمن بوزيد، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة المنعقد من24-25 ماي 2001،

❖ **ثامنا: مواقع** الكترونية

75- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، متاحة على الموقع:www.undoc.org بتاريخ 2019/03/16

76- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2010 على الموقع: net.www.stat.gov. بتاريخ:2013/12/12

77- السياحة الجنسية بالمغرب- شؤون وطنية على الموقع: (www.new10/wotunilant.htm). بتاريخ: 2019/03/25

78- للاستغلال الجنسي للأطفال نحو مفهوم مشترك لمصطلحات الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي ضد الأطفال عام 2012 على الموقع:(www.crin.org/docs/secsual/exploitation-stady-ara.pdf.) بتاريخ: 2014/01/18

79- مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، بحث مقدم في إطار الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر بتاريخ 28- 29 آذار 2010 متاح على الموقع: (www arrab . niba/ org/ publication/ crime/ cairo/ saed/qpdtle). بتاريخ 2014/07/29

80- الوثيقة CTOC/COP/WGH/2013 على الموقع: www..unodc.org.unodoc. بتاريخ: 2014/01/06

❖ **تاسعا : كتب باللغة الأجنبية**

81- D. Finkelhor, the international epidemiology of child sexual .abuse, Vol,18, 2005, p: 409-411

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقـــــــدمة ..... أ- و

الفصل الأول
التكييف العام والقانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص

- **المبحث الأول: الوصف العام لجريمة الاتجار بالأشخاص 02**
  - **المطلب الأول: التعريف ببعض المفاهيم ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر 02**
    - الفرع الأول: ماهية الاتجار بالبشر 02
    - **الفرع الأول:** الجماعة الإجرامية المنظمة 05
    - **الفرع الثاني:** الجريمة ذات الطابع عبر الوطني (العابرة للحدود الوطنية) 07
    - **الفرع الثالث:** المجني عليه أو الضحية 08
  - **المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عما يشابهها من الجرائم 10**
    - **الفرع الأول:** خصائص جريمة الاتجار بالبشر 10
    - **الفرع الثاني:** تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها من الصور 15
  - **المطلب الثالث : أركان جريمة الاتجار بالبشر 21**
    - **الفرع الأول:** الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر..... 21
    - **الفرع الثاني:** الركن المعنوي 23
- **المبحث الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالبشر 26**
  - **المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالبشر 26**
    - **الفرع الأول:** الاتجار بالبشر لغايات جنسية 26
    - **الفرع الثاني:** أعمال السخرة والاسترقاق 31
    - **الفرع الثالث:** الاستغلال الطبي "تجارة الأعضاء" 37
  - **المطلب الثاني:** أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص 39
- **المبحث الثالث: أسباب ونتائج الاتجار بالأشخاص 44**

- **المطلب الأول : أسباب الاتجار بالبشر** 44
  - **الفرع الأول:** العوامل الاقتصادية والاجتماعية 44
  - **الفرع الثاني:** العوامل السياسية والثقافية 48
- **المطلب الثاني : الآثار المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر** 50
  - **الفرع الأول:** الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر 50
  - **الفرع الثاني:** الآثار الاجتماعية 53
  - **الفرع الثالث:** الآثار السياسية لجريمة الاتجار بالبشر 55

الفصل الثاني
الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- **المبحث الأول: الأحكام الموضوعية في جريمة الاتجار بالبشر** 60
- **المطلب الثالث: ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص والعقوبات المسلطة عليها** 60
  - **الفرع الأول :** مراحل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص 60
  - **الفرع الثاني:** العقوبات الأصلية 62
  - **الفرع الثالث:** العقوبات التكميلية..... 62
  - **الفرع الرابع:** المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري 64
- **المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة وحالات الإعفاء منها** 65
  - **الفرع الأول:** الظروف المشددة للعقوبة 66
  - **الفرع الثاني:** تخفيف العقوبة وحالات الإعفاء منها 68
- **المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر** 71
- **المطلب الأول: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العالمي** 71
  - **الفرع الأول:** الوثائق الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم 71
  - **الفرع الثاني:** الوثائق المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن 78
- **المطلب الثاني: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي** 86
  - **الفرع الأول:** جهود جامعة الدول العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر..... 86
  - **الفرع الثاني:** مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي 92

- **الفرع الثالث:** جهود دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 95
- **الفرع الرابع:** جهود دول أوروبا وآسيا الوسطى 95

o **المطلب الثالث: الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (في الدول العربية) .....** 98

- **الفرع الأول:** تنظيم اللجنة وسير عملها 100
- **الفرع الثاني:** اختصاصات اللجنة الوطنية للوقاية ومكافحة الاتجار 101

● **المبحث الثالث: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاتجار بالبشر .....** 103

o **المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية .....** 103

- **الفرع الأول:** مفهوم الجريمة الدولية 103
- **الفرع الثاني:** صور الجرائم الدولية 105

o **المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الاتجار بالبشر .....** 109

- **الفرع الأول:** تعريف الجرائم ضد الإنسانية 109
- **الفرع الثاني:** أركان جريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية..... 111
- **الفرع الثالث:** الأفعال المشكّلة لجرائم اتجار البشر كجرائم ضد الإنسانية 113

خـــــــــــــاتمة 117

قائمة المصادر والمراجع 121

فهرس الموضوعات 129